الفصل الأول

لمحة تعريفية للحافظ عبد الغني المقدسي وكتابه عمدة الأحكام

ويشمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الحافظ عبد الغني.

المبحث الثاني: لمحة تعريفية للحافظ عبد الغني المقدسي

المبحث الثالث: لمحة تعريفية عن كتاب عمدة الأحكام.

المبحث الأول

عصر الحافظ عبد الغني

وقبل الشروع في دراسة حياة الحافظ والتعريف به، رأيت أن أقدم بين يدي ذلك عرضاً موجزاً للبيئة التي عاش فيها، والظروف التي سادت في عصره، وأحاطت بحياته، لأن للزمان الّذي يعيش فيه الإنسان الأثر الكبير في تكوين شخصيته وفلسفته، ونظرته للحياة، ومنهجه واتجاهه، ولهذا كان لا بد من إلقاء نظرة ولو سريعة على العصر الّذي عاش فيه المؤّلف عبد الغني وهو النصف الثاني من القرن السادس الهجري .

ولد الحافظ عبد الغني في عهد الخليفة المقتفي بأمر الله أبي عبد الله محمد بن المستظهر بالله المتوفى سنة: ٥٥٥ هـ، وهو رمز للخلافة، وليس بيده من أمور الدولة شيء، ويعتبر هذا التاريخ عمق ضعف الدولة العباسية [1]، كما عاصر الحافظ ٱلمقدسي خلافة المستنجد بالله أبي المظفَّر يوسف بن المقتفي المتوفى سنة: ٥٦٦ هـ، ولم يكن أحسن حالا من أبيه كثيرًا [2].

وقد عايش الحافظ ٱلمقدسي خلافة المستضئ بأمر الله أبي محمد الحسن بن المستنجد بالله بن يوسف بن المقتفى المتوفى سنة: ٥٧٥ هـ، وقد كان خيرًا من أبيه [3].

وقد عاصر الحافظ أحداث الملك العادل نور الدين أبي القاسم محمود بن زنكي الملقب بالشهيد المتوفى سنة: 577هـ، وكان ملكاً مجاهداً، ومحاسنه جمة في دينه وشجاعته وغزواته وفتوحاته ومساجده ومدارسه وبره وعدله [4].

1- ابن كثير القرشي، 774هـ، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ج: 12، ص: 241.

2- ابن الأثير، 630هـ، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :٢،١٤١٥ هـ ج: 10، ص: 28 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، محمد بن أحمد الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق : د.عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط :١،١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.ج: 38، ص: 34.

3- محمد بن أحمد الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، دول الاسلام، تحقيق : فهيم شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، الهيئة العليا للكتاب، ١٩٧٤ م ج: 6، ص: 56 – 75.

4- ابن كثير القرشي، 774هـ ، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 276 - 284، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب، الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط :٩، ١٤١٣ هـ، ج: 20، ص: 533 - 534.

وقد عاصر الحافظ المقدسي خلافة صلاح الدين الملك الناصر أبي الَمظفَّر يوسف بن أَيوب بن شاذي المتوفى سنة: ٥٨٩ هـ، الذي رفع راية الجهاد مؤيدًا منصورًا بنصر الله ثم بجيوش المسلمين [1].

وشهد المقدسي عصر خلافة الناصر لدين الله أبي العباس أَ حمد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة: ٦٢٢ هـ [2]، وقد تميز عصره بقوة صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن الأمير نجم الدين أَيوب المتوفى سنة: ٥٨٩ هـ [3]، الذي كان سلطان زمانه له السيادة والقيادة، أذاق الفرنج الذل والهوان، وهو بحق السلطان المجاهد في سبيل الله، افتتح بسيفه وبإخوانه بلادًا من ٱلموصل إلى ٱليمن، ومن أُسوان إلى طرابلس، فارتفع به المسلمون، ودك حصون الكفرة وأرغم أنوفهم في أراضيهم فعز الله به الإسلام والمسلمين، ولا يزال المسلمون إلى الآن ينظرون إلى عصره أنه من العصور الإسلامية الزاهرة فلا تكاد ترىمسلماً إلا وهو يتمنى عودة مثل هذا العصر الزاهر [4].

من أهم الأحداث التاريخية في عصره: ما حل ببلاد مصر من القحط والوباء المفرط، فخربت الديار وجلى عنها أهلها، وكان ذلك سنة: ٥٩٦ هـ ودخلت سنة: ٥٩٧ هـ، والبلاء شديد، وأكلوا الجيف، ولحوم الآدميين، وجرى ما لا يُعبَّر عنه.

قال الموفَّق عبد اللطيف: وعدم البيض، ولما وجد بيعت البيضة بدرهم، وبيع فروج بمئة، وبيع مديدة بدَينار، والذي دخل تحت قلم الحشرية من الموتى في اثنين وعشرين شهرًا مئة ألف وأحد عشر ألفا إلا شيئًا يسيرًا، وهو نزر في جنب ما هلك بمصر والحواضر، وكله نزر في جنب ما هلك بالإقليم، وسمعنا من ثقات عن الإِسكندرية أن الإِمام صلى يوم جمعة على سبع مئة جنازة [5].

وقوع الزلزلة العظمى بالشَّام التي كادت لها الأرض تسير سيرًا، والجبال تمور مورًا، وما ظن الناس إلا أنها القيامة جاءت دفتين دامت الواحدة مقدار ساعة أو أزيد.

1- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، العبر في خبر من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، 1984، الكويت ج: 4، ص: 298.

2- ابن العِماد الحنبلي، 1089 هـ، شذرات الذهب – ج: 5، ص: 97.

3- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 278 - 287.

4- ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة، السعودية/الرياض، ط :1، ١٩٩٧ م. (ج: 1، ص: 14 – 16).

5- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، ج: 22، ص: 219–220.

وقيل: إن صفد لم يبق بها سوى رجل، ونابُلس لم يبق بها حائط، ومات بمصر خلق تحت الردم، وكان ذلك سنة: ٥٩٧ هـ [1].

أما من الناحية العلمية: فقد كان هذا العصر زاخرًا بعلماء في شتى المجالات خدموا العلم بمؤلفاتهم القيمة التي لازال طلاب العلم يستفيدون منها إلى اليوم.

فاشتهر من كبار المقرئين الإمام الشاطبي ٱلقاسم بن فيره بن أبي ٱلَقاسم خلف بن أَحمد الأَندلسي المتوفى سنة: ٥٩٠ هـ، ناظم حرز الأماني ووجه التهاني المنظومة المشهورة المعتمدة في القراءات وهي عمدة القراء [2].

وكان في هذا العصر كثير من علماء الحديث الكبار فمنهم الإمام المقدم في أصحاب الحديث في وقته ببغْداد أبو الفضل محمد بن ناصر البغْدادي المتوفى سنة: ٥٥٠ هـ [3]، ومنهم محدث المشرق عبد الكريم السمعاني المتوفى سنة: ٥٦٢ هـ [4]، ومنهم حافظ وقته محدث الشَّام علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر المتوفى سنة: 571 هـ [5]،

وأما في الفقه فقد كان من أعلام المذهب الحنفي العلامة علاء الدين أَبوبكر بن مسعود الكاساني[6] المتوفى ٥٨٧ هـ[7].

ومن كبار فقهاء المالِكية الشيخ الإمام إسماعيل بن مكي الُقرشي الزهري العوفي الإسكْندري المتوفى سنة: ٥٨١ هـ [8]، والفقيه العلامة محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ [9].

1- المصدر السابق. الذَهبي، شمس الدين، 748 هـ، تاريخ الإسلام وَوفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003 م، 12/ 941.

2- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1404، ج: 1، ص: 573 – 575.

3- الحافظ السُيوطي، جلال الدين، 911 هـ، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٣،١ هـ (ص: 467).

4- ابن قاضي شهبة، 851 هـ، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية . عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، ط: 1، ج: 2، ص: 12 – 13.

5- ابن قاضي شهبة، 851 هـ، طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 13 – 14.

6- ٱلكاساني: نسبة إلى كاسان، وهي بلدة وراء الشاش، وبها قلعة حصينة. (السمعاني، 562 هـ، الأنساب، دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٩٨. ج: 5، ص: ١٥.

7- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 42، ص: 137.

8- المصدر السابق ج: 21، ص: 122.

9- ابن فرحون، 799 هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 284.

واشتهر من كبار الشَّافعية في هذا العصر جماعة كالفقيه محمد بن علي الرحبي المتوفى سنة: ٥٧٩ هـ [1].

وقد كان هذا القرن قمة النضوج في أصول الفقه، وكان من أبرز من ألَّف فيه العلامة علي بن أبي علي الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ هـ [2]، والعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي الرازي المتوفى سنة: ٦٠٦ هـ [3].

ومن مشاهير نحاة العصر الإمام العلامة النحوي محب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين الْعكْبري المتوفى ٦١٦ هـ [4].

وكان من مشاهير المؤرخين في هذا العصر أَبو الْحسن علي بن محمد بن الأَثير المتوفى سنة: ٦٠٣ هـ [5].

ثم إن وسائل التعليم قد تنوعت في ذلك العصر وهي كثيرة، وأهمها المدارس والمساجد والرحلات. وقد جدد الخليفة العباسي الناصر لدين الله أبو العباس أَحمَد بن المستضيء بأمر الله المتوفى سنة: ٦٢٢ هـ في سنة: ٥٨٩ هـ مكتبة كتب المدرسة النظامية ببغْداد ونقل إليها ألوفاً من الكتب الحسنة: [6].

1- تاج الدين بن علي، 771هـ،طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ ط: 2، ج: 6، ص: 156.

2- ابن قاضي شهبة، 851 هـ، طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 79 – 80 .

3- المصدر السابق، ج: 2، ص: 65 – 66.

4- خير الدين الزركلي، 1396 هـ، الأعلام للزركلي، دار الملايين، الطبعة: 15 - أيار / مايو 2002 م ج: 4، ص: 80.

5- ابن قاضي شهبة، 851 هـ، طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 80 – 81 .

6- ابن كثير القرشي، 774هـ ، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 6 .

المبحث الثاني

لمحة تعريفية للحافظ عبد الغني المقدسي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي. المنشأ، الصَّالحي، الحنبلي، الملقب بتقيُّ الدين، أبو محمد، الحافظ [1]، واشتهر باسم عبد الغني المقدسي [2] نسبة إلى بيت المقدس لقرب جماعيل منه، ولأن نابلس وأعمالها جميعا من مضافات البيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد [3].

ولد بجماعيل من أرض نابلس [4]، وللعلماء في تحديد سنة: ولادته ثلاثة أقوال:

الأول: ذكر ضياء الدين المقدسي [5]: أنه ولد سنة: ٥٤١ هـ، وقال: وأظنه في ربيع الآخر، اعتمادًا على ما ذكرته أمه أنّ عبد الغني أكبر بأربعة أشهر من أخيها الموفَّق الذي ولد في شعبان [6].

الثاني: قال المنذري: ذكر عنه أصحابه ما يدل على أن مولده سنة: أربع وأربعين وخمسمائة.

الثالث: ذكر ابن النجار [7] في تاريخه: أنه سأل الحافظ عبد الغني عن مولده؟ فقال: إما في سنة: ثلاث أو في سنة: أربع وأربعين وخمسمائة. قال الحافظ: والأظهر أنه في سنة: أربع. [1].

1- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، ج: 21، ص: 444.

2- المقدسي نسبة إلى بيت المقدس، وهي البلدة المشهورة التي ذكرها الله تعالى في القرآن في غير موضع، وفيها المسجد الأقصى، وقبة الصخرة، والمواضع الشريفة خرج منها جماعة من المحدثين قديما وحديثا. الأنساب للسمعاني (ج: 5، ص: 363)

3- يعني في حدود ثمانون كيلو متر بالمسافات المعرفة الآن. ياقوت الحموي، ت: 626 هـ، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: 2، 1995 م، ج: 2، ص: 160.

4- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 444.

5- هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، الحافظ ضياء الدين، عالم بالحديث، مؤرخ. من أهل دمشق، مولدا ووفاة. (569 - 643 هـ) بنى فيها مدرسة دار الحديث الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، شرقي الجامع المظفري، ووقف بها كتبه. ورحل إلى بغداد ومصر وفارس، وروى عن أكثر من 500 شيخ. من كتبه (الأحاديث المختارة)، وفضائل الشام) أربعة أجزاء، و (مناقب أصحاب الحديث) أربعة أجزاء، و (سبب هجرة المقادسة إلى دمشق) نحو عشرة أجزاء، ويسمى (سير المقادسة) الأعلام للزركلي، والذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 23، ص: 126.

6- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 444 بتصرف طفيف.

7- هو محب الدين، أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار. مولده في سنة ثمان وسبعين وخمس مائة. وصفه الذَهبي، شمس الدين: بالإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق مؤرخ العصر، من مؤلفاته: "القمر المنير

والراجح سنة: إحدى وأربعين وخمسمائة كما ذكره الذهبي [2]. وهو الذي عليه الضياء وهو أكثر الناس عناية بسيرة الحافظ .

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

هاجر الحافظ مع أسرته من بيت المقدس إلى الشام، فسكنوا في مسجد أبي صالح خارج الباب الشرقي لمدينة دمشق أول الأمر، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، فبنوا دارا كبيرة احتوت على عدد كبير من الحجرات دعيت فيما بعد بدار الحنابلة، ثم شرعوا في بناء أول مدرسة في جبل قاسيون، وهي المعروفة ب «المدرسة العمرية»، وقد عرفت تلك الضاحية التي سكنوها بالصالحيّة فيما بعد نسبة إليهم، لأنهم كانوا من أهل العلم والصلاح.

وتتلمذ الحافظ عبد الغني في صغره على عميد أسرته العلّامة الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي [3].

وبدأ الحافظ طلب العلم منذ صغره، وكان ميله إلى الحديث وأسماء الرجال [4]، وقد تلقى عن شيخه يوسف بن آدم (ت ٥٦٩) الدمشقي سنة: ٥٥٤ هـ، وكان يعتني بكتابة الحديث الشَّريف لا سيما كتب العقيدة وينسخها ثم يوقفها من وقت مبكر فقد فرغ من نسخ أحدها يوم الأربعاء الرابع من صفر سنة: 559 هـ [5].

في المسند الكبير"، وكتاب "كنز الإمام في السنن والأحكام"، وكتاب "جنة الناظرين في معرفة التابعين"، و "ذيل التاريخ"، توفي في خامس شعبان سنة ثلاث وأربعين وست مائة. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 16/ 356 .

1- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ج: 2، ص: 5. عمر كحالة ت: 1408هـ، معجم المؤيفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج: 5/ ص: 275 .

2- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 13720.

3- ابن العماد الحنبلي، ت: 1089هـ، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير القرشي، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، ج: 1/ ص: 49 .

4- ابن كثير القرشي، 774هـ، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 38، و ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 5.

5- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 1373 .

وقد أخذ الحافظ عبد الغني المقدسي عن جماعة من المحدثين في بلده، ثم اعتنى بالرحلة في طلب الحديث الشريف، وكان الحافظ يفضل الرحلة لسماع الحديث على الغزو وعلى سائر النوافل [1] .

رحل من دمشق إلى بغداد سنة: ٥٦١ هـ مع ابن خاله الموفَّق [2]، فكان أول نزولهما عند الشيخ عبدالقادر الجيلاني، فأحسن إليهما الشيخ عبدالقادر، وقرأ عليه كثيرا من الحديث، وأقاما عنده نحوا من أربعين يومًا ثم مات [3]، فكانا يخرجان معًا ويذهب أحدهما في صحبة رفيقه إلى درسه وسماعه، فلما رآهما العقلاء على التصون، وقلة المخالطة، أحبوهما، وأحسنوا إليهما، وحصَّلا علما جمًّا [4]، فاشتغلا على أبي الفتح ابن المني بفقه المذهب الحنبلي، وبدراسة المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية ومناقشتها [5]، وكان عبدالغني يميل إلى الحديث فتفقه، وكان الموفق يميل إلى الفقه، فسمع عبد الغني الكثير [6].

ثم انقطع عبدالغني عن دروس الفقه لاشتغاله بالحديث، وأقام ببغداد نحو أربع سنين [7]، [7]، وكان مجتهدا في الطلب [8]، ثم رجع إلى دمشق [9]، وكان مشتغلا في دمشق – أيضا – بسماع الحديث، وقد ظهر تميزه وظهوره فيه [10]، ثم رحل عبدالغني إلى الحافظ السلفي

1- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ج: 2، ص: 5.

2- هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه محدّث ولد بجماعيل، من أكابر الحنابلة، كان حجة في المذهب الحنبلي. وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام. له تصانيف، منها " المغني" و " روضة الناظر، (توفي: 541هـ). الزركلي، الأعلام ج: 4، ص: 67.

3- ابن كثير القرشي، 774هـ، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 38، ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 5-6.

4- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 445.

5- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 6. وبرهان الدين ابن مفلح، 884 هـ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد، السعودية/الرياض، ط: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج: 2، ص: 153 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 445.

6- الدين ابن مفلح ت: 884هـ، إبراهيم بن محمد برهان، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، ط: 2، 1410هـ - 1990م، ج: 2/ ص: 153، ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 5.

7- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 5. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 445.

8- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 450 .

9- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 6.

10- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 449.

بالإسكندرية فسمع عليه، وأقام مدة نحو ثلاثة أعوام كتب عنه ألف جزء [1]، ثم رجع إلى دمشق، دمشق، وحدَّث بها، ثم رحل وقد تلقى بعض الكتب عن بعض شيوخه في هذه السفرة، إلى الإسكندرية مرَّة أخر،

وقال ضياء: ثم سافر إلى أصبهان، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليل فلوس، فسهَّل الله له من حمله وأنفق عليه حتى دخل أصبهان، وأقام بها مدة، وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، ثم رجع [2].

وسمع بهمذان من عبد الرزاق بن إسماعيل القرماني، والحافظ أبي العلاء، وغيرهما[3].

وغيرهما[3].

وقد لاحظ أبو موسى المديني مهارة الحافظ عبدالغني في الحديث، وأشار أبو موسى المديني على عبدالغني بأن يبين أوهام الحافظ أبي نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة، فكتب تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة، فأخذ على الحافظ أبي نعيم نحوًا من مئتين وتسعين موضعًا [4]، فظهرت براعة عبدالغني وحفظه، وأثنى أبو موسى عليه، فلما سمع بذلك صدر الدين، عبداللطيف بن محمد بن عبد اللطيف الخجندي، طلب عبدالغني وأراد إهلاكه لأن بيت الخجندي كانوا أشاعرة، وكانوا يتعصبون لأبي نعيم، وكانوا رؤساء البلد، فخرج عبدالغني من أصبهان متخفيًا [5].

ودخل عبدالغني الموصل فسمع كتاب الضعفاء للعقيلي، وفيه ذكر الإمام أبي حنيفة، فثار أهل الموصل وحبسوه، وكان يسمع هو والإمام ابن البرني الواعظ، فأخذ ابن البرني الكراس

1- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 445. ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 6.

2- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 6. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 445. الفاسي، 832 هـ، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1410هـ/1990م، ج: 2، ص: 137.

3- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 5.

4- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 19. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 1375.

5- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 26. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 459 .

التي فيها ذكر أبي حنيفة فاشتالها، فأرسلوا وفتشوا الكتاب على اسم أبي حنيفة فلم يجدوا شيئا فأطلقوه، فهذا سبب خلاصه، والله أعلم [1].

ثم إن الحافظ مرَّ بغداد سنة: ٥٧٨ هـ، فقد سمع منه بها يَعِيش بن رَيحان (ت: ٦٢٢) وغيره في هذه السنة، ثم رجع الحافظ إلى دمشق، وقد تمكن في الحديث وصار حافظاً لمئة ألف حديث[2].

قال ابن كثير: كان يقرأ الحديث بعد صلاة الجمعة برواق الحنابلة من جامع دمشق، فاجتمع الناس عليه وإليه، وكان رقيق القلب سريع الدمعة فحصل له قبول من الناس جدًا، فحسده بنو الزكي والدولعي وكبار الدماشقة من الشَّافعية وبعض الحنابلة، وجهزوا الناصح الحنبلي فتكلم تحت قبة النسر، وأمره أن يجهر بصوته مهما أمكنه حتى يشوش عليه فحول عبد الغني ميعاده إلى بعد العصر، فذكر يومًا عقيدته على الكرسي فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي، وعقدوا له مجلسًا في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة: ٥٩٥ هـ، وتكلموا معه في مسألة العلو، ومسألة النزول، ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له بُزْغُش(ت: ٦٠٨) نائب القلعة كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق، قال: نعم، فغضب بُزْغُش من ذلك وأمره بالخروج من البلد، فارتحل بعد ثلاث إلى بعلبك ثم إلى القاهرة فآواه الطحانيون [3].

وكان يقرأ الحديث بمصر فثار عليه الفقهاء بمصر – أيضًا – وكتبوا إلى الوزير صفي الدين بن شُكُر(ت: ٦٢٢) فأقر بنفيه إلى المغرب فمات قبل وصول الكتاب يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول من هذه السنة: [4].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه: رزق الحافظ عبدالغني المقدسي كثرة الشيوخ:

1- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 20 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 459. ابن كثير القرشي، 774هـ ، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 39 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 42، ص: 452.

2- ابن الدمياطي، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ ابن النجار البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، 1417 هـ - 1997 م، ج: 19، ص: 168. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 42، ص: 447.

3- البداية والنهاية، دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ - 1986 م، ج: 13، ص: 39 الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 292. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 42، ص: 188.

4- ابن كثير القرشي، 774هـ ، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 39،

من الرجال:

1. أحمد بن أبي منصور، أحمد بن محمد، أبو العباس، مات سنة: ٥٨٥ هـ [1].
2. أحمد بن عبدالغني بن حنيفة الباجسرائي، أبو المعالي، مات سنة: ٥٦٣ هـ [2].
3. أحمد بن المبارك بن سعد بن الفرج القرئ، أبو العباس، مات سنة: ٥٧٠ هـ [3].
4. أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الجرواني، أبو طاهر السلفي، توفي سنة: ٥٧٦ هـ [4].
5. أحمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله بن الرحبي، أبو علي، مات سنة: 567 هـ [5].
6. أحمد بن مسلم بن رجاء اللخمي، أبو طالب، مات سنة: ٥٧٨ هـ [6].
7. أحمد بن المقرب بن الحسين بن الحسن البغدادي، أبوبكر، مات سنة: ٥٦٣ هـ [7].
8. حبيب بن إبراهيم بن عبد الله، أبو رشيد الأصبهاني، مات سنة: 571 - 580 هـ [8].
9. الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار، أبو العلاء، مات سنة: ٥٦٩ هـ [9].
10. عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي، أبو محمد الجيلي الحنبلي، مات سنة: 561هـ [10].
11. عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري النحوي المصري، مات سنة: 582هـ [11].
12. علي بن إبراهيم بن نجا بن غنائم الأنصاري، مات سنة: ٥٩٩ هـ [12].
13. محمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو جعفر، ابن الرحبي، مات سنة: 532هـ [1].

---

1 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 445 .

2 - المصدر السابق .

3 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي , للذهبي، ج: 15، ص: 123 .

4 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 5 – 39.

5 - المصدر السابق

6 - المصدر السابق

7 - المصدر السابق

8 - الذَهَبي، شمس الدين، 748 هـ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003 م، 12/ 652 .

9 - الفاسي، 832 هـ، محمد بن أحمد، ذيل التقييد،، ص: 499.

10 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 445 .

11 - المصدر السابق .

12 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 395 .

14. محمود بن أبي القاسم بن عمر بن حمكا، أبو الوفاء، الأصبهاني.مات سنة: 580هـ [2].

15. معمر بن عبدالواحد بن رجاء القرشي الأصبهاني، مات سنة: ٥٦٤ هـ [3].

16. نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، أبو الفتح، مات سنة: ٥٨٣ هـ [4].

17. هبة الله بن علي بن سعود الأنصاري الخزرجي، أبو القاسم، مات 598هـ [5].

18. يحيى بن ثابت بن بندار الدينوري البغدادي، أبو القاسم، مات سنة: ٥٦٦ هـ [6].

ومن النساء:

1. تجنّي بنت عبدالله الوهبانية، أم عتب، ماتت سنة: ٥٧٥ هـ [7].
2. خديجة بنت أحمد بن الحسن بنت النهرواني، ماتت سنة: ٥٧٠ هـ [8].
3. شهدة بنت المحدث أبي نصر، أحمد بن الفرج الدينوري، ثم البغدادي الإبري،[9] ماتت سنة: ٥٧٤ هـ .[10]
4. فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، أم عبد الكريم، ماتت ٦٠٠ هـ [11].
5. فاطمة بنت علي بن عبدالله الوقاياتي،[12] أم علي، ماتت سنة: ٥٧٠ هـ [13].

---

1 - المصدر السابق 21/ 445 .

2 - المصدر السابق .

3 - السُّيوطي، جلال الدين، 911 هـ، طبقات الحفاظ, ص: ٤٧٣ - 474.

4 - برهان الدين ابن مفلح، 884 هـ، المقصد الأرشد، ج: 3، ص: 62 – 64.

5 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 390 - 392 .

6 - المصدر السابق .

7 - ابن نقطة ت: 629هـ، محمد بن عبد الغني، إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: 1، 1410، ج: 1/ ص: 453 .

8 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 20، ص: 551.

9- نسبة إلى بيع الإبر وعملها، وهي التي يخاط بها .الأنساب للسمعاني ج: 1، ص: 37.

10 - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 20، ص: 542 – 543.

11 - المصدر السابق .

12- هذه النسبة إلى الوقاية وهي المقنعة، ويقال لمن يبيعها: الوَقاياتي، السمعاني، 562 هـ، الأنساب،ج: 5، ص: 611.

13 - الذَهبي، شمس الدين، 748 هـ، تاريخ الإسلام وَوفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003 م، 12/ ص: 443 .

6. نفيسة بنت محمد بن علي البزازة البغدادية، وتسمى فاطمة، ماتت سنة: ٥٦٣هـ [1].

ثانيا: تلاميذه:

لقد حدَّث الحافظ عبدالغني في كثير من البلاد التي دخلها، وكان يجتمع إليه الخلق الكثير [2]، وكان بعض المشايخ يرشد تلاميذه إلى حضور مجالس الحافظ، كما صنع ذلك الشيخ الشيخ علي بن نجا الواعظ بالقرافة، حيث قال وهو على منبره: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فأشتهي أن تحضروا مجلسه ثلاث مرات، وبعدها أنتم تعرفونه، ويحصل لكم الرغبة، فجلس أول يوم وكنت حاضرًا بجامع القرافة فقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهر قلبه وقرأ جزءا، ففرح الناس بمجلسه فرحا كثيرا، فقال ابن نجا: قد حصل الذي كنت أريده في أول مجلس [3]. هذا هو سبب كثرة تلاميذ الحافظ رحمه الله، ومن أشهرهم:

1. أحمد بن سلامة بن أحمد بن سلمان النجار، أبو العباس، مات سنة: ٦٤٦ هـ [4].
2. أحمد بن عبد الدائم بن أحمد بن نعمة المقدسي، أبو العباس، مات سنة: ٦٦٨ هـ [5].
3. إسماعيل بن حامد بن عبدالرحمن الأنصاري، أبو الفداء، مات سنة: ٦٥٣ هـ [6].
4. إسماعيل بن ظفر بن أحمد النابلسي، أبو الطاهر، مات سنة: ٦٣٩ هـ [7].
5. إسماعيل بن عبد القوي الأنصاري، أبو الطاهر، مات سنة: ٦٦٧ هـ [8].
6. جعفر بن علي بن هبة الله الإسكندراني، أبو الفضل، مات سنة: ٦٣٦ هـ [9].
7. خالد بن يوسف بن سعد الدمشقي، أبو البقاء، مات سنة: ٦٦٣هـ [10].
8. عبدالله بن عبدالواحد بن محمد المصري، أبو عيسى، مات سنة: ٦٧٢هـ [1].

---

1 - المصدر السابق، ج: 20، ص: 489.

2- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة, ج: 3، ص: 32.

3- المصدر السابق، ص: 11.

4- برهان الدين ابن مفلح، 884 هـ، المقصد الأرشد, ص: 112.

5- كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكرج: 2، ص: 964 – 966.

6- ابن قاضي شهبة، 851 هـ، طبقات الشافعية، ج: 2، ص: 103.

7- الفاسي، 832 هـ، ذيل التقييد، ص: 464 – 465.

8- المصدر السابق .

9- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ج: 2: 623 – 624.

10- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تذكرة الحفاظ، ج: 3، ص: 1447.

9. عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، أبو محمد، توفي سنة: ٦٢٤ هـ [2].

10. عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري، أبو محمد، توفي سنة: [3]

11. عبدالقادر بن عبدالله الرهاوي، أبو محمد، توفي سنة: ٦١٢هـ [4].

12. عبد الكافي بن بدر بن حسان الأنصاري، أبو محمد، مات سنة: ٦١٥هـ [5].

13. مكي بن عمر بن نعمة المقدسي، أبو المحرم، مات سنة: ٦٣٤هـ [6].

14. يعيش بن ريحان بن مالك البغدادي، أبو المكارم، مات سنة: ٦٢٢هـ [7].

15. يوسف بن خليل الدمشقي، أبو الحجاج، مات سنة: ٦٤٨هـ [8].

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد حصل الحافظ علما كثيرًا، وكان حريصًا على أن تكون مروياته في أنواع العلوم على اختلاف أنواعها وتغاير أوصافها، وشارك الحافظ في أنواع متعددة من العلوم، فقد كانت له معرفة حسنة: بالتفسير واللغة والفقه وأصوله، وله كتب مصنفة في العقيدة والسيرة والرقائق، وله جهد عظيم ومعرفة قوية في دراية الحديث، وله براعة وتميز ومهارة في رواية الحديث [9].

لقد كان عبد الْغني الْمقدسي إمامًا من أئمة عصره، حتى قيل:إن عبد الْغني الْمقدسي هو مجدد المئة السادسة وقد ذكر ذلك الحافظ الذهبي [10].

1- الفاسي، 832 هـ، ذيل التقييد، ص: 39 – 40.

2- برهان الدين ابن مفلح، 884 هـ، المقصد الأرشد, ج: 2، ص: 78.

3- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 1436 - 1438.

4- المصدر السابق .

5- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 44، ص: 247. والمنذري، 656 هـ، عبد العظيم بن عبد القوي، التكملة لوفيات النقلة، ج: 2، ص: 444.

6- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 46، ص: 222. والمنذري، 656 هـ، عبد العظيم بن عبد القوي، التكملة لوفيات النقلة، ج: 3، ص: 450.

7- برهان الدين ابن مفلح، 884 هـ، المقصد الأرشد, ج: 3، ص: 126.

8- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 23، ص: 151 - 154.

9- مقدمة كتاب: العدة في شرح المعدة لابن العطار، بتحقيق: عبد الرحمن سعيد علي القرني، ص: 41.

10- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 14، ص: 203.

1. قال تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن ٱلْكندي (ت ٦١٣:) لم يكن بعد الدارُ قطني مثل الحافظ عبد ٱلْغني ٱلْمقدسي [1].
2. قال الضياء ٱلْمقدسي: سألت خالي الإمام موفق الدين عن الحافظ فقال وكتب بخطه: كان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه إلا القليل، وكمل الله فضيلته بابتلائه بأذى أهل البدعة وعداوتهم له، وقيامهم عليه، ورزِق العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إلا إنه لم يعمر حتى يبتغ غرضه في روايتها، ونشرها[2].
ونشرها[2].
3. وقال - أيضًا:- كان شيخنا الحافظ لا يكاد أحد يسأله عن حديث إلا ذكره له وبينه، وذكر صحته أو سقمه، ولا يسأل عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه، وأنا أقول: كان الحافظ عبد ٱلْغني ٱلْمقدسي أمير المؤمنين في الحديث [3].
4. قال أبو عبد الله بن النَّجار (ت ٦٤٣) : حدث بالكثير، وصنَّف تصانيف حسنة: في الحديث، وكان غزير الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قيِّما بجميع فنون الحديث،عارفًا بقوانينه، وأصوله، وعلله، وصحيحه، وسقيمه، وناسخه، ومنسوخه، وغريبه، وشكله، وفقهه، ومعانيه، وضبط أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم، وكان كثير العبادة، ورعًا متمسكًا بالسنة: على قانون السلف [4].
5. قال السبط بن ٱلْجوزي (ت: ٦٥٤) كان عبد ٱلْغني ورعًا زاهدًا عابدًا، يصلي كل يوم ثلاث مئة ركعة كورد الإمام أَحمد، ويقوم الليل، ويصوم عامة السنة، وكان كريما جوادا لا يدخر شيئًا، ويتصدق على الأرامل والأيتام حيث لا يراه أحد، وكان يرقع ثوبه، ويؤثر

1- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 1375 الذَهَبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 42، ص: 447 الذَهَبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 449. وابن العماد الحنبلي، ت: 1089هـ، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير القرشي، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م، ج: 1/ ص: 50 .

2- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 42، ص: 449 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 453. ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 11.

3- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 6 – 7.

4- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تذكرة الحفاظ، ج: 4، ص: 1373 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الاسلام، ج: 42، ص: 444، ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 9.

بثمن الجديد، كان قد ضعف بصره من كثرة المطالعة والبكاء، وكان أوحد زمانه في علم الحديث والحفظ [1].

6. قال الضياء: ولما وصل إلى مصر أخيراً كنا بها، فكان إذا خرج يوم الجمعة إلى الجامع لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق، يتبركون به، ويجتمعون حوله. وكان سخياً ، جواداً، لا يدخر ديناراً ولا درهما. ومهما حصل له أخرجه. ولقد سمعت عنه أنه كان يخرج في بعض الليالي بقفاف الدقيق إلى بيوت المحتاجين، فإذا فتحوا له ترك ما معه ومضى لئلا يعرف. وكان يفتح له بشيء من الثياب والبرد، فيعطيه للناس، وربما كان عليه ثوب مرقع [2] .
7. وإن كان ثمة ما يذكر عنه من نقد، فهو شدت حماسته في تغيير المنكر، حيث يذكر أنه كان يقوم بالحسبة في الأسواق بنفسه، وكان شديد الرد على أهل البدع، وهذه الشدة هي التي جلبت عليه محن كثيرة .

المطلب الخامس: آثاره العلمية

لقد كان للمقدسي مؤلفات كثيرة. حتى وصف بالتصنيف. وكثرة الكتابة وسأكتفي بما ذكر الذهبي رحمه الله من مؤلفاته، وهي مرقمة على ما يلي:

1. كتاب (المصباح في عيون الأحاديث الصحاح) مشتمل على أحاديث (الصحيحين) . فهو مستخرج عليهما بأسانيده. في ثمانية وأربعين جزءاً [3]
2. . كتاب (نهاية المراد من كلام خير العباد) في السنن نحو مائتي جزء لم يبيضه.
3. كتاب (المواقيت) مجلد.
4. كتاب (تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين) مجلد.
5. كتاب (الآثار المرضية في فضائل خير البرية) أربعة أجزاء.
6. كتاب (الروضة) مجلد .

1- ابن كثير القرشي، 774هـ ، البداية والنهاية، ج: 13، ص: 39.

2- الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، 1413 هـ - 1993 م، 42/ 448.

3 - المراد بالجزء هنا هو الجزء الحديثي. وهو بحدود عشرين ورقة.

7. كتاب (التهجد) جزآن.
8. كتاب (الفرج) جزآن.
9. كتاب (الصلات من الاحياء إلى الاموات) جزآن.
10. كتاب (الصفات) جزآن.
11. كتاب (محنة الإمام أحمد) جزآن .
12. كتاب (ذم الرياء) جزء.
13. كتاب (ذم الغيبة) جزء.
14. كتاب (الترغيب في الدعاء) جزء.
15. كتاب (فضائل مكة) أربعة أجزاء.
16. كتاب (الأمر بالمعروف) جزء.
17. كتاب (فضل رمضان) جزء.
18. كتاب (فضل الصدقة) جزء.
19. كتاب (فضل عشر ذي الحجة) جزء.
20. كتاب (فضائل الحج) جزء.
21. كتاب (فضل رجب) .
22. كتاب (وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-) جزء.
23. كتاب (الأقسام التي أقسم بها النبي -صلى الله عليه وسلم-) .
24. كتاب (الأربعين [1]) بسند واحد.
25. كتاب (أربعين من كلام رب العالمين) . كتاب (الأربعين) آخر.
26. كتاب (الأربعين) رابع.
27. كتاب (اعتقاد الشافعي) جزء.
28. كتاب (الحكايات) سبعة أجزاء.
29. كتاب (غنية الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ) مجلدين.
30. كتاب (الجامع الصغير لاحكام البشير النذير) لم يتم.
31. كتاب (ذكر القبور) جزء.

[1] - يعني: أربعين حديثا.

32. كتاب (الأحاديث والحكايات) كان يقرؤها للعامة. مائة جزء.
33. كتاب (مناقب عمر بن عبد العزيز) جزء. وعدة أجزاء في (مناقب الصحابة) . وأشياء كثيرة جدا ما تمت. والجميع بأسانيده. بخطه المليح الشديد السرعة.
34. كتاب (أحكامه الكبرى) مجلد.
35. كتاب (الصغرى) مجيليد.
36. كتاب (درر الأثر) مجلد.
37. كتاب (السيرة) جزء كبير.
38. كتاب (الأدعية الصحيحة) جزء.
39. كتاب (تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة) جزآن. تدل على براعته وحفظه.
40. كتاب (الكمال في معرفة رجال الكتب الستة) في أربعة أسفار. يروي فيه بأسانيده [1].

المطلب السادس: وفاته

قال الضياء: سمعت الحافظ أبا موسى قال: مرض والدي في ربيع الأول سنة: ٦٠٠ هـ مرضًا شديدًا منعه من الكلام والقيام، واشتد به مدة ستة عشر يومًا، وكنت كثيرًا ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة، أشتهي رحمة الله تعالى لا يزيد على ذلك، فلما كان يوم الاثنين جئت إليه وكان عادتي أبعث من يأتي كل يوم بكرة بماء حار من الحمام يغسل أطرافه، فلما جئنا بالماء على العادة مد يده فعرفت أنه يريد الوضوء، فوضأته وقت صلاة الفجر، ثم قال: يا عبد الله قم فصل بنا وخفف، فقمت فصليت بالجماعةوصلَّى معنا جالسًا، فلما انصرف الناس جئت فجلست عند رأسه وقد استقبل القبلة، فقال لي: اقرأ عند رأسي سورة يس فقرأتها، فجعل يدعوا الله وأنا أؤمن، فقلت: ههنا دواء قد عملناه تشربه فقال: يابني ما بقي إلا الموت، فقلت: ما تشتهي شيئًا؟ قال: أشتهي النظر إلى وجه الله تعالى، فقلت: ما أنت عني راض؟ قال: بلى والله أنا عنك راض وعن إخوتك، وقد أجزت لك ولإخوتك ولابن أختك إبراهيم.

[1] - الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج: 21، ص: 447.

قال: وسمعت أبا موسى يقول: أوصاني أبي عند موته لا تضيعوا هذا العلم الذي تعبنا عليه - يعني الحديث – فقلت: ما توصي بشيء؟ قال: مالي على أحد شيء، ولا لأحد علي شيء، قلت: توصيني بوصية، قال: يا بني، أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه فسلموا عليه فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟ اذكروا الله تعالى قولوا: لا إله إلا الله، فقالوها، ثم قاموا فجعل يذكر الله ويحرك شفتيه بذكره ويشير بعينيه، فدخل رجلفسلَّم عليه، وقال له: ما تعرفني يا سيدي؟ فقال: بلى، فقمت لأُناوله كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه وذلك يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة: ٦٠٠ هـ.

وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع من الغد خلق كثير من الأئمة والأمراء ما لا يحصيهم إلا الله عز وجل ودفناه يوم الثلاثاءبالقَرَافَة، مقابل قبر الشيخ أبي عمرو بن مرزوق في مكان ذكر لي خادمه عبد المنعم أنه كان يزور ذلك المكان، ويبكي فيه إلى أن يبل الحصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان ورضي عنه، وألحقه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم [1].

وقد خلف من الولد ثلاثة: عز الدين أبو الفتح محمد [2]، وجمال الدين أبو موسى [3]، وأبو سليمان عبد الرحمن [4]، وكلهم من العلماء [5].

1- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 2، ص: 28 - 29.

2- هو عز الدين أبو الفتح محمد بن عبد الغني (566 . 613 هـ)، وهو ممن دخل بغداد غير مرة وسمع بها، كما سمع بدمشق وأصبهان.

3- هو جمال الدين أبو موسى عبد الله بن عبد الغني (581 . 629 هـ) سمع بدمشق وبغداد وأصبهان ومصر، وحدّث بدمشق ومصر وغيرهما، وتكلّم فيه بعضهم بسبب تقّربه من السلطان.

4 - هو محي الدين أبو سليمان عبد الرحمن بن عبد الغني (583 أو 584 . 643 هـ) سمع بدمشق وبغداد ومصر، وحدث، وكان فقيهاً زاهداً.

5- ابن رجب الحنبلي، 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، ج: 3، ص: 44.

المبحث الثالث

لمحة تعريفية عن كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام

المطلب الأول: أهمية الكتاب، ومنهج الحافظ في الكتاب

يعتبر كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم من أحسن الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام، وأشهر كتب الحافظ على الاطلاق، ولأهميته كثرة إقبال الناس عليه، حيث انتقى المؤلف أحاديثه مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما إلا في القليل منها ممن انفرد به أحدهما، ويقول الحافظ في سبب تأليفه: ((فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به))[1]. والكتاب مطبوع ومتداول بين أيدي الدارسين [2] – فجزا الله المؤلف خير

---

[1] - عبد الغني المقدسي، ت: 600هـ، أبو محمد، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، ص: 3 .

[2] - وقد طبع عدة مرات منها: .

1 . في مطبعة السنة المحمدية بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي سنة (1371هـ) .

2 . طبعة دار المعارف في مصر سنة (1373هـ) بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

3 . طبعة دار المأمون للتراث سنة (1405هـ) بتحقيق الشيخ محمود الأرناؤوط.

5 . في المطبع الأنصاري بدهلي في الهند ضمن مجموعة الحديث النجدية.

6 . في مطبعة المنار بمصر باعتناء الشيخ محمد رشيد رضا ضمن مجموعة الحديث النجدية أيضاً سنة (1342هـ). عبد العزيز ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ص: 261 .

الجزاء- وقد أجاد الشيخ، وسهل على طلبة العلم حفظه ودراسته حيث إن أحاديثه لاتزيد على أربعمائة حديث ونيف [1].

ومنهج الحافظ في الكتاب أنه:

١- يذكر فيه أحاديث متفق عليها.

وذكر فيه أحاديث صرح في كثير منها بأنها مما انفرد به أحدهما، وقد يقول أخرجه الجماعة، وقد يقول: (ولمسلم والنسائي) أو يقول:((كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه))، أو يقول: ((وفي لفظ لمسلم)) [2].

وقد يصرح بزيادة عند مسلم ناسبًا إياها إليه، أو يقول: ((أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري)) [3].

٢ - وهذه الأحاديث من أحاديث الأحكام.

٣ - وقد بوب كتابه على ترتيب أبواب الفقه.

٤ - وحذف السند فلم يذكر أحدًا من رجاله إلا الصحابي فإنه يذكره في بداية الحديث، وإذا كان راوي الحديث السابق قال: ((وعنه))، أو ((عنها))، وربما صرح باسم الصحابي ثانية، وقد يذكر التابعي أيضًا [4].

٥- ويعتني بتفسير بعض الكلمات الغريبة، وربما نقل تفسير بعض العلماء من طريق أحد الأئمة بالإسناد من ذلك الإمام إلى العالم الذي فسر اللفظة [5].

٦ - وأحيانًا يعرف بمبهم في المتن .

٧ - وقد يُعقِّب ببيان فقه الحديث .

٨ - وقد يذكر للحديث الواحد أكثر من لفظ [6].

المطلب الثاني: أهم شروح عمدة الأحكام

---

[1] - عبد الغني المقدسي، ت: 600هـ، أبو محمد، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، ص: 1. بتصرف .

2 - عمدة الأحكام من كلام خير الأنام برقم/353. 347. 336. 296.

3 - المصدر السابق برقم/209.

4 - - المصدر السابق برقم/230. 340. 333. 249.

5 - المصدر السابق: 213.

6 - المصدر السابق 281 .

كتاب عمدة الأحكام من خيرة كتب أحاديث الأحكام المختصرة حيث اقتصر فيه مؤلفه على ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند الأمة، وقد لقي هذا الكتاب عناية فائقة من قبل العلماء تتمثل في الشروح المتعددة لهذا الكتاب التي منها:

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: ٧٠٢ هـ).

وكان ظهور هذا الشرح بطريقة الإملاء، استملاه منه القاضي الوزير عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الشافعي الحلبي(ت: ٦٩٩)، وهو أول شارح لكتاب العمدة - فيما نعلم – وكان أساسًا لكل من شرح العمدة بعده، ويوجد له مخطوط في: برلين 1309؛ برلين Qu 970؛ وفي المدينة المنورة 42؛ وفي باريس 2088؛ وتونس، جامع الزيتونة 2/ 31. والكتاب مطبوع [1].

2. ولقيمة الكتاب العلمية شرح هذا الكتاب، ومن شروحه:

أ- القول المفيد في إيضاح شرح العمدة لابن دقيق العيد – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) [2].

ب- العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢ هـ)، والكتاب مطبوع [3].

3. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي بن سالم اللخمي الَفاكهاني الإسكندراني (ت: ٧٣١ هـ). والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في فاس، جامع القرويين ٦٠٢، 606، وفي تونس، جامع الزيتونة (2/ ١١٩) [4].

---

1 - الكتاب مطبوع، طبع في دهلي سنة 1313هـ، وفي القاهرة سنة 1346. كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية: الدكتور عبد الحليم النجار، دار المعارف 1119- كورنيش النيل – القاهرة ج.م.ع. ط: 5، (ج: 6، ص: 187).

2 - إسماعيل باشا الباباني، 1339 هـ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (ج: 2، ص: 120، 255.

3 - طبع في القاهرة مرتين، ط: 1: 1379، ط: 2: 1409، المكتبة السلفية، تحقيق: علي بن محمد الهندي، وقدم له محب الدين الخطيب.

4 - كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، نقله إلى العربية: الدكتور عبد الحليم النجار، دار المعارف 1119- كورنيش النيل – القاهرة ج.م.ع. ط: 5، (ج: 6، ص: 187).

4. العدة في إعراب العمدة، لعبد الله محمد بن فرحون اليعمري (ت: ٧٦٩ هـ)، توجد منه نسخة: الإسكندرية، حديث ٤، القاهرة (1/ 368) [1].

5. عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت: ٧٤١ هـ)، توجد منه نسخة في الزيتونة (١٣٥/2) [2].
6. تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني (ت: ٧٨١ هـ)، قال ابن حجر: جمع فيه كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم [3]، توجد منه نسخة في أيا صوفيا(١٣٣١)، القاهرة(13/ 192) [4].
7. تصحيح عمدة الأحكام لمحمد بن عبد الله المنهاجي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، توجد منه نسخة في المدينة المنورة [5].
8. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٥٣٣٧)، ونسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٣)، ونسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٢٤٩)، وصورة عن نسخة شستربتي. والكتاب مطبوع [6].
9. شرح الشيخ أحمد بن عبد الله العامري الغزي الدمشقي (ت: ٨٢٢ هـ) [7]، وصل فيه إلى باب الصداق، ومات عنه فأتمه الشيخ رضي الدين الغزي الشافعي الدمشقي [8].
10. شرح محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي الشافعي (ت: ٨٣١ هـ) [1].

---

1 - كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف 1119، ط: 5، (ج: 6، ص: 188).

2 - المصدر السابق: ج: 6، ص: 188.

3 - المصدر السابق .

4 - حاجي خليفة 1004 هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بيروت. ج: 2، ص: 1165.

5 - كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف 1119، ط: 5، (ج: 6، ص: 187.

6 - طبع بتحقيق وتخريج وتعليق الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الطبعة الأولى سنة (1417هـ) نشر دار العاصمة في الرياض، صدر منه خمس مجلدات إلى نهاية كتاب الصوم وتمامه في ثلاثة عشر مجلداً، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ص: 262، خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، ج: 25/ ص: 182، الرقم التسلسلي: 51257 .

7 - إسماعيل باشا الباباني، 1339 هـ البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥١ م، ج: 1، 529.

8 - حاجي خليفة 1004 هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج: 2، ص: 1165.

11. شرح تاج الدين عبد الوهاب بن محمد الحسيني (ت: ٨٧٥ هـ)، وسماه عدة الحكام [2].

12. شرح لعلي بن ثابت: ومنه مختصر في المتحف البريطاني أول (٥٤٨) [3].

13. عمدة الأفهام – ذكره بروكلمان وقال: أُلف بين سنتي ٦٠٠ -٧٠٣ برلين (١٣١٠) [4].

14. شرح العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨ هـ)، شرحه في مجلدين [5].

15. موارد الأفهام على سلسبيل عمدة الأحكام للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن بدران (ت: ١٣٤٦ هـ) ويقع في مجلدين، وهو مخطوط. [6].

16. خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام شرح فيصل بن عبد العزيز آل مبارك [7].

17. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام – للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، وهو كتاب مدرسي مقرر على طلبة المرحلة الثانوية في المعاهد العلمية [8].

18. نيل المرام شرح عمدة الأحكام، تأليف: علوي عباس مالكي وحسين سليمان النوري [9].

19. تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، تأليف الشيخ محمد الصالح العثيمين، وهو كتاب مدرسي مقرر على طلبة المرحلة المتوسطة بالمعاهد العلمية [1].

---

1 - المصدر السابق .

2 - إسماعيل باشا الباباني، 1339 هـ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (ج: 2، ص: 120.

3 - عبد القادر بن بدران، 1346 هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: 244.

4 - المصدر السابق، عمر كحالة، 1332هـ، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، ج: 10، ص: 132.

5 - عبد القادر بن بدران، 1346 هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: 244، حاجي خليفة (1004 هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج: 2، ص: 1165.

6 - عبد القادر ابن بدران ت: 1346هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1401، ص: 470.

7 - مجلد في أربعمائة صفحة، وقد طبع أربع طبعات أولها عام 1379هـ في مكتبة النهضة الحديثة بالرياض، وثانيها عام 1380هـ بمكتبة التوفيق بالرياض، وثالثها عام 1381هـ في مكتبة البابي الحلبي بمصر، في ثلاث سنوات متتاليات، لما كان شرح الشيخ مقرراً على طلبة المعهد العلمي، وآخرها عام 1412هـ بمكتبة الرشد بالرياض. أرشيف ملتقى أهل الحديث – 5، تم تحميله في الشاملة: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، ج: 44/ ص: 32 .

8 - طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1406هـ. خلدون بن محمد سليم الأحدب، التصنيف في السنة النبوية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: 94 .

9 - طبع بمطابع شركة الشمرلي، القاهرة سنة 1381هـ. ومكتبة الاقتصاد، مكة المكرمة، ط2، (1381 هـ)، (417) ص. المصدر السابق .

الفصل الثاني

مفهوم تخصيص العام وتقييد المطلق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم تخصيص العام.

المبحث الثاني: مفهوم تقييد المطلق.

1 - طبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1389هـ . عبد العزيز ابن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: 1، 2000 م، ص: 263 .

المبحث الأول

مفهوم تخصيص العام

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام والتخصيص .

المطلب الثاني: صيغ العموم .

المطلب الثالث: دلالة العام والخاص.

المطلب الرابع حكم التخصيص وأنواعه .

المطلب الأول: تعريف العام والتخصيص

الفرع الأول: تعريف العام في اللغة والاصطلاح

فالعام في اللغة اسم فاعل من عم يعم بمعنى: شمل، مأخوذ من العموم وهو الشمول، يقال: مَطَرٌ عام أي: شامل للأمكنة كلها، وخصْب عام، إذا وسع البلاد وشملها، وعَمَّ القوم بالعطية، إذا شملهم بها [1]، والنتيجة فإن العموم لغة تعني الشمول.

أما في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفهم للعام اختلافاً واسعًا، ولم تسلم أكثر تعريفاتهم من نقد واعتراض، إما لكونها غير جامعة لما يندرج تحتها من الأفراد، أو لكونها غير مانعةٍ من دخول غيرها فيها.

والتعريف المختار للعام هو: **«اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد بلا حصر» [2].**

قال الاسنوي [3] في شرح التعريف :

(قوله: لفظ جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والمستغرق وغير المستغرق .

---

[1] - القاضي الأحمدي نكيري، عبد النبي بن عبد الرسول ت: 1173هـ ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط:1، 1421هـ، ج: 2/ 213 . علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ 33 .

[2] - فخر الدين الرازي خطيب الري، ت: 606هـ، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ، ج: 2/ ص: 309 . الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار ت: 1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م، ج: 1/ ص: 243 .

[3] - هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721 هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول، فقه، و(طبقات الفقهاء الشافعية) وتوفي بمصر في 18 جمادى الاولى 772 هـ، عمر كحالة ت: 1408هـ، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد ت: 851هـ، طبقات الشافعية، عالم الكتب – بيروت، ط: 1، 1407 هـ، ج: 3/ 98، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج: 5/ 203،

قوله: يستغرق أي يتناول ما وضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد في التعريف خرج به المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع، والمهمل غير موضوع، وخرج به المطلق، لأنه لا يدل على شيء معين من الأفراد فضلا عن استغراقها، وخرج به النكرة في سياق الإثبات سواء كانت مفردة كرجل أو مثناة كرجلين أو مجموعة كرجل أو عددا كعشرة، فإن العشرة مثلا لا تستغرق جميع العشرات وكذلك البواقي، نعم هي عامِة عموم البدل [1] عند الأكثرين إن كانت أمرا نحو: اضرب رجلا، فإن كانت خبرا نحو: جاءني رجل, فلا تعم. ذكره في المحصول [2] في الكلام على أن النكرة في سياق النفي تعم، وقوله: "جميع ما يصلح له" احتراز عما لا يصلح له اللفظ, والمراد بالصلاحية أن يصدق اللفظ على ما وضع له لغة, وعلى ذلك فإن عدم استغراق (من) لما لا يعقل وأولاده زيد لأولاد غيره، لا يمنع كونه عاما، لعدم صلاحيته له،

وقوله: بوضع واحد، يعني أن استغراق اللفظ لما يصلح له بوضع واحد من الأوضاع التي وضعت له لغة وليس بواسطة أوضاع متعددة .

واحترز بذلك عن اللفظ المشترك كالعين وما له حقيقة ومجاز كالأسد، وتقريره على وجهين:

أحدهما: أن العين قد وضعت مرتين مرة للمبصرة ومرة للفوارة، فهي صالحة لهما، فإذا قال: رأيت العيون وأراد بها العيون المبصرة دون الفوارة، أو بالعكس فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع أنها عامة؛ لأن الشرط إنما هو استغراق الأفراد الحاصلة من وضع واحد وقد وجد ذلك، والذي لم يدخل فيها هو أفراد وضع آخر فلا يضر. فلو لم يذكر هذا القيد لاقتضى أن لا تكون عامة، وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل المذكور بعينه فيكون المقصود بهذا القيد إدخال بعض الأفراد لا الإخراج .

الوجه الثاني: أنه قد تقدم أنه يجوز استعمال اللفظ في حقيقته كالعين وفي حقيقته ومجازه كالأسد, وحينئذ فيصدق أن يقال: إنه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام أما الأسد ونحوه فلا خلاف, وأما العين ونحوها فعلى الأصوب كما تقدم، فأخرجه بقوله: بوضع واحد) [3]

---

[1] - معنى عموم البدل أنها تصدق على كل واحد بدلا عن الآخر. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ت: 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: 1، 1420هـ، ج: 1 ص: 181.

[2] - فخر الدين الرازي خطيب الري، ت: 606هـ، المحصول, مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ص385، جـ1.

[3] - الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ ت: 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: 1، 1420هـ- 1999م، ج: 1 ص: 181.

وقوله: « بلا حصر» أي أن تخلو الكلمة مما يدل على انحصارها في عدد معين. وخرج بهذا القيد أسماء الأعداد فإنها مستغرقة لجميع أفرادها لكنها تقف عند حد معين تنتهي إليه، مثل لفظ عشرة فإنه محصور باللفظ، فلا يكوم من صيغ العموم, على رأي الأكثرين [1].

مثال العام: قوله تعالى: چ َوالسَّارِقُ َوالسَّارِقَ ُة فَ ْاقْطَعُوا أَيْدِيَهُ َما چ المائدة:38، قوله تعالى چ السارق چلفظ عام، فإنه موضوع وضعا واحداً ليستغرق كل سارق وسارقة، لأنه معرف باللام الستعراقية من غير حصر في عدد معين، بل كل من صدق عليه أنه سارق أو سارقة قطعت يده [2].

الفرع الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً

التخصيص لغة: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة .

قال ابن منظور [3]: خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصى وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد [4].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف في تعريفه، بين جمهور الأصوليين من جهة والأحناف من جهة أخرى . وسبب الخلاف يرجع إلى أن التخصيص عند لا يكون على أساس المعارضة بين العام والخاص، لأن العام ظني الدلالة، والخاص قطعي الدلالة، فيقدم الخاص على العام مطلقاً عند ورودهما، وعند الأحناف فالعام والخاص إذا وردا فإن فيه معنى التعارض لأن العام والخاص دليلان قطعيان، ولهذا اختلف تعريف الجمهور عن تعريف الحنفية .

---

[1] - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار ت: 1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م، ج: 1/ ص: 243 .

[2] - محمد حسن عبد الغفار، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج: 5/ ص: 4 .

[3] - هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة. وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه (لسان العرب) و(مختار الأغاني) و (مختصر مفردات ابن البيطار) و (سرور النفس بمدارك الحواس الخمس). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ت: 852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، صيدر اباد/ الهند، ط: 2، 1392هـ، ج: 6/ 15. الزركلي، خير الدين بن محمود ت: 1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م، ج: 7/ 108.

[4] - مرتضـ ى الزبيدي، محّمد بن محّمد، أبو الفيض، ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة: خصص، ج: 17/ ص: 555 . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ت: 711هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3، - 1414 هـ، مادة: خصص، ج: 7/ 24 .

وعرف الجمهور التخصيص بأنه: **قصر العام على بعض أفراده [1].**

فقوله: « قصر العام » المراد به قصر الحكم لا اللفظ، فإن العام لم يقصر عمومه من جهة اللفظ – فهو متناول لكل الأفراد لفظا – وإنما قصر عمومه من جهة الحكم. وهذا القصر يشمل الإخراج لما كان داخلا من الأفراد، ويشمل المنع من دخول بعض الأفراد في العام، فكلاهما يسمى قصرًا [2].

وقوله: « على بعض أفراده » أي: أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة. مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة الآية: 228 فقد أورد اللَّه تخصيص ذلك بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق الآية: 4، فهنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم - وهو المطلقات – على عمومه، بل قصره على بعض أفراده [3].

وعرف الحنفية التخصيص بقولهم:

قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن [4] .

قوله: (بدليل مستقل): هذا احتراز عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لابد عند الحنفية للتخصيص من معنى المعارضة، وليس ذلك في الصفة ولا في الاستثناء، وذلك لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر.

وقوله: (مقترن)للاحتراز عن الناسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً [5].

---

[1] - تاج الدين السبكي، 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب، ط: 1، 1419هـ، ج: 3/ص: 227 . شرح الكوكب المنير ج: 3، ص: 267، وقد اختاره الدكتور عمر عبد العزيز في (مباحث التخصيص) ص: 36، والدكتور عارف الركبان في (نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم) ص: 164، وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب له بقوله: « قصر العام على بعض مسمياته» في (مختصر المنتهى) 2/ 129، وأما الرازي فعرفه بأنه: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه» المحصول في علم الأصول ج: 3/ص: 5 . وقد تعددت التعريفات، وذكر منها الشوكاني عدة تعريفات، في إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، ص: 125 .

[2] - محمد سعيد المجاهد، تخصيص النصوص الشرعية بالسنة، بحث غير منشور، ص: 7.

[3] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1: 1420 هـ - 1999 م، ج: 4/ ص: 1595 .

[4] - علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ ص: 306، ابن المهام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت: 861هـ، فتح القدير، دار الفكر، ج: 5/ ص: 437 .

[5] - علاء الدين البخاري، ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ ص: 306 .

مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: 275، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فالألف واللام في البيع للاستغراق، فيكون الحكم أن الله تعالى أحل جميع البيوع، فلما زاد بعدها قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ، والربا من أنواع البيع، فقصر حكم البيع من الحل إلى الحرمة على بعد أفراد البيع، بدليل التخصيص المستقل المقارن زمنا، والذي يساوي في قوته العام [1].

المطلب الثاني: صيغ العموم

المراد بصيغ العموم الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم [2].

وأكثر أهل العلم على أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة [3]، وهي: أسماء الشرط، والاستفهام والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفردة المحلي باللام، ولفظ كل، وجميع ونحوها، وهذه الصيغ بالتفصيل كما يلي [4]:

القسم الأول: صيغ التأكيد. **مثل**: (كل) و (جميع) و (معشر) و (معاشر)، وما يلحق بها من الألفاظ المؤكدة للشمول والاستغراق كـ(أجمعين) و(أكتعين) و(كافة) و (قاطبة) ونحو ذلك، ومن الأمثلة قوله تعالى : ﴿ں ڻ ڻ﴾ آل عمران: ١٨٥، وقوله تعالى: ﴿ى ى ې ې﴾ يس: ٥٣، وقوله عليه الصلاة والسلام عن الدجال: « أبشروا معاشر المسلمين هذه طيبة لا يدخلها » [(5)]، وقوله تعالى: ﴿ھ ے ے ۓ ۓ ﴾ الحجر: ٣٠، وقوله تعالى: ﴿ک ک﴾ البقرة: ٢٠٨ [(6)].

---

[1] - انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: 370هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ - 1994م، ج: 1/ ص: 406.

[2] - محمَّد بْن حَسَن بن حَسَن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ، ج: 1/ ص: 416 .

[3] - ودليل ذلك ما استفاض من فعل الصحابة – رضي الله عنهم – ومن تبعهم من السلف الصالح وأرباب اللغة، من أَخْذِهم بعمومات الكتاب والسنة واستدلالهم بها، وفهمهم العموم من ألفاظها، فصار كالإجماع منهم على أن للعموم ألفاظا تدل عليه.

[4] - الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م، ج: 1/ ص: 291 .

[5] - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج: 45/ ص: 338، ح: 27350.

[6] - انظر: الدبوسي الحنفي، 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت ط: 1: 1421هـ ص: 110، السرخسي، ابن سهل، 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ج: 1/ص: 171 ، أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المستصفى

ومن القواعد المتفق عليها عند أرباب البيان – كما يقول الفتوحي في شرح الكوكب –[1] اشتراط عدم تقدم النفي على « كل »، وألحقت بها « جميع »، وذلك لئلا يسلب عمومهما، نحو قولهم: « لم يقم كل الناس » أو « لم يقم جميع الناس » فإنه يدل على نفي القيام عن مجموع الناس لا نفيه عن كل فرد منهم .

القسم الثاني: أسماء الشرط. مثل « من » لمن يعلم و « ما» لمن لا يعلم[2] و«أي» للجميع، ومثال ذلك قوله تعالى: ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ البقرة: ١٨٥، وقوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ البقرة: ١٩٧، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وقوله تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ الإسراء:١١٠.

ومثل « إذن » و « متى» فإنهما يفيدان العموم في الزمان كقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ الأنفال: ٢٤، وكقولك: متى تحضر احضر معك.

ومثل « أين » و « حيث » فإنهما يفيدان العموم في المكان كقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ البقرة: ١١٥، وقوله سبحانه: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ البقرة: ١٤٤.[3]

تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 110، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول في أصول الفقه مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 2/ص: 337، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، 684 هـ، العقد المنظوم تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط: 1، 1420هـ، ج: 2/ص: 13، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 24- 73 .

[1] - ابن النجار الحنبلي ت: 972هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان ط3، السعودية، 3/ 127، والفتوحي هو: أبوبكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الملقب ب(تقي الدين) والشهير ب(ابن النجار) فقيه حنبلي مصري. من القضاة.توفي عام (972هـ) من مؤلفاته: مختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير، منتهى الإرادات وشرحه، ابن العِماد الحنبلي، 1089 هـ، خير الدين الزركلي ت: 1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م.

[2] - أصل وضع « من» و «ما» لما ذكر، ولكن قد تطلق «من» على من لا يعلم كقوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ النحل: ١٧، والمراد هنا الأصنام، وقد تطلق «ما» على من يعلم كقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ النساء: ٣، وذلك لأغراض يستند عليها الحال والسياق. القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط: 1، 1420هـ، ج: 1/ص: 374 .

[3] - انظر: الدبوسي الحنفي، 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ، ص: 110، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 1/ص: 316، السرخسي، ابن سهل، 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ج: 1/ص: 168، الغزالي: المستصفى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 110، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 2/ص: 325، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، دار الكتبي، ط: 1، 1420هـ- 1999م، ج: 2/ص: 27 البخاري، كشف الأسرار ج: 2/ص: 12،21 تاج الدين السبكي، 771هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ص: 122 الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 73 .

القسم الثالث: النكرة في سياق النفي وما في معناه من النهي والشرط والاستفهام الإنكاري، وكذا النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان، أو كان السياق يدل على العموم فيها [1].

مثال ما سبق بالنفي قوله تعالى: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ البقرة: ٢٥٥. ومثال ما سبق بالنهي قوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ الإنسان: ٢٤، وقوله تعالى: ﭽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ التوبة: ٨٤.

ومثال ما سبق بالشرط قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ التوبة: ٦، وقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ البقرة: ٢٣٦.

ومثال ما سبق بالاستفهام الإنكاري ([2]) قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ

وذكر بعض الأصوليين كالجويني [2] و الزركشي [3] أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي تكون ظاهرة في العموم، أما إذا كانت مسبوقة بلا النافية وكانت مبنية على الفتح كقوله: چپ پ پپ چغافر: ١٧، أو مصحوبة بحرف الجر « من» كقوله تعالى: چب ب پ پ پ پ پ چهود: ٦، وقوله تعالى: چپ پ پ پ پچآل عمران: ٦٢، فإنها تكون نصا في العموم [(4)].

القسم الرابع: الأسماء المعرفة بالألف واللام الاستغراقية أو العهدية شريطة أن يكون معهودها عاما [(5)]، وذلك يشمل:

1- ألفاظ الجموع كالمسلمين والمؤمنين والمنافقين كقوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ چالأحزاب: ٣٥، وقوله ڈچے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇچالنساء: ١٤٥.

---

[1] - القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم دار الكتبي، ط: 1، 1420هـ، ج: 1/ص: 515، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 129-123، العطار، حسن بن محمد ت: 1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج، 2/ص: 19 .

[2] - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم والتياث الظلم » و «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » و «البرهان »، و» نهاية المطلب في دراية المذهب و الورقات . توفي بنيسابور 478 هـ. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد ت: 463هـ، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، 1417 هـ، ج: 16/ 43. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ت : 748هـ، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3 ، 1405 هـ، ج: 18/ 468.

[3] - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) و (البحر المحيط) و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) توفي: 794هـ. الداوودي، محمد بن علي، ت: 945هـ، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية – بيروت، ج: 2/ 162، الزركلي، خير الدين بن محمود ت: 1396هـ، الأعلام، ج: 6/ 61.

[4] - امام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، ط: 3، 1420هـ، ج: 1/ص: 232، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الفضيلة، ط: 1، 1422هـ، ج: 1/ص: 259، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 113 .

[5] - انظر: الدبوسي الحنفي، 430هـ، تقويم الأدلة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ، ص: 110، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان. ج: 1/ص: 309، السرخسي، محمد بن أحمد ت: 483هـ، أصول السرخسي، ج: 1/ص: 164، أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المستصفى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 110، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ص: 19، البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2/ص: 26. تاج الدين السبكي، 771هـ، الإبهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ص: 1253، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط ج: 3/ص: 86.

2- أسماء الأجناس: وهي ما لا واحد له من لفظه [1]، كالناس والماء والتراب كقوله تعالى: ﭼﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼالناس: ١، وقوله ﮋﭼﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ فصلت: ٣٩، وقوله عليه الصلاة والسلام: « فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب »[2].

3- لفظ الواحد كـ «الإنسان» و «السارق»، مثل قوله تعالى: ﭼﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼالعصر: ٢، وقوله ﮋﭼﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼالمائدة: ٣٨.

وضابط هذا القسم أنه إذا أبدل محل الألف واللام كلمة «كل» استقام المعنى [3].

القسم الخامس: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة التي تقدمت إلى معرفة [4]. مثل: عبيد عمرو، وماء زيد، ونعمة الله كما قال تعالى: ﭼ ﭼالنساء: ١١، وقوله ﮋﭼﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼالتوبة: ١٠٣، وقوله ﮋﭼﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭼالنحل: ١٨.

القسم السادس: أسماء الاستفهام. مثل « من» و « ما» و « أي» الاستفهامية، كقوله تعالى: ﭼﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭼالإسراء: ٥١، وقوله ﮋﭼﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼالأنبياء: ٥٢، وقوله ﮋﭼﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭼالأنعام: ١٩.

مثل « أين» و « أنى» كقوله تعالى: ﭼﯓ ﯔ ﭼالتكوير: ٢٦، وقوله ﮋﭼ ﭼآل عمران: ٣٧.

ومثل « كم» الاستفهامية كقوله تعالى: ﭼﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﭼالكهف: ١٩.

ومثل « الذي» و « التي» إذا لم يكونا للعهد كقوله تعالى: ﮋ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﮊ الزمر: ٣٣، وقوله: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﮊ النساء: ١٥.[5]

---

[1] - ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، ط: 6، 1423هـ، (ج: 2/ص: 665).

[2] - مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، صحيح مسلم ص: 132، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، ح: 653، عن ابن المغفل رضي الله عنه.

[3] - جمال الدين عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ج: 1/ص: 319، ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل دار التراث - القاهرة، الطبعة: العشرون 1400 هـ، ج: 1/ص: 168.

[4] - القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 1/ص: 366، تاج الدين السبكي، 771هـ، الإبهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ص: 1253، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر محيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 108.

[5] - انظر: القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ص: 5، البخاري، كشف الأسرار، الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2/ص: 12، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 73، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع تحقيق: عبد المجيد تركي، دار

القسم السابع: الأسماء الموصولة. مثل « من» و« ما» و « أي» الموصلة، كقوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﭼالبقرة: ١٨٤، وقولـه تعـالى: ﭽ ﭼالبقرة: ٢٩، وقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼمريم: ٦٩.[1]

القسم الثامن: الألفاظ الدالة على الاستقرار. مثل « أبدا» و « دائما» و « سرمدا» و « قط» ونحو ذلك مما يفيد العموم في الأزمان، مثاله قوله تعالى : ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﭼالنساء: ٥٧، وقوله تعالى: ﭽ ﭞ ﭟﭠ ﭼالرعد: ٣٥، وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼالقصص: ٧١، وقوله صلى الله عليه وسلم « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده» [2].

المطلب الثالث: دلالة العام

هذه المسألة مهمة جداً، وهي: هل دلالة العام على أفراده دلالة ظنية أم دلالة قطعية؟

أولاً قبل الخوض في أقوال العلماء عن حكم العام لا بد من تمهيد عن تقسيم العلماء لصيغ العموم، يقسم الأصوليون صيغ العام من حيث استعمالها إلى ثلاثة أنواع:

1- عام أريد به العموم قطعاً :

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه وذلك كالعام في قوله تعالى: ﭽ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﭼ سورة هود الآية: 6، وقوله تعالى: ﭽ

الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ، ج: 1/ص: 316، السرخسي، محمد بن أحمد ت: 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ج: 1/ص: 168، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 2/ص: 317 .

1 - انظر: الدبوسي الحنفي، 430هـ، تقويم الأدلة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ، ص: 110، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ، ج: 1/ص: 309، السرخسي، محمد بن أحمد ت: 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ج: 1/ص: 164، الغزالي المستصفى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 110، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 2/ص: 315، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 1/ص: 351 –2/ 5، البخاري كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2/ص: 5، السبكي الإبهاج ج: 4/ص: 1228، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 83 .

2 -البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 333، ك: البيوع، ب: كسب الرجل وعمله بيده، (ح: 2072) عن المقدام رضي الله عنه . مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث غير منشرور، ص: 45 .

وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ چ سورة الأنبياء الآية: 30، فعموم السنة الاهية لا تتبدل فالعام في هاتين الآيتين قطعي الدلالة على عمومه ولا يتصور أن يراد به الخصوص .

2- عام يراد به الخصوص قطعاً :

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي أن يكون العموم مرادا وإنما المراد به بعض أفراده .

كقولـــه تعـــالى: چ ى ى ي ي چ آل عمران: ١٧٣، فالمراد بلفظ « الناس » الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي [1]، والمراد بلفظ « الناس » الثاني: فقريش، فدلت الآية على أن هناك أناسا جمعوا وأناسا مجموع لهم وأناسا نقلوا الخبر. وحينئذ يكون قوله « الناس » في كلا الموضعين غير مراد منه العموم قطعا، وإنما هو مخصوص بمن ذكر [2].

3- العام مخصوص: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم [3].

وقال الشوكاني [4] في التفريق بين العام الذي يراد به الخصوص، والعام المخصوص: العام الذي يراد به الخصوص هو العام الذي صاحبته حين النطق به قرينة دالة على انه مراد به الخصوص لا العموم، مثل خطابات التكليف العامة، فالمراد بالعام فيها خصوص من هم أهل للتكليف لاقتضاء العقل إخراج من ليسوا مكلفين، چتُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا چ الأحقاف:25،

---

[1] - هو: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن سبيع بن بكر بن أشجع، يكنى أبا سلمة الأشجعي، أسلم ليالي الخندق، قتل في أول خلافة علي رضي الله عنه، وقيل مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. ابن حَجَر الْعَسْقلاني، 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت ط: 1، 1412 ج: 6/ص: 363 .

[2] - محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت : 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ج: 1/ ص: 435. بتصرف .

[3] - عبد الوهاب خلاف ت : 1375هـ، علم أصول الفقه، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص: 186 .

[4] - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان. و (إتحاف الأكابر) (التعقبات على الموضوعات) و (الدرر البهية في المسائل - الفقهية) و (فتح القدير) و (إرشاد الفحول) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ت: 1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، 15، 2002 م. ج: 6/ 298.

فالمراد كل شئ مما يقبل التدمير. وأما العام المخصوص فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على أنه مراد به بعض أفراده، وهذا ظاهر في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه [1].

وهذا النوع هو الذي اختلف في حكم دلالته أهي قطعية أم ظنية على ما سنبينه في اللآتي:

اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص على جميع أفراده هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص على معناه، أو أنها ظنية، وهل الحكم الوارد على العام يتناول جميع الأفراد التي تناوله هذا العام، قولان للعلماء في هذه المسألة :

القول الأول: إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية.

وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة وبعض الحنفية، والمختار عند مشايخ سمرقند [2].

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء أن دلالة العام قبل التخصيص على كل فرد من أفراده بخصوصه دلالة قطعية [3]. بمعنى أن العام يتناول جميع ما يصلح له من الأفراد التي يتحقق فيها معناه وما يرد عليه من حكم يثبت لجميع ما تناوله كل ذلك على سبيل القطع .

وهذا قول معظم الحنفية وإليه يميل الإمام الشاطبي [4] من المالكية [5].

الأدلة:

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - انظر: الزركشي، بدر الدين ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، ج: 4/ ص: 35. حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ت: بعد 1347هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1928م، ج: 1/ ص: 125. السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج: 1/ ص: 69. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ت: 972هـ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ - 1997 مـ، ج: 3/ 114.

[3] - انظر: السرخسي، محمد بن أحمد ت: 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت،ج: 1/ 147. علاء الدين البخاري الحنفي، ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ ص: 291،

[4] - هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) و (الاعتصام) في أصول الفقه، و(المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية) خمسة مجلدات. ج: 1/ 118. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ت: 1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين، 15، 2002 م. ج: 6/ 298.

[5] - انظر: المصادر السابقة، أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري ت: 972هـ، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، ج: 1/ 279. السعد التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج: 1/ ص: 69. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت: 790هـ، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/ 1997م، ج: 4/ ص: 46.

الدليل الأول: أن العام يحتمل تخصيص أي فرد من الأفراد الداخلة فيه، ومع الاحتمال لا يقطع بكون أي واحد منها داخلا في العموم، غاية ذلك أن دخول الأفراد ظاهر وراجح على عدم دخولها [1].

واعترض على هذا الدليل بأن هذا الاحتمال وإن كان وارداً عقلاً فإنه مجرد عن دليل يعضده، فمراد المتكلم إذا لم يكن عليه دليل لم يجز أن يكون غيرَ ما دل عليه ظاهر لفظه [2] .

وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بأن الدليل على الاحتمال الوارد في دلالة العام على أفراده كثرة وقوع التخصيص في العمومات الشرعية حتى شاع أنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض [3]، فذلك يورد الاحتمال في كل لفظ عام أن يراد به بعض أفراده [4].

ويؤكد الاحتمال في كل عام تأكيده بكل وأجمعين، فلولا سريان الاحتمال ووجوده لما احتيج إلى التأكيد. فتقول: أجمع الناس كلهم [5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على رأيهم بما يلي:

أن اللفظ إذا وضع لمعنى يثبت الموضوع له عند إطلاق ذلك اللفظ قطعاً ، ولا ينصرف عنه إلا إذا وجد دليل يصرف عنه .

---

[1] - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ت: 370هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1414هـ - 1994م، ج: 1/ 390 . الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ت: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج: 4/ ص: 281.

[2] - أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري ت: 972هـ، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، ج: 1/ 277. التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج: 1/ 72 .

[3] - قاعدة ما من عام إلاوقد خص هذا يُحَطِّي في الأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية ينازع الأصوليين في هذا يقول ليس بصحيح بل ثم بعض العمومات لم يدخلها بل كثير يقول كثير من عمومات الكتاب والسنة لم يدخلها تخصيص لكن مراده رحمه الله تعالى ما هو أوسع من الأحكام لذلك مثلوا (ما من دابة في الأرض إلا ولها رزقها) هذا ليس في الأحكام مثل بـ (الحمد لله رب العالمين) (مالك يوم الدين) هذه ليست في الأحكام ومراد الأصوليين ما من عام إلا وقد خُص مراده والله أعلم الأحكام الشرعية التكليفية في الصلوات قوله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) كلها ألفاظ عامة وقد دخلت تخصيص وأما ما من دابة إلى آخره فهذه ليست من قبيل الأحكام الشرعية.

[4] - التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ج: 1/ 72 .

[5] - الشيلخاني، عمر عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط: 1: 2000م، ج: 1/ ص: 15 . أبو المناقب شهاب الدين الزُّنجاني، ت: 656هـ، تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1398، ص: 326 .

وصيغة العام وضعت للعموم فهو موضوع له وحقيقة ثابتة بها، فإذا أطلقت هذه الصيغة تدل على جميع الأفراد لكون العموم حقيقتها فتكون لازمة لها وثابتة بها ، لأن حقيقة الشيء ثابتة بثبوته قطعاً، مالم يقم الدليل على خلافها، فصيغة العام لا تتصرف عن العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا لأنا بصدد العام المجرد عن القرائن، والأدلة الصارفة له عن حقيقته وعمومه كما في لفظ الخاص، فإن ما وضع له ومسماه يثبت به على وجه القطع لأنه موضوع له وحقيقة فيه ولذلك لا ينصرف عنه إلى المجاز إلا عند قيام الدليل على ذلك [1].

الترجيح:

الراجح من الرأيين السابقين هو ما عليه جمهور العلماء من كون دلالة العام ظنية؛ لأن هذه الصيغ تستعمل للعموم كما سبق الاستدلال عليه في صيغ العموم ومع ذلك فقد كثر إطلاقها وإرادة الخصوص كثرة لا تحصى حتى اشتهر المقولة: ما من عام إلا وقد خصِّص إلا قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ، واستعمال تلك الألفاظ والصيغ في الخصوص كثيراً تجعل دلالتها على العموم ظنية؛ وحتى قال بعض العلماء بالمنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لاحتمال وجود مخصص له.

ثمرة الاختلاف في دلالة العام

وقد ترتب على هذا اختلاف علماء في قطعية العام وظنيته احتلافهم في مسألتين مهمتين في استنباط الأحكام :

المسألة الأولى: جواز تخصيص العام القطعي كالكتاب والسنة المتواتر ابتداء بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس، فبناء على المذهب الأول:

فإن القياس وخبر الواحد لا يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته عند هؤلاء قطعية، ودلالة القياس وخبر الواحد ظنية، والظني لا يقوى على تخصيص القطعي.

[1] - التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر ت: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر. ج: 1/ 72. علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ ص: 305 . الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ج: 1/ ص: 15.

أما بناء على المذهب الثاني: فإن القياس وخبر الواحد يقويان على تخصيص العام؛ لأن دلالته عند هؤلاء ظنية، ودلالة خبر الواحد والقياس ظنية، والظني يقوى على تخصيص الظني.

المسألة الثانية: اختلافهم في الحكم بالتعارض بين العام والخاص إذا اختلف حكمهما، فالجمهور لا يحكمون بالتعارض نظراً لظنية العام وقطعية الخاص ولا تعارض بين القطعي والظني .

والحنفية يحكمون بالتعارض لتساويهما في القطعية. ويظهر أثر هذا الخلاف في كثير من الفروع الفقهية .

ومن المسائل الفرعية: مسألة اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض. فذهب الجمهور إلى اشتراطه، وهو خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة عندهم فيما لم يبلغ هذا المقدار مما أخرجه الأرض [1].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه، وتجب الزكاة عندهم في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره. ونشأ هذا الاختلاف من ورود حديثين، أحدهما عام والأخر خاص، أما العام: فهو قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء ففيه العشر » [2]

فهو بعمومه يتناول ما بلغ خمسة أوسق ومالم يبلغها ويوجب في الجميع الزكاة، وأما الخاص فهو: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة،» [3]، إذ هو يختص بما لم يبلغ خمسة أوسق وينفي عنه الزكاة .

فنظراً لما هو الأصل عند الجمهور من تخصيص العام بالخاص، وبنائه عليه مطلقاً عند ورودهما، وتقديم الخاص على العام القطعية دلالة الخاص على ما تناوله، وظنية دلالة العام عليه، ذهب الجمهور إلى تخصيص حديث (ما سقته السماء) بحديث (الأوسق) فاختص

---

[1] - انظر: الشافعي أبو عبد الله محمد ت: 204هـ، الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج: 7/ ص: 205 . الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم ت: 476هـ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج: 1/ ص: 285. الكاساني، علاء الدين، ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج: 2/ 59 . السرخسي، محمد بن أحمد ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 3/ 3. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي ت: 686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: 2، 1414هـ - 1994م، ج: 1/ 364. الشيلخاني، عمر عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط: 1: 2000م، ج: 1/ ص: 22 .

[2] - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م، ج: 2/ ص: 114، ح: 1239 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، ت: 256هـ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه . وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، ج:2/ ص: 126، ح: 1484.

الحديث الأول بغير ما لم يبلغ هذا المقدار، فلم يوجبوا الزكاة فيما لم يبلغ النصاب عملاً بالحديث الثاني .

وأما الحنفية، فنظراً لما هو الأصل عندهم من قطعية العام ومساواته للخاص في هذه القطعية، فإنهم لم يخصصوا حديث (ما سقته السماء) بحديث الأوسق .

ونظراً لعدم معرفة تاريخهما وعدم العلم بالمتقدم والمتأخر منهما، جعل العام متأخراً احتياطاً، كما هو الأصل عندهم، وجعلوه ناسخاً للخاص، فلم يشترطوا النصاب بل أوجبوا العشر فيما أخرجته الأرض سواء كان قليلا أو كثيرا [1].

الفرع الثاني: دلالة الخاص:

اتفق العلماء على أن الخاص من حيث ذاته – أي : بقطع النظر عن القرائن التي قد تصرفه – دلالته قطعية بأصل الوضع على ما يتناوله من الأحكام، وذلك بناء على استقراء العلماء لنصوص الشريعة ومفرداتها، وعليه فإنه يجب العمل به، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بدليل يدل على تأويله وإرادة معنى آخر غير المعنى المراد منه [(2)].

ومن أمثلة هذه الدلالة:

1- أسماء الأشخاص: كزيد وعمرو ونحو ذلك.

2- أسماء الأعداد كقوله تعالى: ﭽ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ ﭼ النور: ٤، وقوله تعالى: ﭽ ﭼ البقرة: ١٩٦، فإنه لا يزاد عن هذا العدد ولا ينقص؛ لدلالة هذا اللفظ الخاص على معناه قطعًا.

3- صيغ الأمر: كقوله تعالى: ﭽ گ گ گ ں ﭼ البقرة: ٤٣، فإنه يدل دلالة قطعية على وجوب الصلاة.

---

[1] - الشيلخاني، عمر عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، ج: 1/ ص: 23 .

[2] - أبو زيد الدبوسي، عبد الله بن عمر ت: 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ، ص: 100، علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ص: 196، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 29 .

4- صيغ النهي: كقوله تعالى: چڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤچالنساء: ٢٩، فإنه يدل دلالة قطعية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل [1].

الفرع الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ [2]:

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ اهتم العلماء بهذه المسألة وهي: التفريق بين التخصيص والنسخ، والذي ينظر فيما كتبوه في ذلك، يجد أنهم يذكرون أولا وجه الشبه والاشتراك بينهما ثم يعقبون بعد ذلك بيان الفرق.[3]

قال الشوكاني: «اعلم: أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ، احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه»[4].

أما اتفق فيه النسخ والتخصيص فيبينه أبو الوفاء ابن عقيل [5] بقوله: « وأما ما اتفق فيه النسخ والتخصيص، فيجب أن نقول: إنهما تخصيصان، غير أن النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه، والتخصيص الذي ليس بنسخ بيان ما أريد باللفظ مما لم يعيَّن به» [1].

---

[1] - انظر: أبو زيد الدبوسي، عبد الله بن عمر ت: 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ، ص: 100، السرخسي، محمد بن أحمد ت: 483هـ، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ج: 1/ص: 142، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج: 2/ص: 110، الطوفي، نجم الدين سليمان، ت: 716هـ، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة ط: 2، 1419هـ، ج: 2/ص: 558، علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ص: 196، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 29، ابن النجار، 972 هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان ط3، السعودية، ج: 3/ص: 480 . مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث غير منشرور، ص: 49 .

[2] - تعريف النسخ: يطلق النسخ في اللغة على إطلاقين: الأول: بمعنى الإزالة. الثاني: بمعنى النقل وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر أو من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه ومنه: نسخت الكتاب، أي نقلته، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية ج: 2/ص: 271، والآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ج: 3/ص: 127.
واصطلاحا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ منه. مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص:120 . وهذا التعريف هو أحد تعريفات النسخ عند علماء الأصول.

[3] - عارف بن عوض الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، ص: 86 بتصرف.

[4] - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، ص: 352، ج: 1.

[5] - هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ولد: 431هـ وتوفي: 513هـ، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب

وأما وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص فهي [2] :

1. إن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ ولا يجوز أن يقترن به أو يتقدم عليه بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه بل ويجوز تقدمه على العموم.
2. إن النسخ يدخل في الشيء الواحد، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام، فالمنسوخ شيء واحد بخلاف التخصص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصِّص، ويبقى بعضها الآخر.
3. إن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء كان ثابتا في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الحكم الذي ظاهره التعلق بأفراد كثيرة، أما الذي يتعلق بشخص واحد فإنه لا يتطرق إليه، فالنسخ يرد على العام والخاص أما التخصيص فإنه لا يرد إلا على العام فقط.
4. إن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد (أي دليل سمعي)، أما التخصيص فإنه قد يقع بغير خطاب كالأدلة العقلية، كالتخصيص بالقياس والعقل.
5. إن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ ما تحته، أما التخصيص فلا ينتفي معه ذلك. فلا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان بل يبقى معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص.
6. إن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.

قال الشنقيطي [1]: « وإيضاحه: أن مثل قوله تعالى: چ چ العنكبوت: ١٤، ظاهره أنها ألف كاملة، لكن قوله: چ چ العنكبوت: ١٤، بين أن هذه

المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور. أخذ عنه الفراء والجوهري، 393هـ، له « الواضح في أصول الفقه » و« الفنون » و «الفصول» في فقه الحنابلة. ابن أبي يعلى، 526هـ، طبقات الحنابلة ج: 2/ص: 259.

[1] - أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط: 1 1420هـ ج: 1/ص: 239 .

[2] - انظر: الرّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 8-9، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 3/ص: 140-141، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط: 1 1420هـ، ج: 1/ص: 240، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، ج: 4/ 329. الشنقيطي، محمد الأمين ت: 1393هـ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م، ص: 81.

الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأن المراد تسعمائة وخمسون، بدليل قوله: چ چ. بخلاف النسخ فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودا دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم كما هو واضح » [(2)].

7. إن النسخ لا يدخل الأخبار [3] وإنما هو في الإنشاء [4] فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.
8. إن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، أما التخصيص بيان ما أريد باللفظ العام.
9. إن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، أما النسخ فإنه بيان مالم يرد بالمنسوخ.

إن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، أما النسخ فلا يجوز أن يكون بالإجماع.

المطلب الرابع حكم التخصيص وأنواعه:

الفرع الأول: حكم التخصيص:

اتفق العلماء على جواز التخصيص، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد بخلافه .

قال الغزالي [5]: لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل إما بدليل العقل أو السمع أو غيرهما وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى: {خالق كل شيء} الأنعام: 102 [1].

---

[1] - هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدّرس من علماء شنقيط (موريتانيا) . ولد وتعلم بها. وحج (1367) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض (71) وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (1381) وتوفي بمكة. له كتب، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن) و (منع جواز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) و (آداب البحث والمناظرة)، خير الدين الزركلي: 1396هـ، الأعلام، ج: 6/ 45.

[2] -. المصادر السابقة .

[3] - كأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الجنة والنار، وما ورد من أسماء الله وصفته. الشنقيطي، نثر الورود ج: 1/ص: 352.

[4] - الإنشاء بخلاف الخبر، وهو: ما ليس لنسبته خارج تطابقه، أو هو الذي لا يوصف قائله بالصدق أو الكذب ومن أقسامه: الأمر والنهي والتمني...إلخ، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3 ص: 294.

[5] - هو محمد بن محمد بن محمد الغَزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غَزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه (إحياء علوم الدين) و (المستصفى من علم الأصول) مجلدان، و (المنخول من علم الأصول) ، إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، ت: 641هـ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، 1414هـ، ج: 1/ 76، خير الدين الزركلي: 1396هـ، الأعلام، ج: 7/ 22.

وقال الآمدي: اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الإخبار والأمر وغيره خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه الخبر [2].

وقال العلامة الشوكاني: اتفق أهل العلم، سلفا وخلفا، على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل: إنه لا عام إلا وهو مخصوص، إلا قوله تعالى: ﭽ والله بكل شيء عليم ﭼ سورة الحجرات الآية: 16. [3] .

وقد رد الشوكاني على من منع التخصيص في الأخبار بحجة استلزام الكذب، فقال: وقد استدل من لا يعتد به بما لا يعتد به، فقال: إن التخصيص يستلزم الكذب، كما قال من قال بنفس المجاز: إنه ينفي فيصدق في نفيه، ورد ذلك بأن صدق النفي إنما يكون بقيد العموم، وصدق الإثبات بقيد الخصوص، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد.

وما قالوه: من أنه يلزم البداء مردود بأن ذلك إنما يلزم لو أريد العموم الشامل لما خصص، لكنه لم يرد ابتداء، وإنما أريد الباقي بعد التخصيص، وقد قيد بعض المتأخرين خلاف من خالف في جواز التخصيص، ممن لا يعتد به بالأخبار لا بغيرها من الإنشاءات، ومن جملة من قيده بذلك الآمدي [4].

وعلى كل حال، فهو قول باطل، ومذهب عن حلية التحقيق والحق عاطل [5].

ومما يستدل به العلماء على جواز التخصيص: وقوع ذلك في كتاب الله، والوقوع يستلزم الجواز، لأنه أخص منه. فلو لم يكن جائزا لما وقع، فوقوعه دليل الجواز ومن أمثلته:

---

[1] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت: 505هـ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ - 1993م، ج: 1/ 245 .

[2] - الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ت: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 2/ 282 .

[3] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م، ج: 1/ 354 .

[4] - يقول الآمدي في ذلك: فإن قيل: القول بجواز تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر لما فيه من مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز على الشارع كما في نسخ الخبر.

قلنا: لا نسلم لزوم الكذب، ولا وهم الكذب، بتقدير إرادة جهة المجاز، وقيام الدليل على ذلك. والا كان القائل إذا قال: " رأيت أسدا " وأراد به الإنسان أن يكون كاذبا إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع. وعلى هذا فلا نسلم امتناع نسخ الخبر

[5] - الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، ج: 1/ 355 .

1- تخصيص قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹچ المائدة: ٣٨، مع أن ليس كل سارق تقطع يده بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» [1].

2- التخصيص في باب النهي، كما في قوله تعالى: چ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے چ البقرة: ٢٢٢، مع أن بعض القربان غير منهي عنه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح» [2] وكان عليه الصلاة والسلام: « إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » [3].

3- التخصيص في باب الخبر كما في قوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ چ النمل: ٢٣، مع أنها لم تؤت السماوات والأرض ولا ملك سليمان بدليل الحس [4].

الفرع الثاني: أنواع المخصصات

يقصد بالمخصصات ما يدل على التخصيص. ودليل التخصيص إما لفظ أو غير لفظ. ويقسم العلماء المخصصات اللفظية إلى قسمين: متصل ومنفصل .

فالمتصل هو: ما لايستقل بنفسه، أي لا يدل على المواد استقلالا، بل يتعلق معناه بما قبله وهو العام، ولذا لا يتصور الإتيان به إلا مقارنا بالعام.

والمنفصل هو: ما يستقل بنفسه، أي يدل على المراد استقلالا دون أن يفتقر إلى ذكر العام معه، لعدم تعلق معناه به [5].

وفيما يلي بيان موجز لمخصصات المتصلة والمنفصلة:

---

[1] - ابن حنبل، مسند الامام أحمد ج: 41/ص: 60، ح:224515، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح الجامع ج: 1/ص: 260، ح: 1181.

[2] - مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ، صحيح مسلم ص: 138 ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح: 694 عن أنس رضي الله عنه.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ص: 53، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، ح: 300، ومسلم، ص: 136 ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ح: 679، عن عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري.

[4] - مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث غير منشرور، ص: 51.

[5] - انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن ، ت: 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: 1، 1420هـ، ج: 1/ 200. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ت: 972هـ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 2، 1418هـ، ج: 3/ 277. الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص التخصيص عند الأصوليين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، ص: 143. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، 1/ ص: 359.

أولاً : أنواع المخصص المتصل:

1-التخصيص بالاستثناء: والمراد به إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها .

وأهم صيغة: « إلا» وهي أم البـاب و « سوى» و « غيـر» و « خـلا» و « حاشـا» وغيرها. مثالـه: قولـه تعـالى: چأ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ چالفرقان: ٦٨ – ٧٠، فقوله: (ومن يفعل ذلك) عام في تعذيب من تاب ومن لم يتب؛ لدلالة « من» الشرطية على العموم. وقولـه: (إلا من تـاب) استثناء أخرج التائبين من عموم الآية [1].

2-التخصيص بالشرط: والمراد به إخراج بعض أفراد العام بأداة من أدوات الشرط .

والمقصود بالشرط هنا الشرط اللغوي دون الشرط الشرعي والعقلي والعادي [2].

وأهم صيغة: « إن» الشرطية وهي أم الباب و « إذا» و « متى» و « أينما» وغيرها.

مثاله: ٹ ٹ چ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ چ النساء: ١٢.

فقوله: لكم نصف ما ترك أزواجكم) عام يشمل استحقاق الزوج للنصف من زوجه، سواء كان لها ولد أو لا؛ لدلالة الجمع المضاف على العموم في قوله: (أزواجكم).

وقولـه: (إن لـم يكـن لهـن ولـد) شـرط خصـص عمـوم الآيـة، فقصـر اسـتحقاق الأزواج للنصف في حال عدم الولد [3].

3-التخصيص بالصفة: والمراد به إخراج بعض أفراد العام لمعًنى يتصف به.

والمقصود بالصفة هنا الصفة المعنوية، فيشمل ما يسميه النحويون نعتا، أو حالا، أو ظرفـا، أو جـارا، أو مجـرورا. مثالـه: ٹ ٹ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک

---

[1] - انظر: أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 436، أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المستصفى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 179، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 25، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ص: 350، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ص: 177، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 275 .

[2] - أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، ت: محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 467، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ص: 257، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط ج: 3/ص: 327 .

[3] - المصادر السابقة .

ک ک چ النساء: ٢٥، عام يشمل جواز نكاح كل أمة سواء كانت – مؤمنة أو لا -؛ لدلالة الجمع المضاف على العموم.

وقوله: « المؤمنات» صفة للفتيات خصصت عموم جواز نكاح كل الإماء بلأمة المؤمنة [1].

4-التخصيص بالغاية: والمراد به أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، يكون ما قبله داخلاً في حكم العام، وما بعده خارجًا عن حكم العام [2] .

ومن صيغها: « حتى» و « إلى»، مثال « إلى»: قوله تعالى: چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ المائدة: ٦، عام في غسل الوجه واليد كلها؛ لدلة الجمع المضاف على العموم، وقوله: « إلى المرافق» خصص عموم غسل اليد كلها بغسلها إلى المرفق؛ لدلالة حرف الغاية « إلى» المقتضي ثبوت الحكم لما قبله وانتفاءه عما بعده.

ومثال « حتى»: قوله تعالى: چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ التوبة: ٢٩ ، دال على سقوط الأمر بقتال من أعطى الجزية من المشركين، لدلالة حرف الغاية « حتى» المقتضي ثبوت الحكم لما قبله وانتفاءه عما بعده [3].

وقد أطلق الأصوليون كون الغاية من مخصصات العام، واشترط تقي الدين السبكي [4] – رحمه الله – للتخصيص بها أن يسبقها عموم يشملها إذا لم يأت بها، أما لو سبقها عموم لا يشملها فإنه لا يحصل بها التخصيص، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ» [5] فإن عموم

---

[1] - الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 341، ابن النجار شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد مكتبة العبيكان ط3، السعودية، (ج: 3/ص: 347).

[2] - الشوكاني، ارشاد الفحول، ج: 1/ص:179، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 65، الآمدي الإحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ص: 383، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 344 .

[3] - المصادر السابقة .

[4] - هو: أبو الحسن علي بن الكافي بن علي تاج الدين السبكي، 771هـ، الملقب بـ(تقي الدين) أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك (683 - 756 هـ) من مؤلفاته: الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه، الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه شرع فيه ولم يكمله وأكمله ابنه تاج الدين. ابن العماد شذرات الذهب ج: 6/ص: 180.

[5] - أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، ت: 458هـ، السنن الكبرى ج: 10/ص:529 ك: المكاتب، ب: ما يجوز كتابته من المماليك، ح: 22217، عن عائشة رضي الله عنها.

حالـة الصبا لا تشمل حالـة البلـوغ، وعمـوم حالـة النـوم لا تشـمل حالـة الاستيقاظ، وعمـوم حالـة الجنون لا تشمل حالة الإفاقة، ولذلك لو قال في الحديث « عن الصبي والنائم والمجنون» دون ذكر الغايات لم يشملها الحكم. والفائدة من الغاية في هذه المواضع تأكيد العموم وتحقيقه فيما قبلها، وكذلك ارتفاع الحكم عند وصول الغاية [1].

وذكر الزركشي أن هذا الشرط مراد للأصوليين ولو لم يذكروه [2].

5-بدل البعض من الكل [3]: فهو يخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين يتناولهم البدل، وأما البعض الآخر الذي لا يشمله البدل، فإن البدل يخرجه من العام .

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران الآية: 97، فالبدل وهو: «من استطاع» قد قصر العام وهو «الناس » على بعض أفراده وهم (المستطيعون) وأما البعض الآخر وهم (العاجزون)، فقد أخرجهم عن حكم العام وهو وجوب الحج عليهم، فلولا البدل لعم الحكم جميع أفراد العام سواء منهم المستطيعون والعاجزون حسب ظاهر اللفظ [4].

ثانياً: أنواع المخصص المنفصل:

وينـدرج تحـت هـذا القسـم ثلاثـة أنـواع مهمـة وهـي: التخصـيص بالعقـل، والتخصـيص بالحس، والتخصيص بالدليل السمعي

1-التخصيص بالعقل:

---

[1] - السبكي الإبهاج، تحقيق: نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ص: 1441.

[2] - الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 346 . الحارثي، مشهور بن حاتم بن حامد، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث غير منشور، ص: 52 .

[3] - قال السبكي: ولم يذكره الأكثرون؛ لأن المبدل منه في نية الطرح، فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه، فلا تخصيص به. وقال الشوكاني: وفيه نظر؛ لأن الذي عليه المحققون كالزمخشري، أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر، بل هو للتمهيد والتوطئة، وليفاد بمجموعها فضل تأكيد وتبيين لا يكون إلا في الأفراد. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 1/ 380.

[4] - انظر: شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ت: 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406هـ / 1986م، ج: 2/ 248. الزركشي، ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، ج: 4/ 466. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 1/ 380. . الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص التخصيص عند الأصوليين، ص: 230 .

والمراد أن يراد دليل عام ويقتضي العقل خروج بعض الأفراد من ذلك العموم [1].

مثاله: ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ الزمر: ٦٢، عام ظاهره على أن الله عز وجل خلق كل شيء بما في ذلك نفسه وصفاته سبحانه، لأن لفظ (كل) قد تناول بعمومه لغة كل شيء، فالله يوصف بأنه شيء كما في قوله تعالى: ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ الأنعام: ١٩، لكنه مخصوص بدليل العقل فإنه يدل على أن الله لم يخلق نفسه ولا صفاته سبحانه؛ لأن العقل مُدرِك بأنه هو الخالق وغيره المخلوق [2].

2-التخصيص بالحسِّ:

والمراد به الحواس الخمس وهي: الشم، والذوق، والبصر، واللمس، والسمع، فإن هذه الحواس تخصص، حيث تفيد أن بعض أفراد العام لم تتدرج حكمه. مثاله، قوله تعالى: ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ النمل: ٢٣. فقوله: « من كل شيء» عام يدل أن ملكة سبأ قد أوتيت كل شيء؛ لدلة « كل» على العموم، لكنه مخصوص بحاسة البصر، فإنها لم تؤت السماء والأرض ولا ملك سليمان عليه السلام وعرشه إلى غير ذلك، فخص العام .

3-التخصيص بالإجماع:

والمراد أن يرد دليل عام ويقع الإجماع على إخراج بعض الأفراد من ذلك العموم [3].

---

[1] - الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 73، الآمدي الإحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ص: 384، السبكي الإبهاج، تحقيق: نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية ولحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ص: 1405، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 355 .

[2] - انظر: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ت : 458هـ، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: 2، 1410 هـ - 1990 م، ج: 2/ 547. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد ت: 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ/1999م، ج: 1/ 183. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ت: 606هـ، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418 هـ - 1997 م، ج: 3/ 73. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م، ج: 1/ 383.

[3] -انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر ت: 370هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1994م، ج: 1/ص: 146، القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه، حققه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ص: 578، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 71، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ص: 00 4، أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المستصفى، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 154.

ومثاله ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭼالجمعة: ٩، فإن قوله: « الذين آمنوا» عام يدخل فيه الذكور والإناث والعقلاء والصبيان وغيرهم فتجب عليهم الجمعة، لكنه مخصوص بإجماع أهل العلم على أن المرأة والمجنون والصبي لا تجب عليهم الجمعة [(1)].

قال الشوكاني: وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع [2].

1-التخصيص بالقياس:

والمراد أن يراد دليل عام ويخصص بعض أفراده بالقياس على نص آخر.

ولا خلاف بين الأصوليين في جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي القطعي، وإنما الخلاف في التخصيص بالقياس الخفي الظني [(3)].

ومثاله قوله تعالى: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢﭣ ﭼالنور: ٢.

فقوله: « الزاني» لفظ عام يشمل الحر والعبد والحرة والأمة، وخصت الأمة من عموم الآية بقوله ﮋ ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﭼالنساء: ٢٥، وخص العبد من عموم الآية قياسا على الأمة؛ لاشتراكهما في العلة وهي الرِّق [(4)].

1-التخصيص بالمفهوم:

وينقسم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على أن المسكوت أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوٍ له [(5)].

والمراد هنا أن يرد دليل عام ويخصص بعض أفراده بطريق مفهوم الموافقة.

---

[1] - في الإجماع على هذا الحكم راجع: ابن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ط: 1 1425هـ/ 2004مـ ص: 44 .

[2] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 1/ 394 .

[3] - الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 59، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 96، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 355 .

[4] المصادر السابقة .

[5] - الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي ج: 1/ص: 104 .

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: « ليُّ الواجد ظلم يحلُّ عِرْضه وعقوبته» [1] فقوله: « الواجد» لفظ عام يدل على حِل عرض وعقوبة الواجد سواء كان أباً أو ابنا أو أخا أو أختا أو غيرهم .

وقوله ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ الإسراء: ٢٣، دل بمفهوم الموافقة على خروج الوالدين من العموم السابق؛ لأن تحريم أذيتهما بقول « أف» يدل – من باب أولى – على تحريم أذيتهما بالشكوى والحبس عند المماطلة.

الثاني: مفهوم المخالفة وهو: دلالة اللفظ على أن المسكوت عنه مخالف في الحكم للمنطوق به [2].

والمراد أن يراد دليل عام ويخصص بعض أفراده بطريق مفهوم المخالفة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، وخالف في ذلك بعض الأصوليين كالحنفية لعدم إثباتهم هذا المفهوم أصلا [3].

ومثاله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ النساء: ٣، فإنه عام يدل على حل نكاح المرأة سواء كانت حرة أو أمة؛ لدلالة « ما» الموصولة على العموم، وقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ النساء: ٢٥، يدل بمفهوم المخالفة على أن من

---

[1] - الإمام أحمد بن حنبل ت: 581هـ، مسند الإمام أحمد ج: 29/ص: 464، ح: 17945، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: 275هـ، سنن أبي داود ص:549، ك: الأقضية، ب: الحبس في الدين وغيره، ح: 3628، النسائي، أحمد بن شعيب ت: 303هـ، سنن النسائي ص:714، ك: البيوع، ب: مطل الغني، ح: 4689، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه ص: 414، ك: الصدقات، ب: الحبس في الدين والملازمة ح: 2427، عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، واللفظ للجميع، قال الحاكم في المستدرك ج: 4/ص: 102، : « ولسناده حسن»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ج: 2/ص: 403، وغيره.

[2] - انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار ت: 1393هـ، نثر الورود ج: 1/ص: 107، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 26، أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 390 .

[3] - انظر: الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 28، ابن النجار، 972 هـ، شرح الكوكب المنير ج: 3/ص: 3679، السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ص: 353، أمير باد شاه، 972 هـ، تيسير التحرير ج: 1/ص: 317)

استطاع الطول – أي: المهر – لا يجوز له أن ينكح الأمة، فيكون هذا المفهوم – وهو: منع نكاح الأمة لمن استطاع المهر – مخصص لعموم الآية الأولى[1].

4- التخصيص بالنص:

المقصود بالنص هنا نص آية من القرآن الكريم، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كانت متواترة أو آحادية، فإذا ورد عام من الكتاب أو السنة فإنه يجوز تخصيصه بالكتاب والسنة، وقد ذكر الأصوليون عدة أوجه لهذا النوع:

الوجه الأول: تخصيص عموم الكتاب بالكتاب.

اتفق أهل العلم على جواز تخصيص القرآن بالقرآن خلافا لبعض أهل الظاهر [2]، ومثلوا بقوله تعالى: ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﭼالبقرة: ٢٢٨، فإنه عام يدل على أن كل مطلقة عدتها ثلاث حيض، يخصصه قوله تعالى: ﭽﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﭼالأحزاب: ٤٩، فإنه أخرج المطلقة غير المدخول بها من العموم السابق.

وقوله تعالى: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﭼالبقرة: ٢٢١، عام يدل على أن نكاح المشركات لا يجوز سواء كانت محصنة أو لا، خصصه قوله تعالى: ﭽ

ﭼالمائدة: ٥، فأخرج المشركة المحصنة من أهل الكتاب، فإنه يجوز نكاحها.

الوجه الثاني: تخصيص القرآن بالسنة:

---

[1] - انظر: الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 28، السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ص: 353، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 3/ص: 144 .

[2] - انظر: فخر الدين الرازي خطيب الري، محمد بن عمر ت: 606هـ، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ - 1997 م، ج: 3/ 77، شمس الدين الفناري أو(الفَنَري)، محمد بن حمزة بن محمد، ت: 834هـ، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2006 م - 1427 هـ، ج: 2/ 140، الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ت: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج: 2/ 318، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ت: 772هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: 1، 1420هـ- 1999م، ج: 1/ 213،

اتفق العلماء على جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة، واختلفوا في تخصيص القرآن بأخبار الآحاد على ستة أقوال، والخلاف في هذه المسألة مشهور، وجمهور العلماء رحمهم الله – ومنهم الأئمة الأربعة – على الجواز [1].

ومثاله: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ النساء: ١١ ، فإنه عام يدل على أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم، يخصصه قوله صلى الله عليه وسلم: « لا نورث ما تركناه فهو صدقة» [2] فأخرج أولاد الأنبياء من العموم السابق فإنهم لا يرثون من آبائهم.

وقوله تعالى : ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ البقرة: ٢٢٢، فإنه عام يدل أن كل قربان تجاه المرأة منهي عنه، يخصصه فعل النبي صلى الله عليه وسلم: بما روته ميمونة رضي الله عنها، قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » [3].

الوجه الثالث: تخصيص السنة بالكتاب :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص السنة بالقرآن، وخالفهم بعض الشافعية والحنابلة، ذكر المرداوي [4]: أنه قليل جداً [1].

---

[1] - المسألة بأقوالها وأدلتها: القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه، حققه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 1/ص: 550، أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، ت: محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 364، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 78، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ص: 394، تاج الدين السبكي، 771هـ، الإبهاج، تحقيق: نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ص: 1466، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 364،361 .

[2] - البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 626، ك: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: 3712، وصحيح مسلم، ص: 779، ك: الجهاد، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا نورث ما تركناه فهو صدقة»، ح: 4579، واللفظ لهما.

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، ص: 68، ح: 303، ومسلم، ص: 136، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ح: 679، عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

[4] - هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » و «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » و «تحرير المنقول » «التحبير في شرح التحرير» و «الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف». خير الدين الزركلي ت: 1396هـ، الأعلام، ج: 4/ 292.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» [2] فإنه عام يدل على مقاتلة جميع الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، يخصصه قوله تعالى: ﭽﭼ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭼالتوبة: ٢، فأخرج أهل الكتاب من العموم السابق فإنهم لا يقاتلون إذا أدوا الجزية [3].

الوجه الرابع: تخصيص السنة بالسنة:

فقد أرجأناه إلى الفصل القادم لأنه من المسائل الأساسية في ذاك الفصل.

---

1 - انظر: القاضي أبو يعلى ابن الفراء، ت : 458هـ، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، مكتبة الشاملة، ط: 2، 1410 هـ - 1990 مـ ج: 3/ 806. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت : 716هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1 ، 1407 هـ / 1987 م، ج: 2/ 562، الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م، ج: 1/ 386. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: 1، 1421هـ - 2000م، ج: 6/ 2654.

2 - البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: 256هـ، صحيح البخاري، ص: 1253، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح: 125، عن أبى هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

3 - انظر: القاضي أبو يعلى ابن الفراء، ت : 458هـ، العدة في أصول الفقه، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، مكتبة الشاملة، ط: 2، 1410 هـ ج: 3/ 806. الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ، ج: 2/ص: 19، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ج: 1/ 180.

المبحث الثاني

مفهوم تقييد المطلق

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد

المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد

الفرع الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا:

أولاً : تعريف المطلق في اللغة:

المطلق مشتق من الإطلاق وهو بمعنى الحل والإرسال .

يقال أطلقت الأسير إذا حللت قيده فخليت عنه، ومنه أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولاويقال الطليق: الأسير الذي أطلق عنه اساره وخلى سبيله [1]. ومنه الطلقاء وهم كفار قريش الذين عفا عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وأطلقهم عندما فتح مكة وقال لهم: « إذهبوا فأنتم الطلقاء » [2].

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: « خير الخيل الأدهم، الأقرح، محجل الثلاث، مطلق اليمين » [3]. والمطلق في الألفاظ ضد المقيد، ومن الخيل ما لا تحجيل في إحدى قوائمه .

ثانياً تعريف المطلق في الاصطلاح :

---

[1] - الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو، ت: 538هـ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ، ج: 1/ 611. المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، ت: 610هـ، المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي، ج: 1/ 293. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت: 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج: 2/ 376.

[2] - أبوبكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت: 458هـ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: 1، 1424 هـ، ج: 9/ 199.

[3] - الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وابراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، ج: 4/ ص: 203، ح: 1696. صححه الألباني.

لقد تعددت تعاريف العلماء للمطلق، نظراً لاختلاف نظراتهم له، إلا أن المحققين يذكرون تعريفاً يجمع بين تلك التعاريف، ونكتفي به وهو: **المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه** [1].

شرح التعريف:

قوله: **اللفظ المتناول**: يراد بالتناول - هنا - التناول البدلي، وهو أنيكون اللفظ صالحاً للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ، ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها، أي واحد كان. مثل قولنا: (أكرم رجلاً): المتناول لجميع رجال الدنيا بدون تعيين، ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحداً منهم أيا كان هو، وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق العام؛ لأنه يتناول أفراداً كثيرة دفعة واحدة.

قوله: **لواحد غير معين**: الوحدة - هنا - أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين، وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين وأسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد، والمقيد لأن فيه بعض التعيين.

قوله: **باعتبار حقيقة شاملة لجنسه**: يعني أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه إلى مفهوم مشترك بين الأفراد، وهذا المفهوم يسمى حقيقة، وبهذا القيد يخرج المشترك؛ لأنه وإن تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة، بل بحسب الوضع [2].

الفرع الثاني: تعريف التقييد لغة واصطلاحًا:

أولاً : تعريف التقييد في اللغة:

والمقيد من التقييد، يقال: قيد الرجل وقيده تقييداً ، إذا جعل القيد في رجله وأعاقه، والمقيد كمعظم موضع القيد من رجل الفرس وموضع الخلخال من المرأة، وما قيد من بعير ونحوه،

---

[1] - انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ت: 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ-2002م، ج: 2/ 101. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: 1، 1421هـ - 2000م، ج: 6/ 2711. الجيزاني، محمَّد بنْ حَسَنْ بن حَسَنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: 5، 1427 هـ، ص: 436.

[2] - حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423هـ. ص: 122.

جمع: مقايد، وتقييد الكتاب: شكله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، فصار هو الذي يدل عليه القيد، فالتقييد خلاف الإطلاق [1].

ثانياً: تعريف التقييد في الاصطلاح:

وأما التقييد في الاصطلاح فهو: « **تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه**» [(2)].

فقوله: « تحديد شيوع اللفظ المطلق » لأن اللفظ المطلق شائع في جنسه يتناول أفراده على سبيل البدل.

وقوله: « بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه » أي: أن التقييد يقيد اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشار اللفظ المطلق في أفراد جنسه حتى يحدَّد الفْرد البدلي المقصود تعيينه[(3)].

ومن هنا يظهر الفرق بين التقييد والتخصيص، فالتقييد زيادة على مدلول اللفظ المطلق، أما التخصيص فهو تنقيص من مدلول اللفظ العام، ومثال هذا اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ النساء: ٩٢، فإن صفة الإيمان زيدت على مفهوم اللفظ المطلق (رقبة)، من غير أن ينقص من مفهوم اللفظ المطلق شيء، أما التخصيص فهو إخراج لبعض أفراد العموم عن حكمه كما سبق في أمثلة التخصيص المتصل والمنفصل، وبذلك ينقص مدلول اللفظ العام عن ما كان عليه قبل التخصيص [(4)].

ويقسم الأصوليون المطلق إلى قسمين:

---

[1] - مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد، ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج: 9/ 85. مادة: قيد. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت: 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426 هـ، ج: 1/ 313، فصل القاف. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407 هـ، ج: 2/ 529.

[2] - الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423هـ، ص: 433 .

[3] - الحارثي، مشهور بن حاتم بن حامد، 1430هـ، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث غير منشور، ص: 66 .

[4] - القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ص: 105، السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ص: 364، علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 3/ص: 198 .

الأول: مطلق حقيقي: وهو المطلق من كلِّ وجه، المجرَّد عن أي قيد من القيود، الدَّال على الماهية من غير أن يتعرض لشيءٍ من أحوالها وأعراضها لا بالنفي ولا بالإثبات.

ومثاله قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ البقرة: ٦٧، فقوله: (بقرة) لم يتعرض لسنها، أو لونها، أو طولها، ونحو ذلك.

والثاني: مطلق إضافي: وهو المطلق من وجه دون وجه، وهو ما يكون دالا على واحد مبهم شائع في جنسه.

ومثاله: قوله تعالى: چ ڦ ڦ ڄ ڄ چ النساء: ٩٢، فالرقبة مقيدة من حيث وصف الإيمان، ومطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف من السلامة في الأعضاء الكفارات، ومطلقة في كل الرقاب المؤمنة والكفارات المجزئة [1].

المطلب الثاني: حكم المطلق والمقيد

بعد أن عرفنا حد المطلق والمقيد بقي أن نذكر دلالة كل منهما على المعنى الموضوع له، ونبدأ بالمطلق .

الفرع الأول: حكم المطلق:

إذا ورد لفظ مطلق في نص من النصوص الشرعية، ولا يوجد دليل مسلم بحجيته يخالفه، أو يقيده، فقد اتفق علماء الأصول أنه يجب العلم به على إطلاقه، وليس من حق المفسر أن يقيده أو يضيق من دائرة اتساعه بدون دليل، كما اتفقوا أيضاً على أن اللفظ المطلق يحتمل التأويل، والصرف عن ظاهره المتبادر منه إذا قام الدليل على ذلك، يستوي في ذلك من يجعل للمطلق حكم الخاص، ومن يجعله في قوة العام؛ لأن صرف اللفظ الخاص بالدليل متفق عليه [2].

---

[1] - انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، تحقيق: عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، ط: 6، 1423هـ، ج: 2/ص: 764، تاج الدين السبكي، 771هـ، الإبهاج، تحقيق: نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية ولحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ص: 1549، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 415 . الحارثي، مشهور بن حاتم بن حامد، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، ص: 66- 69 .

[2] - انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي ت: 476هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط: 2، 2003 م، ج: 1/ 43. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ت: 478هـ، كتاب التلخيص في أصول الفقه، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ج: 2/ 167. سليمان الآزميري ت 1102هـ، حاشية الأزميري على المرآة، المطبعة العامرة العثمانية، سنة: 1302هـ، 340-347، محمد بن حمزة الأنصاري، ت 834، فصول البدائع في أصول الشرائع،

لكن الخلاف بين الأصوليين جار في كيفية دلالة المطلق على معناه أهي قطعية أم ظنية؟

فذهب معظم الحنفية إلى أن دلالة المطلق على المعنى الموضوع له قطعية [1].

وذهب جمهور الأصوليين ومعهم من الحنفية أبو منصور الماتريدي [2] ومن تابعهم إلى أن دلالة المطلق كدلالة العام [3].

وهذا الخلاف يشبه اختلافهم في دلالة العام المطلق، وذكرنا هنالك أدلة كل فريق ووجه الدلالة منها نكتفي هنا بالأدلة الخاصة بحكم المطلق:

أضاف الحنفية إلى أدلتهم السابقة دليلاً آخر خاصاً بحكم المطلق، قالوا: لما كان الاتفاق قائماً على أن دلالة الخاص قطعية، والمطلق من الخاص - كما هو الراجح عند أكثر الأصوليين، فتكون دلالته قطعية كذلك؛ لأن الحكم على العام حكم على كل فرد من أفراده، والمطلق من أفراد الخاص فيشمله حكمه [4].

ورد الجمهور على هذا الدليل فقالوا: إن الحكم على اللفظ بأنه خاص، أو عام إنما هو بالنظر إلى أصل المعنى الموضوع له، ولا خلاف بين الأصوليين على أن دلالة اللفظ على أصل المعنى الذي يستقيم به الوضع قطعية -سواء كان اللفظ عاماً أو خاصاً .

مطبعة الأستانة، عام 1289هـ، ص: 18. الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط:1، 1423هـ، ص: 154.

[1] - علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ص: 79 . الدبوسي الحنفي، 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ، ص: 96-99.

[2] - هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و (مآخذ الشرائع) وكتاب (الجدل) و (تأويلات أهل السنة) و (شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة). مات بسمرقند 333هـ، بن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين ت: 879هـ، تاج التراجم، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط: 1، 1413 هـ، ج: 1/ 249،

[3] - انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، 1407 هـ، ج: 2/ص: 643 الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج: 5/ 7. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: 1995 م، ج:2/ 199.

[4] - السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله ت: 1347هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م، ج: 2/ 27.

وإنما الخلاف بينهم في جواز قصر اللفظ على بعض مدلوله المتعدد، وحيث إن المطلق يشبه العام لاسترساله على الأفراد على سبيل البدل، فيجوز قصره على بعضها إذا قام الدليل على ذلك، كما جاز قصر العام على بعض أفراده بالدليل المخصص؛ لأن الفرق بينهما كما سبق إنما هو في كيفية تناول اللفظ للأفراد حيث أن المطلق يتناولها بدلاً، والعام يتناولها دفعة واحدة، وهذا الفرق لا أثر له في دلالة اللفظ من حيث القطعية والظنية [1].

وعلى كل حال هذه المسألة نظير مسألة دلالة العام خلافاً واستدلالاً، مناقشةً وترجيحًا .

وقد تفرع على القول بقطعية المطلق على معناه، وعلى القول بأن الظني لا يقاوم القطعي أمران نذكرهما فيما يلي كأثر لهذا الخلاف.

فالأمر الأول: الاختلاف في جواز تقييد المطلق من الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة بالدليل الظني ابتداء.

فالذي يرى أن دلالة المطلق قطعية لا يجوز عنده تقييده بالدليل الظني كالقياس وخبر الآحاد؛ لأن تقييد المطلق في نظر هذا الفريق مبني على التعارض بين المطلق والمقيد والظني لا يعارض القطعي وهذا مذهب الحنفية.

من يرى أن دلالة المطلق ظنية يجوز عنده تقييد المطلق بالدليل القطعي وغيره؛ لن تقييد المطلق من قبيل البيان، والبيان لا يتوقف على قوة الدليل، ولو فرض استواء المبين مع ما يبينه في القوة لجاز تبين المطلق بالقياس، وأخبار الآحاد؛ لاستوائهما في الظنية عند هذا الفريق .

الأمر الثاني: الخلاف في وجود التعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة وبين مقيد أخبار الآحاد.

1 - فالذي يرى قطعية دلالة المطلق لا يقول بالتعارض بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة وبين مقيد أخبار الآحاد والقياس؛ لأن التعارض مبناه على التساوي في نظر هذا الفريق، وأخبار الآحاد لا تساوي مطلق الكتاب والسنة المتواترة، لأنها من قبيل الظني الثبوت وإن كانت دلالتها قطعية أحياناً، وكذلك القياس؛ فإنه في مرتبة أخبار الآحاد؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.

2- والذي يرى أن دلالة المطلق ظنية سواء كان من قبيل مطلق الكتاب أو غيره، يقول لا مانع من وجود التعارض الظاهري بين مطلق الكتاب والسنة المتواترة، ومقيد أخبار الآحاد، وإذا حصل

[1] - الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط:1، 1423هـ، ص: 154.

ذلك فيلزم المجتهد التوفيق بينهما بوجه من الوجوه التي ذكرها العلماء لدفع التعارض بين الأدلة الشرعية ومنها حمل المطلق على المقيد، كما سيأتي تفصيل ذلك.

ومثال المطلق الذي بقي على إطلاقه لعدم وجود شبه بينه وبين المقيد: صوم قضاء رمضان، الذي قال الله في شأنه: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة آية: 185، فقد وردت لفظة أيام مطلقة ولم تقيد بالتتابع ولا بالتفريق وكذا لم يرد في نص آخر مقيدا فيعمل بإطلاقه [1].

الفرع الثاني: حكم المقيد:

الأصل أن المقيد على تقييده ما لم يوجد دليل على إطلاقه فاللفظ إذا ورد في نص مقيداً بقيد فإنه يعمل به مع قيده ما لم يقم دليل على إطلاقه بأن لم يرد في أي نص آخر مطلقا عن هذا القيد [2].

مثال ذلك: أولاً : مثال المقيد الذي لم يقم دليل على إطلاقه:

صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار في قوله تعالى: چ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ چ النساء من الآية: 92، وقوله تعالى: چ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا چ المجادلة من الآية: 4.

فقد أوجب النص القرآني صوم الشهرين وقيدهما بأن يكونا متتابعين، وهكذا لا يكون من وجبت في حقه كفارة الصوم هذه مؤدِّيا ما وجب عليه، خارجًا عن العهدة إلا إذا صام شهرين متتابعين، فلا يجزئه عمومها متفرقين ولو فعل لم يخرج عن العهدة، واعتبر كأنه لم يكفر [3].

---

[1] - الصاعدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، ص: 159.

[2] - انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: 476هـ، اللمع في أصول الفقه، ج: 1/ 43. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ت: 478هـ، كتاب التلخيص في أصول الفقه، ج: 2/ 167. سليمان الآزميري ت 1102هـ، حاشية الأزميري على المرآة، المطبعة العامرة العثمانية، سنة: 1302هـ، 340-347، محمد بن حمزة الأنصاري، ت 834، فصول البدائع في أصول الشرائع، ص: 18.

[3] - انظر: القرطبي، محمد بن أحمد ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1964 م، ج: 5/ 328، 17/ 183. الواحدي، علي بن أحمد الواحدي، ت: 468هـ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1415

ففي الكفارتين المذكورتين - كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار - ورد النص بقدر معلوم من المدة الزمنية مقيد بوصف التتابع، فيجب العمل بهذا القيد ما دام لم يثبت دليل يخرج المقيد إلى المطلق.

ثانيًا: مثال المقيد الذي دل الدليل الشرعي على إلغاء ما فيه من القيد كلمة (ربائبكم) في قوله تعالى: چ **وَرَبَائِبُكُم اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** چ النساء من الآية: 23. ، فالشارع هنا قيد الربائب بكونهن في الحجور – أي في بيت زوج الأم وفي رعايته - وقد قام الدليل على إلغاء هذا القيد، وهو قوله تعالى في الآية نفسها: چ **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم** چ ، فإنه يدل على حل التزويج بالربيبة عند عدم الدخول بالأم، ولو كان وجود الربيبة في حجر الزوج شرطًا في التحريم لما اكتفى المولى عز وجل في إثبات الحل بنفي الدخول فقط، ولقال: چ **فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم** چ ، فالاكتفاء في ثبوت الحل بنفي الدخول فقط، دليل على أن وجود الربيبة في الحجر ليس شرطًا في التحريم، وإنما ورد هذا القيد بناء على ما جرت به العادة من وجود الربيبة في الغالب في كنف زوج أمها ورعايته، ولهذا يقول العلماء: إن القيد هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له [1].

المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد

سبق تعريف التقييد وحقيقته حمل للدليل المطلق في اللفظ على ما يقتضيه الدليل المقيد له، وكون المعنى المراد من اللفظ المطلق هو المعنى الوارد في اللفظ المقيد .

ومسألة حمل المطلق على المقيد من المسائل التي أفاض علماء الأصول في بيان أحوالها وأحكامها، ولم يحيلوها على باب العام والخاص. مع أنه وُجد ما يشبهها في باب العام والخاص وهي مسألة « الخاص إذا وافق العام في الحكم هل يخصصه أو لا ؟ » إلا أنه لما

هـ، ج: 5/ 95، الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: 1 - 1414 هـ، ج: 5/ 219.

[1] - هتيمي، رمضان محمد عيد، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، مجلة الزهراء- القاهرة، موقع الفقه الإسلامي، http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=332.

كان بينهما اختلاف في الحكم وزيادة تفاصيل ذكرها الأصوليون في باب المطلق والمقيد، بل إن أكثرهم اقتصر عليها واكتفى بها عن غيرها من مسائل الإطلاق والتقييد [1].

وقبل الشروع في تفاصيل هذه المسألة لابد من استعراض أحوال ورود اللفظ المطلق واللفظ المقيَّد، وحكم كل حالة، حتى يتبيَّن موضع الخلاف بين العلماء – رحمهم الله تعالى-:

أولاً : إذا ورد اللفظ المطلق ولم يأت ما يقيده، فالأصل حمله على إطلاقه [2].

ثانياً : إذا ورد اللفظ المقيَّد ولم يأت ما يصرفه، فالأصل حمله على القيد الوارد فيه .

ثالثاً : إذا اجتمع اللفظ المطلق واللفظ المقيد في كلام واحد متَّصل بعضه ببعض، فيجب حمل المطلق على المقيد بالاتفاق [3].

رابعاً : إذا ورد اللفظ مطلقا في موضع ومقيداً في موضع آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا ؟ هذا هو محلُّ النزاع.

وذكر العلماء أربع صور لهذه الحالة، أفردت كلَّ صورةٍ منها في مسألة مستقلة، وذكرت أمثلتها وحكمها.

المسألة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼالمائدة: ٣، فإن قوله: (الدم) عام من حيث سواء كان مسفوحا أو لا، مع قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ

[1] - انظر: المرداوي، أبو الحسن علي، ت: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق: عبد الرحمن ابن جبرين، وأخرون، مكتبة الرشد الرياض ج: 6/ص: 2717-2718، أبو الحسين البَصْري المعتزلي ت: 436هـ، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403هـ، ج: 1/ص: 288- 289، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، التبصرة في أصول الفقه، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ص: 212، إمام الحرمين، البرهان في أصو الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط: 3، 1420هـ، ج: 1/ص: 288، أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 482، القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه،، حققه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ص: 628، الكلوذاني، التمهيد لأبي الخطاب ج: 2/ص: 177، أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 190، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 141 .

[2] - انظر: أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة (ج: 1/ص: 482) الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، (ج: 3/ص: 416). الشوكاني،1250، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ ص: 6 .

[3] - ابن تيميَّة، تقي الدين، 728هـ، مجموعة الفتاوى لشيخ الاسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط: 1، 142هـ، ج: 31/ص: 101، والمصادر السابقة . الشوكاني،1250، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ ص: 6 .

الأنعام: ١٤٥، حيث قيد صفة الدم المسفوح، فالحكم في الآيتين واحد وهو حرمة تناول الدم، والسبب فيهما واحد وهو نجاسة الدم ووجود الأذى والمضرة فيه، وعليه يحمل المطلق على المقيد، ويكون الدم المحرَّم هو الدم المسفوح، لا ما كان باقًيا في العروق واللحم، لانتفاء هذه الصفة في حقه .

ومثال آخر: قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي» [1] فإن قوله « بولي» مطلق يصدق على الولي الرشيد وغير الرشيد، مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان» [2]فإنه قيد الولي بكونه رشيداً ، فالحكم في الحديثين متَّحد وهو وجوب الولي في النكاح، والسبب فيهما متحد كذلك وهو صوْن المرأة عن مباشرة النكاح بنفسها وأن يتولى نكاحها من توفرت فيه الأهلية، وعليه يحمل المطلق على المقيد ولا يصح للولي السفيه أن يتولى النكاح .

حكمها: يجب حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بالإجماع [3] .

المسألة الثانية: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:

مثال هذه الصورة: قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چالمائدة: ٣٨، فأطلق الأيدي في الآية، مع قوله تعالى: چ پ پ پ پ چالمائدة: ٦، فقيد غسل الأيدي إلى المرافق، فالسبب في الآية

---

[1] - الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416 هـ، ج: 3 /ص: 38 ، ح: 2258، أبو داود سليمان بن الأشعث ت: 275هـ، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ ، ك: النكاح، ب: في الولي، (ح: 2085) الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، أبو عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ، ج: 3/ ص: 399، ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (ح: 1101) و ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 1/ ص: 605، ك: النكاح إلا بولي، (ح: 1881) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، واللفظ للجميع، قال الحاكم في المستدرك ج: 1/ص: 170، بعد ذكره لأسانيد هذا الحديث: « هذه الأسانيد كلها صحيحة ووافقه الذهبي»، وقال ابن حجر في التلخيص ج: 1/ص: 156: « وقد اختلف في وصله وإرساله »، وصححه الألباني في الإرواء ج: 6/ص: 235 .

[2] - أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين ، ت: 458هـ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: 2، 1424 هـ، ج: 7/ص: 201، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي مرشد، (ح: 13713، عن ابن عباس رضي الله عنه ، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 9/ص: 191 .

[3] - انظر: أبو حامد أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المنخول من تعليقات الأصول دار الفكر ط: 3 ، 1419 هـ، ص: 256، البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2/ص: 522، التلمساني، محمد بن أحمد، ت: 771هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ، ص/ 541، الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 417، الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250، ارشاد الفحول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، ج: 2/ ص: 6 .

الأولى السرقة، وفي الآية الثانية الحدث، والحكم في الآية الأولى وجوب القطع، وفي الآية الثانية وجوب الوضوء .

مثال الآخر: قوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چالمجادلة: ٣ ، حيث أطلق الرقبة في الآية، مع قوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ چالطلاق: 2، فقيد الشاهدين بالعدالة، فالسبب في الآية الأولى كفارة الظهار وفي الثانية الشهادة، والحكم في الآية الأولى إجراء أي رقبة وفي الثانية اشتراط عدالة الشهود .

حكمها: لا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع [1].

المسألة الثالثة: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب:

مثال هذه الصورة: قوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ المجادلة: ٣، مطلق يصدق على أي رقبة بأي صفة كانت، مع قوله تعالى: چٹ ٹ ٹ چالنساء: ٩٢، فقيد الرقبة المتعلقة في هذه الآية بكونها مؤمنة، والحكم في الآيتين متحد وهو وجوب إعتاق الرقبة، لكن السبب فيهما مختلف، ففي الآية الأولى سببه الظهار وفي الآية الثانية سببه القتل الخطأ .

مثال آخر: قوله تعالى: چڈ ژ ژ ڑ چ البقرة: ٢٨٢، مطلق يصدق على أيِّ شاهد كانت صفته، مع قوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ چالطلاق: ٢، فإنه قيد الشاهدبكونه عدلاً ، والحكم في الآيتين متحد وهو وجوب الإشهاد، لكن السبب فيهما مختلف، ففي الآية الأولى سببه توثيق الدين، وفي الثانية سببه مراجعة الزوجة .

حكمها: اختلف العلماء في هذه الصورة هل يحمل المطلق فيها على المقيد أو لا؟ على أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن المطلق لا يحمل المقيد. وهذا مذهب الحنفية [1] وجمهور المالكية [2] ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو إسحاق بن شاقلا [3] .

---

[1] - انظر: أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المنخول، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، ط: 3، 1419 هـ، ص: 256، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 2/ص: 6، تاج الدين السبكي، 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب، ط: 1، 1419هـ، ج: 2/ص: 861، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، تاريخ النشر: 1393هـ، ص: 266، الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250، ارشاد الفحول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، ج: 2/ ص: 6 .

القول الثاني: أن المطلق يحمل على المقيد من جهة اللغة، وهذا قول بعض المالكية [4]، وبعض الشافعية [5]، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى[6]، ومال إليها ابن قدامة [7] .

القول الثالث: أن المطلق يحمل على المقيد جهة القياس، وهذا قول أبي الحسين البصري المعتزلي[8]، وبعض المالكية [9]، وجمهور الشافعية [10]، وأكثر الحنابلة منهم أبو الخطاب والمجد ابن تيمية، وابن النجار الفتوحي، وعلاء الدين المرداوي [1].

---

[1] - انظر: علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2/ص: 522، السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ص: 365 .

[2] - أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ص: 66، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، تاريخ النشر: 1393هـ، ص: 266، التلمساني، محمد بن أحمد، ت: 771هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ، ص: 544 .

[3] - انظر: القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ص: 639، وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار، توفي سنة (369هـ). ابن أبي يعلى، 526هـ، طبقات الحنابلة ج: 3/ص: 227، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 16/ص: 292 .

[4] - القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، تاريخ النشر: 1393هـ، ص: 266، التلمساني، مفتاح الوصول، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ، ص: 544 .

[5] - الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 109- 112، أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 483، الإحكام للآمدي، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 2/ص: 8 .

[6] - انظر: القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ص: 638- 640 . وأبو يعلى هو: محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد البغدادي الحنبلي، المعروف ب(ابن الفراء) مولده ووفاته (380 - 458 هـ، من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه في أصول الفقه، وعيون المسائل، وأحكام القرآن. ابن أبي يعلى، 526هـ، طبقات الحنابلة ج: 3/ص: 361، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 18/ص: 89 . و تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1، 1422هـ،3/ 49.

[7] - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد، ت: 62هـ، روضة الناظر وجنة المناظرمؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1423هـ، ج: 2/ص: 767 .

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، كان حجة في المذهب الحنبلي. برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة. له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، و الكافي في الفقه، والمقنع في الفقه؛ الهداية؛ العمدة والأخيران في الفقه؛ روضة الناظر وجنة المناظر. توفي: 620هـ، الذهبي، شمس الدين ت: 748هـ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ، ج: 16/ 149،

[8] - أبو الحسين القاضي، المعتمد في أصو الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403هـ، ج: 1/ص: 291 .

[9] - القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، تاريخ النشر: 1393هـ، ص: 266، التلمساني، مفتاح الوصول، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ، ص: 544 .

[10] - انظر: الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 109- 112، أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 483، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ،

الموازنة:

سبب اختلاف العلماء في هذه الصورة راجع إلى الخلاف في ثلاث مسائل:

الأولى: هل الزيادة على النص نسخٌ للمزيد عليه أو لا ؟

فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيد لأن التقييد فيه زيادة على الدليل المطلق، والزيادة لها حكم النسخ، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لأن التقييد من باب البيان لا من باب النسخ .

الثانية: هل المطلق دلالته قطعية أو ظاهرة ؟

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد لأن دلالة المطلق قطعية ودلالة القياس ظنية فلا يقوى على تقييده، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لأن دلالة المطلق ظنية، ودلالة القياس ظنية فيجوز تقييد المطلق به [(2)].

الثالثة: هل مفهوم المخالفة حجة أو لا ؟

فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد لإنكارهم حجية مفهوم المخالفة، والجمهور يحملون المطلق على المقيد لإثباتهم حجية مفهوم المخالفة، ويتضح كون إثبات مفهوم المخالفة أو نفيه من أسباب الاختلاف السابق من خلال التطبيق على المثال الآتي :

فقوله تعالى: چڈ ژ ژ ڑ چ البقرة: ٢٨٢ ، منطوقه مطلق يدل على قبول الشاهد أيًا كانت صفته، و قوله تعالى: چڈ ڈ ژ ژ چ الطلاق: ٢ منطوقه يدل على تقييد الشاهد بكونه عدلاً ، ومفهوم المخالفة يدل على عدم قبول شهادة غير العدل، فوقع التعارض بين منطوق الآية الأولى

المحصول من علم الأصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ص: 145، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 2/ص: 8 .

[1] - انظر: آل تيمية، المسودة، دار الفضيلة، ط: 1، 1422هـ، ج: 1/ص: 332. ابن النجار، 972 هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان ط3، السعودية، ج: 3/ص: 403. المرداوي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: 1، 1421هـ، ج: 6/ص: 2729 .

والمرداوي هو: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، توفي سنة (885هـ) من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في أصول الفقه، و «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » و «تحرير المنقول » في أصول الفقه، وشرح «التحبير في شرح التحرير» .

[2] - الحارثي، مشهور بن حاتم بن حامد، 1430هـ، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث غير منشور، ص:108.

ومفهوم الآية الثانية فالجمهور رفعوا هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد والحنفية لم يروا أن هناك تعارضًا أصلاً لنفيهم حجية مفهوم المخالفة [1].

أدلة القول الأول ومناقشتها :

استدل القائلون بعدم حمل المطلق على المقيد بأدلة من أبرزها [2] :

1- أن العرب وَضَعت المطلق للدلالة على معنى، ووضعت المقيد للدلالة على معنى آخر، والأصل في كل كلام أن يحمل على ظاهره، ولا يجوز ترك ظاهر الإطلاق من غير ضرورة أو دليل .

ونوقش هذا الدليل بأنه: قد وجد الدليل الصارف لهذا الظاهر، إما من جهة اللغة، أو من جهة القياس .

2- أنه ليس حمل المطلق على المقيد بأولى من حمل المقيد على المطلق .

ونوقش هذا الدليل بأن: بناء المطلق على المقيد بيان، وبناء المقيد على المطلق إسقاط، والبيان جائز والإسقاط غير جائز .

3- أن في حمل المطلق على المقيد زيادة على نص القرآن، والزيادة في النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بالقياس .

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: تقييد المطلق في حقيقة أمره نقصان وليس زيادة، لأن المطلق مثلا في آية الظهار يقتضي إعتاق الرقبة المؤمنة والكافرة، فإذا قيدناها بالمؤمنة أخرجنا الكافرة، فلا يصح دعوى الزيادة هنا .

الثاني: على التسليم بأنها زيادة فإنها لا تكون نسخاً لأن النسخ رفع ٌ للحكم، والتقييد رفعٌ لبعض حكم المطلق وبيان له .

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - أدلة هذا القول ومناقشتها: القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ص: 645 – 646، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ، ج: 2/ص: 113، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 2/ص: 10، علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 2/ص: 524، أمير باد شاه، 972 هـ، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت ج: 1/ص: 333 .

4- أن القياس إنما يجوز استعماله في غير موضع النص، وتقييد حكم المطلق قياساً استعمال له في موضع النص فلا يجوز، لأن كفارة الظهار منصوص عليها وكفارة القتل منصوص عليها وقياس المنصوص عليه على المنصوص عليه باطل .

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا ليس قياس منصوص، بل هو حمل مسكوت عنه على منطوق به، وبيان ذلك: أن الله عز وجل نص على صفة الإيمان في آية القتل فكان منطوقا بها، وأطلق صفة الرقبة في آية الظهار فلم يقيدها بالإيمان أو بالكفر فكان مسكوتاً عنها، وحمل المسكوت عنه على المنطوق به جائز [1].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من اللغة بأدلة من أبرزها [2]:

1- أن هذا الأمر متعارف عليه عند أهل اللغة فإنهم يطلقون في موضع ويقيِّدون في موضع آخر ويحملون المطلق على المقيد عندئذ، ومن ذلك قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ البقرة: ١٥٥ ، والمراد: ونقص من الأنفس ونقص من الثمرات، وقوله چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ الأحزاب: ٣٥ والمراد: والذاكرات الله .

وكذلك قول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف [3]

---

[1] - المصادر السابقة .

[2] - أدلة هذا القول ومناقشتها: القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ص: 642- 643، الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 110- 111، إمام الحرمين، البرهان في أصو الفقه، دار الوفاء، ط: 3، 1420هـ، ج: 1/ص: 290، أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ص: 190، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول من علم الأصول ج: 3/ص: 144، الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 2/ص: 8- 9 .

[3] - اختلف في نسبة هذا البيت، فنسبه أكثر أهل اللغة منهم الجاحظ والمروزي وأبو زيد القرشي والبغدادي لعمرو بن امرئ القيس، من قصيدة له في بني مالك بن العجلان، ومطلعها:

يا مال والسيد المعمم قد يبطره بعض رأية السَّرف

ونسبه بعضهم كاعباسي وغيره لقيس بن الخطيم، قال البغدادي في خزانة الأدب ج: 4/ص: 282: « وعرف من إيرادنا لهذه القصائد ما وقع من التخطيط بين هذه القصائد كما فعل ابن السيد واللخمي في شرح أبيات الحمل، وتبعهما العيني والعباسي في شرح أبيات التلخيص، فإنهم جعلوا ما نقلنا من شعر قيس بن الخطيم ». الجاحظ، عمرو بن بحر، ت: 250هـ، البيان والتبيين للجاحظ، دار الجيل – بيروت ج: 3/ص: 100، و المرزباني، محمد بن عمران، ت: 378هـ، معجم الشعراء، سلسلة الذخائر (93)، الهيئة العامة لقصور

فقوله « نحن بما عندنا » مطلق سواء كانوا راضين بما عندهم أو لا، وقوله « وأنت بما عندك راض » مقيد بكونه راض بما عنده، فيحمل المطلق على المقيد ويكون التقدير: نحن بما عندنا راضون .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: أن حمل المطلق على المقيد في هذه الأمثلة إنما كان لأجل الضرورة لأن الكلام يرد للإفادة، ولو لم يفعل ذلك لحصل البتر والالتباس في الكلام وأصبح غير مفيداً .

وأجيب: أن الحمل لم يكن لأجل الضرورة؛ لأن الإفادة حاصل للمطلق من غير تقييد، فلفظ «الذاكرات» مثلا مفيد يصح حمله على عمومه فيشمل ذكر الله وأنبيائه ورسوله وغير ذلك.

الثاني: أن سبب حمل المطلق على المقيد في الأمثلة السابقة هو العطف؛ إذ إنه يجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه .

وأجيب: أن العطف إنما حمل على المعطوف لأجل إطلاقه، لا لأجل حروف العطف، بدليل أنه لو قيد العطف لم يجب حمله على المعطوف عليه .

2- أن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة، فتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل كتقييدها به في كفارة الظهار فيكون حكمها حكم واحد، كما لو كان سببهما سبب واحد .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: عدم التسليم بذلك، لأن القرآن مشتمل على ألفاظ ومعان وأحكام وقصص وأمثال مختلفة، فكيف يقال أنه كالكلمة الواحدة .

الثاني: أنه لو سلمنا بأن القرآن كالكلمة الواحدة فالمراد به أنه لا تناقض فيه، وليس ما ذكرتم؛ إذ لو جاز جعل المطلق مقيداً لذلك لجاز أن يُجعلَ العام كلما وجد خاصًا، والأمر كلما وُجد ندبًا، وهذا باطل إذ وجد العام الباقي على عمومه والأمر الباقي على أصله [1].

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد من جهة القياس بأدلة من أبرزها: [1]

الثقافة، 2003م، ص: 55، ابن أبي الخطاب القرشي ت: 170هـ، جمهرة أشعار العرب، دار القلم، دمشق، ط: 3، 1419هـ، ج: 2/ص: 673 .

[1] - الصاعدي، المطلق والمقيد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط:1، 1423هـ، ص: 180 – 183 .والمصادر السابقة .

1- ما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "كانت لي جارية ترعى غنماً قبل أُحد، والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فعظم علّي ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها فقال لها: أين الله، قالت: في السماء، قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال:" أعتقها فإنها مؤمنة" [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم علل جواز إعتاقها في التكفير عن لطمته إياها بأنها مؤمنة، فدل ذلك على أنه لا يجزئه في التكفير عن لطمته إلا أن تكون مؤمنة، وإذا كان الأمر كذلك في تكفير لطمة، فمن باب أولى أن لا يجزئه في الكفارات الواجبة، كالظهار واليمين إلا رقبة مؤمنة [(3)].

وقد اعترض الحنفية على هذا الاستدلال:

وقالوا: هذا الحديث لا يعرف تاريخ وروده، ولا يجوز أن يكون مقارناً لنزول المطلق، لأنه لو كان مقارناً له لنقله إلينا من نقل النص المطلق؛ لأن الظاهر أنه بيان للمراد من المطلق، وبيان المطلق لا يجوز تأخيره عندنا، وعندئذ فيحتمل أن يكون ورد قبل المطلق فيكون منسوخاً به، ويحتمل أن يكون متأخراً، فيكون زيادة على النص المطلق، والزيادة على النص نسخ عندنا، وهي لا تجوز بأخبار الآحاد.

وحاصل الاعتراض أنه تعارض النص المطلق مع المقيد، وجهل التاريخ بينهما فيقدم العمل بالمطلق، لأنه متواتر.

ودفع هذا الاعتراض بما يلي:

---

[1] - أدلة هذا القول ومناقشتها: الشيرازي، إبراهيم، ت: 476 هـ، شرح اللمع، دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ص: 112، أبو المظفر السمعاني، ت: 489هـ، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ص: 493 .

[2] - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته 381/1، ح: 537، وشرح النووي على مسلم 23/5-24 المطبعة المصرية ومكتبتها، وأبو داود 106/9-109 ط 2 سنة 1388هـ مع شرحه عون المعبود وشرح ابن قيم الجوزية الناشر محمد عبد المحسن المكتبة السلفية بالمدينة رقم الحديث 3260-3262 .

[3] - حمد الصاعدي، المطلق والمقيد، ط:1، 1423هـ، ص: 276- 278 .

أولاً : إن منعكم جواز تأخير بيان المطلق غير مسلم، لما تقدم من جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

ثانياً: إن قولكم: الزيادة على النص نسخ، وهي لا تجوز بأخبار الآحاد أيضاً في حيز المنع، وسيأتي لذلك مزيد من الإيضاح في مبحث الزيادة [1].

2- أن القياس دليل شرعي، فإن دلّ على حمل المطلق على المقيد واستجمع شرائطه وأركانه وجب المصير إليه عملاً بالدليل .

ونوقش هذا الدليل بأن: من شرط القياس عدم مخالفة النص، وقد أُوجَبَ القياس هنا تقييد ما اقتضاه النصّ من الإطلاق فكان مخالفاً له .

وأجيب: أنه إذا كان مرادكم عدم مخالفة القياس للنص مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بأن يكون القياس رافعاً لما اقتضاه كل النص فهذا مسلم به، لكنه مفقود هنا. وإن كان مرادكم أن لا يكون القياس مخالفاً للنص بوجه ما بأن لا يكون رافعًا لشيء مما اقتضاه النص فهذا ممنوع؛ لأن تخصيص العام بالقياس جائز بالاتفاق .

3-أنه كما يجوز تخصيص العموم بالقياس اتفاقاً، فيجوز تقييد المطلق بالقياس بجامع صيانة القياس عن الإلغاء .

وقد اعترض هذا الدليل صدر الشريعة الحنفي [2]، وقال: إن جواز تخصيص العام بالقياس لا يجوز عندنا إلا إذا خص العام أولاً، بدليل قطعي، والمطلق هنا لم يقيد بدليل قطعي أولاً حتى يجوز تقييده بالقياس ثانياً .

والخلاف في جواز تقييد المطلق بالقياس ابتداء، فلا يكون تقييد المطلق كتخصيص العام على الإطلاق [3].

ودفع هذا الاعتراض من قبل الجمهور، بأنه إذا جاز أن يخص بالقياس العام الذي دخله التخصيص جاز أن يخص به ما لم يدخله التخصيص؛ لأن العموم والإطلاق وإن

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر: من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب " تعديل العلوم " و " التنقيح " في أصول الفقه، وشرحه " التوضيح " توفي في بخارى سنة: 747 هـ. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج: 4/ ص: 197- 198.

[3] - صدر الشريعة،عبيد الله بن مسعود، ت: 747هـ، التوضيح على التنقيح، الناشر: محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة، ج: 1/ص: 380 .

خصا فمعناهما معقول، كما أن جواز تخصيص العام بالقياس ثانياً ، إنما جاز لمنافاة ما بقي بعد التخصيص الأول، للدليل المخصص ثانياً ، وهذا المعنى، وهو: المنافاة بين الدليل المخصص والعام، موجود في المطلق والعام قبل تخصيصهما، فيجب أن يكون ما دخله التخصيص وما لم يدخله في الحكم سواء3، لاشتراكهما في علة التخصيص [1].

الترجيح :

والذي يختاره الباحث في هذه المسألة – والعلم عند الله - هو القول بالحمل من طريق القياس الصحيح، وذلك بناء على أقوال العلماء ومناقشتهم له، ولقوة أدلة القائلين بالقياس ولعدم وجود ما يصلح أن يكون معارضاً لها .

المسألة الرابعة: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم:

مثال هذه الصورة: ﭧ ﭨ ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼالمائدة: ٨٩، فإنه مطلق في الإجزاء بالكسوة سواء كانت متوسطة أو لا، ومقيد في الإجزاء بالطعام بالأوسط مما يطعم الأهل، فاختلف الحكم واتفق السبب وهو كفارة اليمين.

مثال آخر: ﭧ ﭨ ﭽ ﭼالنساء: ٤٣، مطلق في الأيدي وقوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼالمائدة: ٦، مقيد في الأيدي إلى المرافق، والحكم في الأولى الوضوء بالماء وفي الثانية المسح بالتراب والسبب فيهما متحد وهو الحدث .

حكمها: حكى الآمدي [2] عدم الخلاف في أنه لا يُحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، وتبعه ابن الحاجب [3] ، وكذا حكاه الزركشي [4] ، وقال الماوردي : «فلا حمل اتفاقاً »

---

[1] - القاضي أبو يعلى بن الفراء، ت: 458 هـ، العدة في أصول الفقه، الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، 558/2، حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، ط:1، 1423هـ، ص: 280.

[2] - الآمدي أبو الحسن،631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 2/ص: 6 .

[3] - تاج الدين السبكي، 771هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار عالم الكتب، ط: 1، 1419هـ، ج: 2/ص: 861 .

[4] - الزركشي، بدر الدين، ت: 794 هـ، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 419 .

[1]، ولكن صرَّح شهاب الدين القرافي وجلال الدين المحلي [2] يوجد الخلاف [3]، وأجرى المحلي الخلاف في هذه الصورة على ما ذكر في الصورة السابقة .

وعلى كل حال فإن القول بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة هو الأولى، وذلك لعدم الحاجة، إذ إنِّ الحكم فيهما مختلف، ففي المثال السابق الحكم في الوضوء وجوب غسل اليدين، والحكم في التيمم وجوب مسحهما، فيعمل بكل واحد من الحكْمين في موْرده الذي ورد عليه .

المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد

تقدم آراء الأصوليين في حمل المطلق على المقيد وأن منهم من قال بحمل المطلق على المقيد من طريق القياس ومنهم من منع ذلك، لكن الجميع لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد مطلقاً بل اشترطوا لذلك شروطاً إذا توفرت حمل المطلق على المقيد، مع اختلاف بينهم في بعض الشروط، لكننا هنا نكتفي بذكر الشروط دون الخوض كثيراً في أقوال الخلاف .

الشرط الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات كما ذكرنا.

ولهذا حمل الشافعية – كما ذكر الماوردي [4]- إطلاق اليدين في التيمم على المرافق لتقييد ذلك في الوضوء لأن ذكر المرفق صفة وذكر الرأس والرجلين أصل أي ذات، وممن ذكر هذا الشرط: القفال الشاشي، وأبو حامد الإسفرائيني، والماوردي والروياني، والأبهري من المالكية [1].

---

[1] - المرداوي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: 1، 1421هـ، 6/ 2719 .

[2] - هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المصري الشافعي، الملقب ب(جلال الدين) من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، وشرح منهاج الطالبين، توفي سنة (864هـ) . ابن العِماد الحنبلي، 1089هـ، شذرات الذهب (ج: 7/ص: 303) .

[3] - القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، العقد المنظوم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ص: 401، القرافي، شهاب الدين، ت: 684هـ، شرح تنقيح الفصول ص: 266، المحلي، شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ج: 2/ص: 51 .

[4] - هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها

قال الزركشي: ومن صور المسألة أن الأصح في مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا، واختار من الخصال إخراج الطعام، أنه يفرقه على ثلاثة مساكين فصاعدا، لأنه أمر بإعطائه إلى جمع في قوله تعالى: چ أو كفارة طعام مساكين چ [المائدة: 95] وأقله ثلاثة، مع أنه ورد في كفارة الإتلاف في الحج إعطاؤها لجمع مقيدا بكونهم ستة لكل مسكين نصف صاع، ولم يحملوا ذلك المطلق في الجمع على هذا المقيد، وما ذاك إلا لأن في حمله زيادة أجرام وهي ثلاثة مساكين والا فلم لا يحمل؟ [2].

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: چ من بعد وصية توصون بها أو دين چ .

وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين، فأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

قال الشوكاني: وحكى القاضي عبد الوهاب [3] الاتفاق على اشتراطه. قال الزركشي: وليس كذلك، فقد حكى القفال الشاشي فيه خلافا لأصحابنا، ولم يرجح شيئا [4].

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات. أما في جانب النفي والنهي فلا؛ فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي، وهو غير سائغ.

المتأخرة. اشتهر الماوردي بكثرة التأليف وغزارة الإنتاج، ولكن لم يصل إلينا من مؤلفاته إلا القليل منها: أدب الدنيا والدين؛ الحاوي الكبير؛ وقوانين الوزارة وسياسة الملك؛ الأحكام السلطانية . الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

[1] - الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1 1419هـ، ج: 2/ ص: 9.

[2] - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ، ج: 5/ ص: 22.

[3] - هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. له كتاب «التلقين [ثم طبع]» في فقه المالكية و «عيون المسائل» و «النصرة لمذهب مالك» و «شرح المدونة» و «الإشراف على مسائل» و «الخلاف -» جزآن، و «غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة» و «شرح فصول الأحكام» و «اختصار عيون المجالس». وتوفي في مصر سنة: 422 هـ . الأعلام للزركلي.

[4] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1 . ج: 2/ ص: 9.

وممن ذكر هذا الشرط الآمدي، وابن الحاجب، وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما؛ لعدم التعذر [1].

مثاله لو قال: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا لم يجزئه أن يعتق مكاتبا لا كافرا ولا مسلما .. إذ لو أعتق واحدا منهما لم يعمل بهما، وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكره في المثال إنما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام [2].

والحق عدم حمل المطلق على المقيد في النفي والنهي كما ذكره الشوكاني.

الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة. قال الشوكاني: قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة.

قال الزركشي: وفيه نظر:

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ذكره ابن الرفعة [3] في "المطلب" [4].

وقد ذكر الزركشي مثالا في قوله: ومثاله حديث ابن عمر: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ، وجاء في رواية: «من ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» . فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فيكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالا.

والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه، لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها. قال: فهذه الرواية مطلقة، تنزل

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ ج: 5/ ص: 28

[3] - هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة ونائباً في الحكم.

من مؤلفاته: "بدل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية" و"الكفاية في شرح التنبيه". توفي سنة 710هـ.، ج: 1/ 222.

[4] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 2/ ص: 10.

على ما ذكرناه. وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له. قال: ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن[1].

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد، فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا. كما لو قال: أعتق رقبة ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرا فقد ذكر مع القيد قدر زائدا هو كونه (مكاتبا) يحمل أن يكون القيد (الكفر) ذكره من أجله فلا يحمل المطلق هنا على المقيد.

وقد مثل له الزركشي بقوله: مثاله: إن قتلت، فأعتق رقبة، مع: إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنا [2].

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد [3].

ويمكننا أن نمثل لذلك بالإطلاق في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﭽ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﭼ المجادلة الآية: 3، والتقييد في كفارة القتل بالايمان في قوله تعالى: ﭽ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﭼ النساء الآية: 92، فقد تقرر حمل المطلق على المقيد فهذه المسألة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، عند جماهير العلماء. لكن لو ورد نص آخر في كفارة الظهار ينص على اجزاء الكفارة نحو " فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة " لكان ذلك دليلا مانعا من حمل المطلق على المقيد، فيجزئ في الظهار رقبة مؤمنة أو كافرة .

الشرط الثامن: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، [4] ومثال ذلك:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة في بيان ما يلبس المحرم: « من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » [5].

---

[1] - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج: 5/ ص: 30.

[2] - المصدر السابق .

[3] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج: 2/ ص: 10.

[4] - هذا الشرط لم يذكره الزركشي ولا الشوكاني .

[5] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان

وقوله في عرفات: « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » [1]، فقد قيد لبس الخف بالقطع أسفل من الكعبين وهو بالمدينة، ثم أطلق لبسهما في عرفة، وكان الإطلاق متأخرا عن التقييد فقد كان الإطلاق في عرفة حيث حضر معه خلق كثير لم يسمعوا خطبته في المدينة وهم في أمس الحاجة إلى البيان، فلو قلنا في هذه المسألة: بأن المطلق محمول على المقيد، وأنه لا يجوز لبس الخف إلا مع القطع، لكان في ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز [2].

تحريم الطيب عليه 2/ 835، ح: 1177. البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1842. واللفظ لمسلم .

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1841. ومسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 836، ح: 1179.

[2] - عارف بن عوض الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد – ناشرون، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط: 1، 1427هـ - 2006م، ص: 320- 321 .

الفصل الثالث

تخصيص وتقييد السنة بالسنة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السنة .

المبحث الثاني: تخصيص السنة بالسنة .

المبحث الثالث: تقييد السنة بالسنة .

المبحث الأول

مفهـوم السنـــــة

ويشـتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية السنة.

المطلب الثالث: حجية السنة.

-

المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً

السُنَّة لغة: مأخوذة من السَّنَن وهو الطريقة مطلقا سواء كانت حسنة أم سيئة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « من سن سُنَّة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » [1].

وتطلق السُّنَّة على معان أخرى منها: تطلق على الشريعة، ومنه قوله تعالى: (سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ) سورة غافر: آية: 85، أي:شريعة اللَّه قد اقتضت في الكفار أنه لا ينفعهم الإيمان إذا رأوا العذاب .

وتطلق السُّنَّة لغة على الدوام، فتأتي بمعنى الدوام، ومنه قولهم: « سننت الماء » إذا واليت في صبه، ويراد بذلك الأمر الذي يداوم عليه .

وتطلق السُّنَّة لغة على المثال المتبع، ومنه قول النابغة الذبياني:

أبوه قبله وأبو أبيه ... بنو مجد الحياة على إمام [2]

أي: على مثال، ذكر ذلك أبو جعفر الطبري.

وتطلق السُّنَّة لغة على الطبيعة، ومنه قول الأعشى:

كريم شمائله من بني ... معاوية الأكرمين السُّنَن [1]

---

[1] - أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد ت: 360هـ، مسند الشاميين، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1405 هـ، ج: 3/ ص: 407، ح: 2560 . أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ت: 458هـ، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423 هـ، ج: 9/ 241.

[2] - أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري ، ت: 370هـ، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م، ج: 15/ 459، مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج: 31/ 245 .

أي: الأكرمين الطبائع [2].

اختلف العلماء في تعريف السنة في الاصطلاح، ومرد الاختلاف إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم [3].

فللمحدثين تعريف، وللأصوليين تعريف، وكذلك للفقهاء تعريفهم:

1- تعريف السنة عند المحدثين :

ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أوتقرير أوصفة خلقية أوخلقية، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أو بعدها [4].

فالحديث والسنة مترادفان ومتساويان عندهم، ويوضح أحدهما مكان الآخر [5].

2- تعريف السنة عند الأصوليين:

تعريف العضد الإيجي [6] - رحمه الله –: « ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير » [7] .

---

[1] - ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ، ج: 8/ 417، ابن منظور الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، ت: 711هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، ج: 13/ ص: 226.

والأعشى هو: أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن قيس بن ثعلبة، شاعر جاهلي من أصحاب الطبقة الأولى ، ولم تذكر سنة وفاته. طبقات فحول الشعراء للجمحي ج: 1/ 52.

[2] - الزمخشري جار الله، محمود بن عمرو بن أحمد، ت: 538هـ، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ، ج: 1/ 478، ابن منظور الإفريقى، محمد بن مكرم بن على، ت: 711هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، ج: 13/ ص: 222- 226، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1: 1999 م، ج: 2/ ص: 634. ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 هـ، ج: 8/ 417.

3 - عارف بن عوض الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد- ناشرون، السعودية، ط: 1، 2006م، ص: 25 .

4 - مصطفى بن حسني السباعي،1384هـ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت – لبنان، ط: 2 - 1982 م (بيروت) ص: 47.

5 - المصدر السابق .

6- هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، المعروف ب(العضد الإيجي)، من مؤلفاته: المواقف في أصول الدين، وشرح مختصر ابن الحاجب، والجواهر ، توفي سنة : 756هـ . ابن العماد الحنبلي، 1089 هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج: 6 / ص: 174، خير الدين الزركلي، 1396 هـ، الأعلام للزركلي ج: 3 / ص: 295.

7- عضد الملة والدين الإيجي، 756، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ج: 2 / ص: 22.

وغايتهم: إنما هي البحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده. ويبين للناس دستور الحياة، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها [1].

3- تعريف السنة عند الفقهاء:

كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب [2].

وعرفوها بلازم ذلك، فقالوا: هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .

ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل.

وقد تطلق عندهم على ما يقابل: البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا [3].

شرح تعريف السنة عند الأصوليين:

فقوله « ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم » : يشمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله من السنة أو القرآن، وخرج به ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فإنه لا يسمَّى سنة؛ لأنه وقتئذٍ ليس بنبيٍّ ولا رسول.

وقوله « من غير القرآن »: استثناء للقرآن من جملة ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يسمَّى سنة .

وقوله « من » : بيانيَّة لما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله « من قول أو فعل أو تقرير »: تبيين لما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم، وهو ما يُطلق عليه العلماء أقسام السنة باعتبار نوعها، وسيأتي تعريف كل واحد منها، ومثاله في مكان مستقل إن شاء الله .

---

1 - عارف بن عوض الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد - ناشرون، السعودية، ط: 1، 2006م، ص: 25.

2 - محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص: 10.

3 - الشوكاني اليمني ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، ج: 1/ ص: 95.

المطلب الثاني: حجيــة السنــة [1]

تعتبر السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي في الدلالة على الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، وأجمع جماهير المسلمين من الصدر الأول إلى يومنا هذا على وجوب العمل بالسنة، ومضى العمل على الاحتجاج بها من غير نكير، وأنها حجة ملزمة من حجج الشرع يجب العمل بها -إذا صحت- كما يجب العمل بالقرآن الكريم، إلا ما وجد من بعض الفرق الذين قاموا بفتنة التشكيك بحجية السنة لأسباب واهية وقد رد عليهم علماء المسلمين وعلى رأسهم الإمام الشافعي في كتابيه « الرسالة » و « الأم » وباقي كتبه الأخرى، [2].

ولأجل ذلك نعرض بعض الأدلة من القرآن والسنة وإجماع المسلمين والمعقول على وجوب العمل بالسنة .

والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جدًا :

فمن القرآن الكريم:

ٹ ڈ ڇ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ٴ ۋ ۋ چ

النساء: ٦٥ ▪

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية « يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: چ ۋ ۅ ۅ چ أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة » [3] .

ٹ ڈ ڇ ى ى ۓ ۓ

چ النساء: ٥٩ ▪

1- الحجية معناها: أن السنة حُجَّة من حجج الله -تبارك وتعالى- على خلقه، يجب العمل بها، الله -عز وجل- من ضمن حُجَجِه على خلقه أنه ألزمهم بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، هذا ورد في آيات كثيرة، وفي أحاديث.

2- محمود أحمد طحان، حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة الرابعة - العدد الثالث - محرم 1392هـ - فبراير 1972م، ص: 1.

3- ابن كثير 774 هـ، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999 م، ج: 2/ 349 .

قال الشاطبي : « وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله؛ فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله» [1] .

وقد ذكر في موضع آخر أن الرد إلى الله هو إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته [2].

ٹ ٹ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے چ الحشر: ٧ ■

ففي الآية الأمر بالأخذ مما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم، والأمر للوجوب ومخالفة الواجب حرام، كما فيها نهي عن مخالفته، والنهي يقتضي التحريم والوقوع في الحرام فيه استحقاق للإثم، وهذا يؤكد حجية السنة [3] .

قال البغوي : « وهذا نازل في أموال الفيء, وهو عام في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه » [4] .

وأما الأدلة من السنة فكثيرة جدًا أذكر منها:

حديث المقدام بن معدي كرب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم أشياء يوم خيبر ثم قال: « يوشك رجل متكئ على أريكته يحدّث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وإن ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرّم الله عز وجل» [5]، وأخرج هذا الحديث بألفاظ متقاربة أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد، وزاد أبو داود "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه" [6]،

1- الشاطبي،790 هـ، الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1997م ، ج: 4/ ص: 7 .

2- الشاطبي،790 هـ، الموافقات، ج: 4/ ص: 10 .

3- عارف الركابي، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية، ص: 30، نقلاً من كتاب: تاريخ التشريع ومراحله الفقهية ص: 73.

4- البغوي 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، دار طيبة ، ط: 4، 1997 م، ج: 8/ 74.

5- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج: 28/ ص: 411، مسند الشاميين، ح: 17173، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرحبي.

6- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 28/ ص: 410، مسند الشاميين، ح: 17173، وسنن أبي داود ج: 4/ 200، ب: باب في لزوم السنة، ح: 200، ب: باب في لزوم السنة، ح: 4604، عن المقداد بن معدي كرب.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا بأن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وأنها حجة في إثبات الأحكام تبعا للقرآن، واستقلالا في بعض الأحكام [1] .

يقول ابن عبد الشكور – رحمه الله: « وأما حجية الكتاب والسنة: فمتفق عليها عند الأمة ممن يدَّعي التديُّن كافة، فلا حاجة إلى الذكر » [2] .

وأما المعقول فمن المعلوم لدينا أن الله سبحانه وتعالى قال مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ النحل: ٤٤ .

إذن فالرسول صلى الله عليه وسلم مكلف ببيان المراد من الآيات المنزلة، وبيان كيفية تطبيقها على الحوادث، ولأجل هذا كان الصحابة يرجعون إليه في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي عليه السلام ما أشكل عليهم. فعلى سبيل المثال نزلت آية الصيام ولم يذكر فيها حكم الأكل والشرب بطريق النسيان، فاستشكل بعض الصحابة الذين وقعوا في هذا، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كلفه ربه بالبيان، فقال يا رسول الله أكلت ناسيا وأنا صائم، فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بأن صومه صحيح، وقال له: « أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك » [3].

فاقتضى ذلك ضرورة أن تكون السنة حجَّة يجب الإيمان بها .

المطلب الثالث: أقسام السنة عند الأصوليين

وللسنة النبوية عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة عند الأصوليين، وهنا عرض موجز لتلك التقسيمات وذلك تمهيداً لما سيذكر عن كل قسم من أحكام.

1- الشوكاني، محمد بن علي، 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م ج: 1/ ص: 96، محمود أحمد طحان، حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الرابعة - العدد الثالث - محرم 1392هـ - فبراير1972مص: 3.

2- السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ ص: 17.

3- ابو بكر البيهقي ت : 458هـ، سنن البيهقي الكبرى، ج: 4/ ص: 229، ح: 8329، قال: محمد عبد القادر عطا: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ و حَبِيبٍ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-. 14430.

فمن تقسيمات السنة :

أولاً : تقسيم السنة باعتبار نوعها، ولها ثلاثة أقسام [1] :

1- السنة القولية: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن، ولو كان أمراً منه بكتابة. ومثالها: قول النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس في عهده: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يُخسفان لموت أحد، ولذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » [2].

2- السنة الفعلية: وهي ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من أعمال الجوارح، ومثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » [3].

3- السنة التقريرية:وهي كل ما فُعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو في عصره – من غير كافر – وعلم به، وكان قادرًا على الإنكار ولم يُنكر [4] .

ومثالها: عندما رَفع النبي صلى الله عليه وسلم يده عن أكل الضب، قال خالد بن الوليد [5]: « أحرام الضب يا رسول الله ؟ » قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر، فلم ينهني » [6].

وهذه الأقسام يعتني الأصوليون بذكرها في تعريف السنة والتفصيل فيها لأنها هي المدارك التي تستفاد منها الأحكام .

1- الحسين بن محمد آيت سعيد، السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ج: 1/ ص: 4. الشنقيطي، أحمد بن محمود، خبر الواحد وحجيته، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1422هـ، ج: 1/ 54 .

2-البُخاري، أبو عبد الله ت: 256هـ ، صحيح البخاري ص: 172، ك: الجمعة، ب: الصلاة في كسوف القمر، (ح: 1063) عن أبي بكرة رضي الله عنه،السلمي، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلَهُ ، ص: 104.

3- مسلم بن الحجاج ت : 261هـ، صحيح مسلم، ص: 123، ك: الطهارة، ب: السواك، (ح: 591)، عن عائشة رضي الله عنها .

4- عضد الملة والدين الإيجي، 756، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت ج: 2/ ص: 25 .

5- هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو القرشي المخزومي، وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة بأنه سيف من سيوف الله، توفي سنة 21هـ. ابن عبد البر، 463 هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج: 2 / ص: 14، ابن الأثير، 630 هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج: 2/ ص: 98 .

6-البُخاري، أبو عبد الله ت: 256هـ ، صحيح البخاري ص: 963، ك: الأطعمة، ب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل، (ح: 5392)، و مسلم بن الحجاج ت : 261هـ، صحيح مسلم ص: 869، ك: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، إباحة الضب، (ح: 5035)، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، واللفظ لمسلم .

ثانيا: تقسيم السنة باعتبار سندها، ولها قسمان :

أ. سنة متواترة: هي مارواها جمع كثير عن جمع كثير من أول السند إلى منتهاه، وتحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب ويكون مستند خبرهم الحس [1].

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: « ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار » [(2)].

ب. سنة آحاد: وهو خبر واحد أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب [(3)] . هي ما رواها عن الرسول آحاد لم تبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد [4].

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » [(5)] .

---

[1]- أحمد بن عمر بن سالم أبو عمر بازمول، المقترب في بيان المضطرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط: 1، 1422هـ، ص: 19، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ت: 1403هـ، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، مكتبة السنة، ط: 1، 1989 م، ص: 370 .

2-البُخاري، أبو عبد الله ت: 256هـ ، صحيح البخاري، ص: 24، ك: العلم، ب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، (ح: 110)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

3- ابن كثير القرشي ت: 774هـ. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، مكتبة المعارفللنشر والتوزيع، الرياض،ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ ص: 460 السُّيوطي، جلال الدين، 911 هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، مكتبة الكوثر، ج: 2/ ص: 167.

[4]- عبد الوهاب خلاف ت : 1375هـ، علم أصول الفقه، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص: 42 .

5-البُخاري، أبو عبد الله ت: 256هـ ، صحيح البخاري، ص: 6، ك: الإيمان، ب: حب الرسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان، (ح: 15، ومسلم ، ص: 41، ك: الإيمان، ب: وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ح: 169)، عن أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

ثالثا : تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم، ولها ثلاثة أقسام :

أ. السنة الموافقة لما جاء في القرآن الكريم :

ومثالها: قوله صلى الله عليه وسلم: « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة ...» [1]، فإنه موافق لما جاء في القرآن من الأمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى ٹ ٹ چ گ گ گ ں چ البقرة: ٤٣.

ب. السنة المبيِّنة لما جاء في القرآن الكريم: ومثالها: قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها » [2]، فإنه مبيِّن لما جاء في القرآن في قوله تعالى: چ گ گ چ البقرة: ٤٣.

ت. السنة المثبتة لحكم لم يرد في: ومثالها: قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها » [3]، فإن هذا الحكم لم يرد في القرآن الكريم، وأثبتته السنة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم [4].

1- مسلم بن الحجاج ت : 261هـ، صحيح مسلم، ص: 30، ك: الإيمان ، ب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، (ح: 118)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

2-البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 123، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ح(707)، ومسلم ، ص: 169، ك: الصلاة ، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، (ح: 885)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

3-البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، ص: 914، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، (ح: 5109)، و مسلم بن الحجاج ت : 261هـ، صحيح مسلم، ص: 591، ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ح(3436)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لهما.

4- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ت: 204هـ، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية – بيروت، ص: 21- 22، 91 – 92، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ت: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت ج: 4 / ص: 84، الزركشي، 794 هـ، مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي – بيروت ط: 4، 1405هـ، ص: 379 – 385 .

المبحث الثاني

تخصيص السنة بالسنة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تخصيص السنة بالسنة إجمالاً .

المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة باعتبار نوعها.

المطلب الثالث: تخصيص السنة باعتبار قوتها من جهة الإسناد.

المطلب الأول: حكم تخصيص السنة بالسنة إجمالاً

اختلف العلماء في حكم تخصيص السنة بالسنة، إلى قولين:

القول الأول: جواز تخصيص السنة بالسنة، وهومذهب جماهير العلماء .[1]

القول الثاني: عدم جواز تخصيص السنة بالسنة، وهو قول داود الظاهري [2].

سبب الخلاف: وذكر ابن النجار وغيره أن سبب الخلاف بين الفريقين هو: هل السنة مبيِّنة فقط، أو مبيِّنة ومحتاجة للبيان؟ فمن قال: أنها مبينة فقط، منع التخصيص بها .

ومن قال: أنها مبينة ومحتاجة للبيان، جوّز التخصيص بها [(3)].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز تخصيص السنة بالسنة بأدلة من أبرزها :

1- وقوعه في أدلة الشريعة، فإن تخصيص السنة بالسنة بجميع أنواعها ظاهر في أدلة الشرع، والأمثلة على ذلك لا تُحصى، وكما قيل: الوقوع دليل الجواز.

وأمثلته: قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[4] .

فإنه قد خصص العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: « فيما سقت السماء العشر » [5].

---

[1]- انظر: ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ت: 972هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط: 8، 1418هـ، ج: 3/ 366- 367. أبو المظفر، السمعاني، منصور بن محمد ت: 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ، ج: 1/ 187 – 188. الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ت: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج: 2/ 321.أبو الحسين البَصْري المعتزلي، 436 هـ، المعتمد في أصول الفقه دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403هـ، ج: 1/ ص: 255، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ 479.

2- أبو المظفر، السمعاني، منصور بن محمد ت: 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ، ج: 1/ 187 – 188، ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد ت: 972هـ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: 8، 1418هـ، ج: 3/ 366- 367.

وداود الظاهري هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي كان شافعيا ثم استقل بالمذهب الظاهري، له مصنفات عديدة منها فضائل الشافعي، توفي سنة: 270هـ . الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 13/ ص: 97.

3- المصادر السابقة .

[4]- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ط: 1، 1422هـ، ج: 2/ ص: 126، ح: 1484، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 2/ ص: 673، ح: 979، ك: الزكاة،

[5]- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ، ج: 36/ ص: 365، ح: 22037، قال المحقق: حديث صحيح، م محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني ت: 1420هـ، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 2002 م، ج: 1/ ص: 439، ح: 245، باب ليس فيما دون أوسق صدقة،

2- أن الدليل العام والدليل الخاص إذا اجتمعا فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات: إما أن يعمل بمقتضاهما، وإما أن يترك العمل بهما، وإما أن يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاث باطلة بالإجماع؛ لأن في العمل بهما أو تركهما اجتماع للنفي والإثبات في مدلول الخاص، وتقديم العام على الخاص إبطال للدليل الخاص كلًيا، فلم يبق إلاّ تقديم الخاص على العام؛ لأن فيه إبطالا لبعض العام فقط، فيكون أولى بالتقديم [1].

دليل القول الثاني ومناقشته :

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة بالسنة بقوله ﮋ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊ النحل: ٤٤، ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل مبيًنا، فلا يحتاج كلامه إلى البيان، والتخصيص من قبيل البيان .

ونوقش هذا الدليل: بأن جعْل النبي صلى الله عليه وسلم مبيًنا لا يمنع من أن يُبيِّن كلامه، فإنه يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب مع أن الله جعله تبيانا ﮋ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ النحل: ٨٩، فكذلك يجوز تخصيص السنة بالسنة وإن كانت مبنيِّنة [2].

الترجيح:

الراجح من القولين هو القول بجواز تخصيص السنة بالسنة وذلك لكثرة وقوعه، وعدم امتناع ذلك عقلاً كما بينه الآمدي، هذا بالسنبة للسنة إجمالاً أما عن جواز تخصيص نوع بنوع آخر، فقد تباينت فيه آراء القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة، ولهذا سأتناول تخصيص كل نوع بنوع آخر في مسألة مستقلة .

المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة باعتبار نوعها

1- أبو المظفر، السمعاني، منصور بن محمد ت: 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1418هـ، ج: 1/ 187 – 188. الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ت: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج: 2/ 321. أبو الحسين البَصْري المعتزلي، 436 هـ، المعتمد في أصول الفقه دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1403هـ، ج: 1/ ص: 255.

2- المصادر السابقة. ومشهور بن حاتم الحارثي، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث جامعي غير منشور ص: 100.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تخصيص السنة القولية بالسنة القولية:

لم ينص القدماء في كتبهم على مسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية بالبحث والاستدلال، وإنما يوردون مسألة تخصيص السنة بالسنة، ثم يتبعونها بمسألتي التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره، ولا ينصون على مسألة التخصيص بقوله عليه الصلاة والسلام، مما يدل بأن تخصيص السنة القولية بالسنة القولية لا إشكال فيه عند القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة، ويؤكد ذلك ما يذكرونه من الأمثلة لتخصيص السنة بالسنة استدلالاً على القول بجوازه. أما في البحوث الجامعية المعاصرة يوجد من تناولها كمسألة مستقلة .

الأمثلة: تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » [1] بقوله عليه الصلاة والسلام « يا بني عبد مناف إن كان إليكم من الأمر شيء فلأعرفنَّ ما نَعتم أحدًا يصلي عند هذا البيت أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار » [2]، فعم الأوقات كلها، فدل على إباحة الصلاة في وقت النهي إذا كان ذلك في المسجد الحرام [3] .

المسألة الثانية: تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية :

اختلف العلماء في تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية على ستَّة أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية، وهذا قول جمهور العلماء [4].

1-البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (ح: 586)، (ص: 97)، مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ، صحيح مسلم، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ح: 1923)، (ص: 333)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

2- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 27/ 332، (ح: 16774) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ج: 2/ 239).

3- انظر: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: 449هـ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ، ج: 4/ 310 . ابن عبد البر يوسف بن عبد الله ت: 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ج: 13/ 45 . بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد ت: 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 9/ 271.

4- انظر: الشيرازي، إبراهيم،148هـ، شرح اللمع في أصول الفقه دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ ص: 52، أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ ص: 573، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي ت: 513 هـ، الواضِح في أُصولِ الفِقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420 هـ، ج: 3/ ص: 394، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 402، القرافي،

القول الثاني: عدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية، وهذا قول أبي الحسن الكرخي – رحمه الله – [1].

القول الثالث: عدم جواز التخصيص بالفعل حتى وإن وقع على جهة القربة إلا إذا علم كونه بياناً لحكم متعبَّد به، وهذا قول القاضي الباقلاني – رحمه الله – [2].

القول الرابع: التفريق بين الفعل الظاهر فيُخص به العموم، وبين الفعل المستتر فلا يُخص به، قال الزركشي: « حكاه القاضي عبد الوهاب [3] في الملخص » [4].

القول الخامس: التفصيل بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه، فيخص به العموم، وبين ما اشتهر كونه من خصائصه فلا يختص به العموم، قال العطار: « جزم به سليم [5] في التقريب وقال الكيا الهراسي [6]: إنه الأصح» [7].

---

684 هـ، شرح تنقيح الفصول ص: 210، السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ 354.

1- السمعاني، منصور بن محمد، 1418هـ/1999م، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ 376، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 402.

والكرخي هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، وكان من العلماء العباد، توفي سنة: 340هـ. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 15/ ص: 426، الجواهر المضية ج: 1/ 337.

2- الباقِلاني، أبو بكر، 403 هـ، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ، ج: 3/ 244.

3- هو: أبو الفتح عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي المالكي، من مؤلفاته: المعونة في شرح الشافعي، 204هـ، الرسالة ، والتخليص، والتلقين، وعيون المسائل، توفي سنة: 422هـ . ترتيب المدارك ج: 2/ 691، وفيات الأعيان ج: 3/ 219 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 17/ص: 429.

4- الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ ص: 387.

5- هو: أبو الفتح سليم بن سليم الرازي، من مؤلفاته: ضياء القلوب في التفسير ، التقريب في الفقه، وله في أصول الفقه كتاب، توفي سنة: 447هـ. وفيات الأعيان ج: 2/ ص: 397 ، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 17/ ص: 645.

6- هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقب ب(عماد الدين)، المعروف ب(إلكيا الهراسي)، من مؤلفاته: شفاء المسترشدين، ونقد مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة: 504هـ . وفيات الأعيان ج: 3/ ص: 286، الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 19/ص: 350.

7- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار ت: 1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج: 2/ ص: 68، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: 1 - 2000م، ج: 6/ ص: 2672 .

القول السادس: الوقف، وهو المنقول عن القاضي عبد الجبار [1]، وقول الآمدي[2].

وأشهر هذه الأقوال القول الأول والثاني، ولم يذكر لهذه المسألة أدلة لغير هذين القولين.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم مختص به، أو يشرع لجميع أفراد أمته إتّباعه فيه ؟

فمن يرى أن فعله صلى الله عليه وسلم مختصٌّ به لا يتناول غيره إلا بدليل [3]، منع التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم.

ومن يرى أن فعله صلى الله عليه وسلم يشمل جميع أفراد أمته ويُشرع لهم فيه الإتباع، ولا يكون مختصاً به إلا بدليل، جوّز التخصيص بفعله صلى الله عليه وسلم [4] .

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها:

القياس على تخصيص الكتاب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك:

1. أنه كما ثبت تخصيص الكتاب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، مثل قوله تعالى: ﭼ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ البقرة: ٢٢٢، فإنه خصَّص بما روته ميمونة من فعله صلى الله عليه وسلم أنه: « إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » [5]، فكذلك يجوز تخصيص السنة القولية بفعله عليه الصلاة والسلام .
2. أن فعله صلى الله عليه وسلم كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت الأحكام بفعله عليه الصلاة والسلام ابتداء كما يجوز أن تثبت بقوله، فكانا في التخصيص سواء .

1- الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 388.

والقاضي عبد الجبار هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني شيخ المعتزلة، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة: 315هـ. الذَهبي، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 17/ص: 244، طبقات الشافعية الكبرى ج: 5/ ص: 97.

2- الآمدي، 631، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ ص: 403.

3- أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، ت: 972 هـ، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت ج: 3/ ص: 120 – 121.

4- الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ ص: 81، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ ص: 402.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، ص: 53، ح: 303، ومسلم ص: 136، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ح: 681، واللفظ للبخاري.

3. أن في تخصيص السنة القولية بالفعلية جمع بين الأدلة واستعمال لها، وفي عدم التخصيص استعمال للبعض وإبطال للآخر [1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها:

1. أن المخصِّص للعام هو القول أصلاً وليس الفعل، وذلك في الدليل الذي دلَّ على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ الأعراف: ١٥٨.

ونوقش هذا الدليل: بأن المخصص ليس مجرَّد قوله: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ الأعراف: ١٥٨، بل هو الآية مع الفعل، فلا يصح الاستدلال بالآية فقط على التخصيص.

2. أن الفعل يقع محتملاً أن يكون مخصوصاً به صلى الله عليه وسلم أو مشروعاً لنا، فلا نقضي بالفعل المحتمل على العموم المتناول للحكم قطعاً بصيغته .

ونوقش هذا الدليل: بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لا يكون مختصًّا به إلا بدليل، فجاز التخصيص به [2].

الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة هو القول بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية وهو قول جماهير العلماء، وذلك لقوة حجتهم، ولا يقصد بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية، بكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أفعاله عليه الصلاة والسلام ليس على نوع واحد،

1- الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان،ج: 2/ 52، أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ ص: 573.

2- أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ ص: 573، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ ص: 82، محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ج: 3/ ص: 394، القرافي، شهاب الدين، 682، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ 307، ومشهور بن حاتم الحارثي، تخصيص السنة بالسنة، بحث جامعي غير منشور ص: 103-106 .

وقد ذكر الشوكاني أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى سبعة أقسام، فالجمهور لا يقصدود بما ثبت أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام [1].

الأمثلة:

من الأمثلة على تخصيص السنة القولية بالسنة الفعلية:

تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» [(2)] بفعله عليه الصلاة والسلام حين رآه ابن عمر رضي الله عنهما « لَقَدْ رَقِيتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ » [(3)]، فحمل من خصَّص هذا الحكم النهي على حال الفضاء وأجاز الاستقبال والاستدبار حال البناء [(4)] .

المسألة الثالثة: تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية:

اختلف العلماء في تخصيص العام بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على قولين :

القول الأول: جواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية، وهذا قول جمهور العلماء [(5)].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية، وهو مذهب بعض العلماء، ووصفهم الآمدي بأنهم طائفة شاذة [(6)] .

---

[1]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: 1 - 1999م، ج: 1/ 403 .

2-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 126، ك: الطهارة، ب: التبرز في البيوت، ومسلم ص: 126، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، ح: 612، عن أبي أيوب الأنصاري، واللفظ للبخاري .

3-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 31، ك: الوضوء، ب: التبرز في البيوت، ومسلم ص: 126، ك: الطهارة، ب: الاستطابة، ح: 612، عن أبي أيوب الأنصاري، واللفظ للبخاري .

4- المغراوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ج: 5/ ص: 103، ابن دقيق العيد 702 هـ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية ج: 1/ ص: 101 ، ابن حَجَر العَسْقلاني، 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 ج: 1/ 296، الشوكاني، محمد بن علي، 1250هـ، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ، ج: 1/ 136 – 137 .

5- أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ ص: 573، القرافي، 684 هـ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، تاريخ النشر: 1393هـ، ص: 210.

والحنفية يشترطون في التخصيص بالتقرير المقارنة للعام كغيره من المخصصات. عبد العلي السهالوي اللكنوي، 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، مرجع سابق ج: 1/ 354.

6- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ ص: 405.

وإذا كانت الحنفية قيدوا التخصيص بحصول العلم بالفعل المخالف في مجلس ذكر العام، واعتبروا المتأخر عن المجلس نسخاً . فالجمهور أطلقوا المخصص دون اشتراط المقارنة أي غضوا النظر عن التقيد بالمجلس، فهو – أي التقرير - عند الجمهور مخصص، سواء حصل العلم بالفعل في مجلس ذكر العام أو تأخر، وعلى كل، فالخلاف من جهة الحنفية ليس خلافا في نفس التخصيص بالتقدير، فهم متفقون مع الجمهور في جواز التخصيص به. لكن خلافهم يرجع إلى موضوع آخر وهو اشتراط اقتران المخصص بالعام، واعتبار المتأخر ناسخاً، سواء كان المخصص تقريرا أو غيره، وقد سبق الكلام في هذا عند شرح تعريف الحنفية للتخصيص [1].

دليل أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية بأن التقرير دليل من أدلة الشرع، وذلك لاستحالة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنكر وموافقته عليه، فيكون بذلك مقابلاً للنص العام من حيث كونه دليلا خاصاً، وإذا ثبت ذلك وجب التخصيص به جمعاً بين الأدلة [(2)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية بأدلة منها:

1- أن التقرير لا صيغة له، فلا يقوى على تخصيص ماله صيغة .

ونوقش هذا الدليل: بأن التقرير وإن كان لا صيغة له إلا أن دلالته أقوى من العام؛ لأن التقرير حجة قاطعة في جواز الفعل؛ نفياً للخطأ عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، بينما العام دلالته ظاهره تحتمل التخصيص .

2- أن مجيء التقرير بعد الدليل العام نسخ له وليس تخصيصاً؛ لأن الأصل تساوي الناس في الحكم فلا يختصُّ به واحد منهم .

---

[1] - ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد ت: 879هـ، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1403هـ - 1983م، ج: 1/ 289- 290. أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود ت: 972هـ، تيسير التحرير. دار الفكر – بيروت، 1/ 325 .

2- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ ص: 405، عضد الملة والدين الإيجي، 756، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ج: 2/ ص: 151.

ونوقش هذا الدليل: بأن التخصيص أولى من القول بالنسخ؛ لما فيه من إعمال الدليلين [1].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث هو مذهب جمهور العلماء القائل بجواز تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية، لكن مع قدرته عليه الصلاة والسلام على المنع، لأن سكوته صلى الله عليه وسلم عن الإنكار دليل واضح على جواز ذلك الفعل له، وإلا كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال من النبي صلى الله عليه وسلم السكوت عنه، لأنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم، وإذا لم ينكر عليه كان سكوته دليلاً من أدلة الشرع .

الأمثلة:

تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» [2] بإقراره عليه الصلاة والسلام لقيس بن عمرو [3] رضي الله عنه عندما رآه يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صلاة الصبح ركعتان؟، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم » [4]، فدل هذا على جواز قضاء الراتبة بعد صلاة الفجر [1] .

1- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ ص: 405، حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ج: 2/ ص: 31 – 32 ، ومشهور بن حاتم الحارثي، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث جامعي غير منشور ص: 107- 108 .

2-البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، ص: 97، ك: مواقيت الصلاة، ب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح: 586، ومسلم ص: 333، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح: 1923، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم .

3- هو: قيس بن عمرو بن زيد بن سواد بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، استشهد في غزوة أحد. ابن حَجَر الَعْسقلاني، 852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة ج: 5/ ص: 372.

4- الإمام أحمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج: 39/ ص: 171، ح: 23760، و أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: 275هـ، سنن أبي داود ص: 198، ك: الصلاة، ب: من فاتته يقضيها، ح: 1267، و الترمذي، محمد بن عيسى، ت: 279هـ، سنن الترمذي ص: 115، ك: مواقيت الصلاة، ب: ما جاء في من تفوته ركعتا قبل الفجر يصليها بعد صلاة الصبح،ح: 422، و ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: 273هـ، سنن ابن ماجه ص: 206، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها، ح: 1154، عن قيس بن عمرو رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، قال الترمذي في سننه ص: 115 عن إسناده هذا الحديث: « وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس»، وأشار ابن رجب في فتح الباري ج: 3/ ص: 318 – 320 إلى ضعف أسانيده هذا الحديث وقال: « وقد ضعَّف أحمد

المطلب الثاني: تخصيص السنة بالسنة باعتبار قوتها من جهة السند

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالآحادية :

لا يوجد خلافاً بين القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة في أنه يجوز التخصيص في هاتين الصورتين، وذكر الشوكاني الإجماع على جواز تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة [2].

واستدلوا بما سبق ذكره من الأدلة الدالة على تخصيص السنة بالسنة إجمالاً .

الأمثلة :

وفيما يتعلق بأمثلة تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، فإن الأصوليين وجدوا صعوبة في تصوير هذه المسألة بالمثال، واكتفوا بالكلام عنها نظرياً، وذلك لقلة التواتر في السنة بالنسبة لأحاديث الآحاد. يقول الإمام القرافي– رحمه الله - : « وتصوير هذه المسألة في السنَّتين المتواترتين في زماننا عسر، فإن التواتر في الأحاديث قل في زماننا أو انقطع؛ لقلَّة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن ..، بل يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم ؛ فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، أعني كثيراً منها؛ لقُرب العَهد بالمروي عنه، ولشّدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله تعالى مما تقدَّم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا » [3] .

وأما أمثلة تخصيص السنة الآحادية بالآحادية فهي : تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر » بقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس

هذا الحديث وقال : ليس بصحيح»، وقد صححه أحمد شاكر بمجموع طرقه في تحقيقه لسنن الترمذي ج: 2/ ص: 287، وكذا الألباني في صحيح أبي داود ج: 1/ ص: 347 .

1- الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي، ت: 462هـ، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ط: 2، 1421هـ، ج: 1/ 303 – 305، ابن قدامة المقدسي، 620هـ، المغني، دار هجر، ط: 2، 1412هـ، ج: 2/ 532.

2- الشوكاني، محمد بن علي، 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ، ج: 2/ ص: 685 .

3- القرافي، 684 هـ، شرح تنقيح الفصول دار الفكر، تاريخ النشر: 1393هـ، ص: 206 – 207 .

فيما دون خمسة أوسق صدقة » [1] فإنه دال على أن ما لم يبلغ خمسة أوسق لا تجب فيه الزكاة [2].

المسألة الثانية: تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحادية:

ذكر ابن السبكي والزركشي – رحمهما الله – بأن تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحادية يجري فيها الخلاف على نحو ما ذكره الأصوليون في تخصيص القرآن بخبر الآحاد، واستندوا إلى فعل بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني والبيضاوي [3] في جمعهما القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد في مسألة واحدة، وذلك لاشتراكهما في الثبوت القطعي [4] .

قال ابن السمعاني: إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها.

أما ما أجمعوا عليه كقوله: « لا ميراث لقاتل » [5] و« لا وصية لوارث » [6] فيجوز تخصيص العموم به قطعا، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر، لانعقاد الإجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها [7].

1-البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 233، ك: الزكاة، ب: زكاة الورق، ح: 1447، ومسلم ص: 393، ك: الزكاة، ب: باب، ح: 2263، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لهما .

2- الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي، ت: 462هـ، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، ط: 2، 1421هـ، ج: 1/ ص: 299، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ ص: 392 .

3- هو: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، الملقب ب(ناصر الدين)، من مؤلفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب، وتفسير البيضاوي، وشرح التنبيه، توفي : 685هـ . السّبكي، تاج الدين ، 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى ج: 8/ ص: 157.

4- السبكي، تقي الدين، 756هـ، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: 1، 1414هـ، ج: 4/ ص: 1475،1470، الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ ص: 369.

5- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت: 273هـ، سنن ابن ماجه ت، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009 م، ج: 3/ ص: 662، قال المحقق: حسن لغيره، ولفظه: ليس لقاتل ميراث .

6-البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ ج: 4/ ص: 4، باب: لا وصية لوارث .

7 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت: 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط:2، 1999م، ج:3/ 389.

واختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص المتواتر بالآحاد، وهو مذهب جمهور العلماء [1] .

القول الثاني: عدم جواز تخصيص المتواتر بالآحاد، وهو قول المعتزلة [2]، وبعض الحنفية [3]، وبعض الشافعية [4] .

القول الثالث: التفريق بين العام المحفوظ والعام المخصوص، فالعام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، وأما العام المخصوص فيجوز تخصيصه بخبر الواحد، وهذا مذهب عيسى بن أبان – رحمه الله – [5]، وأكثر الحنفية [6].

القول الرابع: التفريق بين المخصِّص بالمتصل والمخصص بالمنفصل، فالعام الذي لم يدخله التخصيص أصلاً أو خصَّ بمتصل لا يصح تخصيصه بخبر الواحد، أما العام الذي دخله التخصيص بدليل منفصل فيصح تخصيصه بخبر الواحد، وهذا قول أبي الحسن الكرخي [7].

القول الخامس: التوقف في التخصيص بخبر الواحد، بمعنى لا يدرى أيجوز أم لا ؟

وهو قول القاضي الباقلاني رحمه الله [8].

1- انظر: الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ ص: 85، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ج: 1/ ص: 394، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1414هـ، ج: 1/ ص: 284.

2- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد ت: 505هـ، المنخول من تعليقات الأصول، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: 3، 1419 هـ، ص: 252 .

3- علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ ص: 593، أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، ت: 972 هـ، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت ج: 3/ ص: 12.

4- الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ ص: 21 .

5- عبد العزيز البخاري، 730 هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج: 1/ ص: 593.

وعيسى هو: أبو موسى بن أبان بن صدقة، من مؤلفاته: كتاب الحج، توفي سنة: 221هـ. الذَهبي، شمس الدين، 748هـ، سير أعلام النبلاء ج: 10/ ص: 440.

6- عبد العزيز البخاري، 730 هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج: 1/ ص: 593.

7- الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/85، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 394.

8- الباقِلاني، أبو بكر، 403 هـ، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ، ج: 3/ 185.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلون بجواز تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد مطلقاً بأدلة من أبرزها :

1- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد كانوا يخصِّصون المتواتر من الكتاب بخبر الآحاد، ولا تجد بينهم من ينكر ذلك، ومن أمثلة:

أ- تخصيصهم عموم قوله تعالى ﭐ ٻ ٻ ٻ ٻ ﭑ النساء: ٢٤، « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» [1] .

ب- وتخصيصهم عموم قوله تعالى: ﭐ ى ى ې ې ﭑ البقرة: ٢٣٠، بقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة بن رافع [2] « لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » [3].

[3].

فمن باب أولى تخصيص المتواتر من السنة بخبر الآحاد .

نوقش هذا الدليل:

بأن التخصيص فيما ذكروه هو الإجماع لا خبر الواحد، فلا يتم الإجماع بما ذكر على جواز تخصيصهما بخبر الواحد .

وعلى فرض تسليم كون تلك الأحاديث التي ذكروها هي المخصصة، فلا يسلم كونها أخبار آحاد بل هي مشاهير، يدل على ذلك أنهم أجمعوا على العمل بها [4].

2- أن المتواتر والآحاد دليلان أحدهما عام والآخر خاص فإذا تعارضا وجب أن يُقضى بالخاص على العام؛ وذلك لأن عام السنة من المتواتر يتناول الحكم على وجه محتمل،

1-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري، ص: 914، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح: 5109، ومسلم ص: 591، ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ح: 3436، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم .

2- هو: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن رزيق الأنصاري الزرقي، شهد سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي في أول إمارة معاوية . ابن عبد البر، 463 هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج:2/ 77.

3-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 939، ك: الطلاق، ب: من أجاز طلاق الثلاث، ح: 5260، و مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ، صحيح مسلم ص: 606، ك: النكاح، ب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها، ح: 3526، عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري .

4- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 394 السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ 352 .

وخاص السنة من الآحاد يتناول الحكم على وجه لا احتمال فيه، فوجب أن يقدَّم الخاص من الآحاد على العام من المتواتر .

3- أن الأدلة وردت للاستعمال لا للإبطال، وفي تخصيص المتواتر بالآحاد جمع بينهما واستعمال لهما، وفي ترك ذلك إعمال لأحدهما وإبطال للآخر .

4- أن خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق فجاز أن يُخصَّص به العموم كالمتواتر [1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المانعون من القائلون بعدم جواز تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحادية بأدلة من أبرزها:

1- أن السنة المتواترة ثابتة قطعاً، والسنة الآحادية متعرضة لزَّلل من ناحية النقلة، فلا يجوز أن يُحكم على الثبات قطعاً بما هو مشكوك فيه .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: أن هذا منقوض بالبراءة الأصلية؛ فإنها يقينية لكنها تُترك بخبر الواحد.

الثاني: أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أن وجوب العمل به معلوم بأدلة قطعية، فكان حكمه وحكم ما قُطع بثبوته واحد، فجاز التخصيص به.

2- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على عدم تخصيص المتواتر بالآحاد ومن ذلك :

فعل عمر بن الخطاب [2] رضي الله عنه عندما ردَّ خبر فاطمة بنت قيس الذي روته عن النبي صلى الله عليه وسلم حين طلّقها زوجها ولم يفرض لها النفقة ولا السكنى، فقال عمر رضي الله عنه: « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت» [3] ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

1- انظر: الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ 22، الغزالي، 505 هـ، المستصفى مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ 158، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول ج: 85/3، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 394 .

2- هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة، توفي سنة: 23هـ. ابن عبد البر، 463 هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج: 3/ ص: 235 .

3- مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ، صحيح مسلم ص: 642، ك: الطلاق، ب: المطلقة البائن لا نفقة لها، ح: 371، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

ونوقش هذا الدليل: بأن عمر رضي الله عنه إنما رد خبر المرأة لأنه اتهمها، ولهذا قال « امرأة لعلها حفظت أو نسيت؟»، وكلامنا فيما صحَّ من الأخبار، وسكنت إليه نفس المجتهد، فلا يصح دعوى الإجماع هنا .

3- قياس التخصيص على النسخ، وبيان ذلك: أنه كما لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، فكذلك لا يجوز تخصيصه به .

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد .

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن التخصيص أهون من النسخ، لأن التخصيص دفع، والنسخ رفع، والدفع أسهل من الرفع [1].

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل ابن أبان على ما ذهب إليه من جواز تخصيص السنة المتواترة بخبر الواحد إن كان العام قد خصَّ قبل ذلك بدليل قطعي، وعدم الجواز إذا لم يخص قبل ذلك بدليل قطعي بما يلي:

إن العام الذي لم يدخله التخصيص لم يَزِل حقيقة في أفراده، فهو باق على قطعيته في الدلالة، فلا يصح تخصيصه بخبر الواحد؛ لأنه ظني والعام دلالته قطعية .

أما العام الذي دخله التخصيص فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالته ظنية، فيصبح تخصيصه بخبر الواحد؛ لأن كلاهما ظني [2].

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل الكرخي القائل بجواز تخصيص المتواتر بالآحاد إن خصَّ العام قبل ذلك بمخصص منفصل، ولا يجوز إن لم يخصَّ أصلاً، أو خصَّ بمتصل . بما يلي:

أن العام الذي لم يخصص أصلاً أو خُصَّ بمتصل لم يزل حقيقة في أفراده فهو باق على قطعيته في الدلالة، فلا يصح تخصيصه بخبر الواحد؛ لأنه ظني والعام دلالته قطعية .

1- الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ 25، أبو المعالي الجويني، 478 هـ، البرهان في أصول الفقه دار الوفاء، ط: 3، 1420هـ، ج: 1/ ص: 285- 286، الغزالي، 505 هـ، المستصفى مرجع سابق ج: 2/ 158، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مرجع سابق ج: 85/3، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق ج: 1/ 394 .

2- الشيرازي، 476، شرح اللمع مرجع سابق ج: 2/ 26، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مرجع سابق ج: 95/3.

أما العام الذي خصص بمنفصل فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالته ظنية، لاحتمال خروج بعض أفراده بدليل كما خرج بعض أفراده في التخصيص الأول، وإذا كان العام المخصوص بالمنفصل وخبر الواحد متساويان في الدلالة، وحصل بينهما تعارض، قدِّم خبر الواحد لأن عملاً بالدليلين [1].

مناقشة دليل القول الثالث والرابع : نوقش دلييهما بأمرين:

الأول: أن هذا الدليل مبني على قولكم في دلالة العام من أن دلالته على أفراده قطعية، وقد خولفتم في هذه المسألة، وسبق التفصيل فيهما .

الثاني: عدم التسليم بأن العام بعد التخصيص يصير مجازاً، بل هو باق على حقيقته [2].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل القاضي أبوبكر الباقلاني:

بأن العام قطعي الثبوت ظني الدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت قطعي الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة ضعيف من جهة أخرى، فهما متقابلان ومتساويان في القوة، وليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر، ولا دليل على الترجيح، فوجب التوقف .

ونوقش بأن: خبر الواحد أرجح من العام عند التعارض، ذلك أن العمل بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما [3].

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – وهو المذهب القائل بجواز تخصيص المتواتر بالآحاد مطلقاً، وهو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وضعف مناقشة المخالفين لها. وما ذكر من اعتراض من أن التخصيص بالإجماع وليس بخبر الواحد، فإنه يدفع بأن المخصص هو خبر الواحد لا الإجماع، وإجماع الصحابة إنما انعقد على تخصيص العمومات بأخبار

1- الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مرجع سابق ج: 85/3، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق ج: 1/ ص: 394، الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ 366.

2- المصادر السابقة .

3- الباقِلاني، أبو بكر، 403 هـ، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ، ج: 3/ 185، الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه مرجع سابق ج: 367 – 368، ومشهور بن حاتم الحارثي، تخصيص وتقييد السنة بالسنة، بحث جامعي غير منشور ص: 113 – 116 .

الآحاد، وأما قول المخالف بأن هذه الأحاديث مشاهير بدليل عملهم بها، فإنه يدفع، بان تسميتهم لهذه الأحاديث بالمشاهير، لا يتنافى مع كونها أخبار آحاد، ولا صفة الأحادية لأنها مجرد اصطلاح على تسمية نوع من خبر الواحد مشهورا [1].

الأمثلة :

حديث « أعطيت خمسا لم يُعطهنَّ أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » [(2)]، بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها : « المقبرة ...، والحما...» [(3)]، فإنه دال على تحريم الصلاة في المقبرة والحمام وإخراجهما من عموم جواز اتخاذ الأرض مسجداً [(4)] .

المسألة الثالث: تخصيص السنة الآحادية بالسنة المتواترة :

لا يتطرق العلماء إلى مسألة تخصيص السنة الآحادية بالسنة المتواترة عند تناولهم مسألة تخصيص السنة بالسنة وإنما يذكرون حكم تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، تخصيص السنة الآحادية بالسنة الآحادية، وإذا كانت السنة المتواترة تخصص السنة المتواترة، فتخصيصها للآحاد من باب أولى .

---

[1]- الشيلخان، عمر بن عبد العزير، مباحث التخصيص عند الأصوليين، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط: 1، 2000م، ص: 264، بتصرف .

2-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 58، ك: التيمم، ب: باب: وقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، ح: 335، ومسلم ص: 212،ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: المساجد ومواضع الصلاة، ح: 1168، واللفظ للبخاري .

3- الترمذي، محمد بن عيسى، ت: 279هـ، سنن الترمذي ص: 95، ك: الصلاة، ب: ما جاء في كراهية أن يصلي إليه وفيه، ح: 346، و ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: 273هـ، سنن ابن ماجه ص: 142، ك: المساجد والجماعة، ب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح: 746-747، عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للترمذي، وقال: « حديث ابن عمر ليس بذلك القوي»، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ج: 1/ ص: 215: «في سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: (هما جميعاً واهيان)، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين».

4- ابن رشد الحفيد، 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ج: 1/ 290. الصنعاني، الأمير،1182هـ، سبل السلام، دار الحديث، ج: 2/ 92. الشوكاني اليمني،1250هـ، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1993م، ج: 1/ 670 ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ ج: 12/ ص: 242.

ولذلك لا خلاف بين القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة في أنه يجوز تخصيص السنة الآحادية بالمتواترة .

الأمثلة:

ورد عن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لما سئل عنأَيُّ الْعَمِلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا » [1]. يخصصه قوله صلى الله عليه و سلم، المنقول بالتوتر، « إذا كان الحر أبرد [2] بالصلاة وإذا كان البرد عجل » [3] . فإنه دال على استحباب تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر، وإخراجها من عموم أحاديث تعجيل الصلاة في أول الوقت [4].

[1] -البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 89، ك: مواقيت الصلاة، ب: فضل الصلاة لوقتها، ح: 527، ومسلم ص: 52، ك: الإيمان، ب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح: 252 – 253 ، واللفظ للبخاري .

[2] - أي أخر بالصلاة إلى أن يبرد الجو . ايقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام، ج: 3/ 11.

[3] - أخرجه بهذا اللفظ: النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت: 303هـ، سنن النسائي ص: 85، ك: المواقيت، ب: تعجيل البرد، ح: 499، وأورده المقدسي في العمدة بلفظ : إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة...» وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ج: 1/ 169 .

[4] - الصنعاني، 1182 هـ، سبل السلام، دار الحديث ج: 1/ 163. الشوكاني، محمد بن علي، 1250هـ، نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ج: 1/ 375 – 377. القسطلاني (923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ ج: 1/ 486، رقم الحديث: 535.

المبحث الثاني

تقييد السنة بالسنة

ويشتمل على فصلين :

المطلب الأول: تقييد السنة بالسنة باعتبار نوعها.

المطلب الثاني: تقييد السنة بالسنة باعتبار قوتها من جهة الاسناد.

المطلب الأول: تقييد السنة بالسنة باعتبار نوعها.

كما رأينا في الفصل السابق أن المطلق والمقيد شبيهان بالعام والخاص من حيث دلالتهما، ولهذا التقارب لم تحْظ أحكام المطلق والمقيد بالتفصيل الذي حظيت به أحكام العموم والخصوص، وخاصة فيما يتعلق بمقيِّدات المطلق، فإن الأصوليين يذكرون لمخصِّصات العام أدلتها وأمثلتها، ويحيلون مقيِّدات المطلق عليها، وهذه جملة من نصوصهم :

يقول الأمدي – رحمه الله -: « وإذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا...» [1]

يقول جلال الدين المحلي – رحمه الله -: « فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، والمفهومين، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام، وتقريره » [2].

وقال ابن النجار رحمه الله: «"وهما" أي المطلق والمقيد "كعام وخاص" فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ومختار من الخلاف. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس, ومفهوم الموافقة والمخالفة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره، ومذهب الصحابي ونحو ذلك، على الأصح في الجميع. "لكن" بينهما فرق من وجوه » [3]

وهذا الكلام ليس على إطلاقه إنما في المخصصات والمقيدات المنفصلة، أما المتصلة فليس الأمر فيها جميعاً وفق ما ذكر، ومع ذلك سنتبع في هذا المبحث النهج السابق في مبحث تخصيص السنة بالسنة لمعرفة مدى تشابه المبحثين .

المسألة الأولى: تقييد السنة القولية بالسنة القولية :

سبق الحديث عن تخصيص السنة القولية بالسنة القولية، وذكرنا أنه لا يوجد في كتب القدماء من نصَّ على مسألة تخصيص السنة القولية بالسنة القولية أو تعرَّض لها بالبحث

1- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 2/ ص: 6 .

2 - العطار، حسن بن محمد ت: 1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج: 2/ ص: 84.

3 - ابن النجار الحنبلي، 972هـ، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان ط3، السعودية، ج: 3/ ص: 395.

والاستدلال، بخلاف مسألة التخصيص بالسنة الفعلية والتقريرية، وبينا أن تخصيص السنة القولية بالسنة القولية لا إشكال فيه عند القائلين بجواز تخصيص السنة بالسنة، مؤكداً هذا بالأمثلة التي يوردونها لتخصيص السنة بالسنة استدلالاً على القول بجوازه.

وما قيل في تخصيص السنة القولية بالسنة القولية يُقال في تقييد السنة القولية بالسنة القولية، فالخلاف فيهما جار على الخلاف في تخصيص السنة بالسنة، وسبق البيان أن الراجح هو جواز تخصيص السنة القولية بالسنة القولية، وكذلك يجوز تقييد السنة القولية بالسنة القولية .

الأمثلة :

تقييد قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» [1]، بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلّى أحدكم فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به»[2] فإنه دال على تقييد الأمر بالبصاق جهة اليسار بما إذا كانت فارغة لا أحد فيها خشية الإيذاء [3] .

المسألة الثانية: تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية:

اختلف العلماء في تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية على ستة أقوال:

القول الأول: جواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية، وهذا قول جمهور العلماء [4].

1-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 72، ك: الصلاة، ب: دفن النخامة في المسجد، ح: 416، ومسلم ص: 224، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: النهي عن البصاق في المسجد، ح: 1230، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري .

2- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: 275هـ، سنن أبو داود ص: 799، ك: الصلاة، ب: في كراهة البزاق في المسجد، ح: 478، و الترمذي، محمد بن عيسى، ت: 279هـ، سنن الترمذي ص: 147، ك: الجمعة، ب: باب ما جاء في كراهية البزاق، ح: 571، والنسائي ص: 121، ك: المساجد، ب: الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه، ح: 726، و ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: 273هـ، سنن ابن ماجه ص: 184، ك: إقامة الصلاة، ب: المصلي يتنخم، ح: 1021، عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: « حديث طارق حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج: 1/ 140 .

3- العراقي، الحافظ أبو الفضل، 806 هـ، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ط: 1413هـ، ج: 2/ ص: 381 .

4- انظر: الشيرازي، إبراهيم،148هـ، شرح اللمع في أصول الفقه دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ ص: 52، أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ ص: 573، أبو الوفاء، علي بن

القول الثاني: عدم جواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية، وهذا قول أبي الحسن الكرخي – رحمه الله – [1].

القول الثالث: عدم جواز التقييد بالفعل حتى وإن وقع على جهة القربة إلا إذا علم كونه بياناً لحكم متعبَّد به، وهذا قول القاضي الباقلاني – رحمه الله – [2].

القول الرابع: التفريق بين الفعل الظاهر فيقيد به الإطلاق، وبين الفعل المستتر فلا يُقيد به، قال الزركشي: « حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخَّص» [3] .

القول الخامس: التفصيل بين أن لا يظهر الفعل من خصائصه، فقيَّد به الإطلاق، وبين ما اشتهر كونه من خصائصه فلا يقيد به الإطلاق، قال العطار: « جزم به سليم في التقريب، وقال الكيا الهراسي: إنه الأصح» [4] .

القول السادس: الوقف، وهو المنقول عن القاضي عبد الجبار [5]، وقول الآمدي[6].

وأشهر هذه الأقوال الأول والثاني، ولم يذكر كل من تطرق لهذه المسألة – فيما وقفت عليه – أدلة لغير هذين القولين .

عقيل البغدادي ت: 513هـ، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 1، 1420 هـ، ج: 3/ ص: 394، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 402، القرافي، 684 هـ، شرح تنقيح الفصول ص: 210، السهالوي، عبد العلي محمد، ت: 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 2002م، ج: 1/ 354.

1- السمعاني، منصور بن محمد، 1418هـ/1999م، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ 376، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 402.

2- الباقِلاني، أبو بكر، 403 هـ، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ، ج: 3/ 244.

3- الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ ص: 387.

4- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار ت: 1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج: 2/ ص: 68، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت: 885هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: 1 - 2000م، ج: 6/ ص: 2672 .

5- الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ص: 388.

6- الآمدي، 631، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ ص: 403.

سبب الخلاف في هذه المسألة هو نفس ما ذكرناه في تخصيص السنة القولية بالفعلية فراجعه .

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية بأدلة من أبرزها :

1. أنه كما ثبت تقييد الكتاب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كتقييد قوله تعالى ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ الحج: ٢٩، الدال على الطواف من غير قيد الطهارة بما روته عائشة بنت أبي بكر [1] رضي الله عنها: « أن أول شيء بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» [2]، وكتقييد قوله تعالى في السارق ﭧ ﭨ ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ المائدة: ٣٨، بفعله صلى الله عليه وسلم عندما أتي بسارق فقطع يده من مفصل الكف [3]، فكذلك يجوز تقييد السنة القولية بفعله عليه الصلاة والسلام .
2. أن فعله صلى الله عليه وسلم كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت بقوله، فكانا في التقييد سواء .
3. أن في تقييد السنة القولية بالفعلية جمع بين الأدلة واستعمال لهما، وفي عدم التقييد استعمال للبعض وإبطال للآخر [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تقييد السنة القولية بالفعلية بأدلة من أبرزها:

1. أن المقيَّد للمطلق هو القول أصلاً وليس الفعل، وذلك في الدليل الذي دلَّ على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ الأعراف: ١٥٨، **ونوقش هذا الدليل:** بأن المقيد ليس مجرد قوله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ الأعراف: ١٥٨، بل هو الآية مع الفعل، فلا يصح الاستدلال بالآية فقط على التقييد .

1- هي: أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر القرشية، أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، توفي عنها وعمرها (18)، توفيت سنة : 58هـ . ابن عبد البر، 463 هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج: 4/ ص: 435.

2-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 265، ك: الحج، ب: الطواف على وضوء، ح: 1641، ومسلم ص: 525، ك: الحج، ب: أن المحرم لا يتحلل بالطوافقبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف وقدوم وكذلك القارن، ح: 3001، عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

3- أبو بكر البيهقي ت: 458هـ، السنن الكبرى ج: 8/ 439، ك: السرقة، ب: السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار، ح: 17737، عن رجاء بن حيوة عن عدي رضي الله عنه.

4- الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان،ج: 2/ 52، أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ ص: 573.

2.أن الفعل يقع محتملاً أن يكون مختصاً به صلى الله عليه وسلم أو مشروعاً لنا، فلا نقضي بالفعل المحتمل على الإطلاق المتناول للحكم قطعاً بصيغته .

ونوقش هذا الدليل: بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لا يكون مختصاً به إلا بدليل، فجاز التقييد به [1].

الترجيح :

الراجح من الأقوال السابقة هو القول بجواز تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية وهو قول جماهير العلماء، وذلك لقوة حجتهم وسلامتها من المعارضة .

الأمثلة : لم نجد مثالاً لمسألة تقييد السنة القولية بالسنة الفعلية .

المسألة الثالث : تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية :

اختلف العلماء في التقييد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على قولين :

القول الأول: جواز تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية، وهذا قول جمهور العلماء [2].

القول الثاني: عدم جواز تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية، وهذا قول بعض العلماء [3].

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية بأن التقريرية دليل من أدلة الشرع، وذلك لاستحالة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنكر وموافقته عليه، فيكون بذلك مقابلاً للنص المطلق من حيث كونه دليلاً مقيداً ، وإذا ثبت ذلك وجب التقييد به جمعاً بين الأدلة [4].

1- أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه الناشر: المكتبة الشاملة، ط: 2، 1990 م، ج: 2/ ص: 573، الرّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ ص: 82، محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ج: 3/ ص: 394، القرافي، شهاب الدين، 682، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ 307.

2- أبو يعلى بن الفراء،458 هـ، العدة في أصول الفقه ج: 2/ ص: 573، القرافي، 684 هـ، شرح تنقيح الفصول ص: 210، عضد الملة والدين الإيجي، 756، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ج: 2/ ص: 151.

3- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق ج: 1/ ص: 405.

4- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق ج: 1/ ص: 405، عضد الملة والدين الإيجي، 756، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، مرجع سابق ج: 2/ ص: 151.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية بأدلة منها :

1- أن التقرير لا صيغة له، فلا يقوى على تقييد ما له صيغة .

ونوقش هذا الدليل: بأن التقرير وإن كان لا صيغة له إلا أن دلالته أقوى من المطلق؛ لأن التقرير حجة قاطعة في جواز الفعل؛ نفياً للخطأ عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، بينما المطلق دلالته ظاهره تحتمل التقييد .

2- أن مجيء التقرير بعد الدليل المطلق نسخ له وليس تقييداً ؛ لأن الأصل تساوي الناس في الحكم فلا يختصُّ به واحد منهم .

ونوقش هذا الدليل: بأن التقييد أولى من القول بالنسخ؛ لما فيه من إعمال الدليلين [1].

الترجيح :

الذي يترجح للباحث هو مذهب جمهور العلماء القائل بجواز تقييد السنة القولية بالسنة التقريرية، مع الشرط المذكور في تخصيص السنة القولية بالسنة التقريرية .

المطلب الثاني: تقييد السنة بالسنة باعتبار قوتها من جهة الإسناد

المسألة الأولى: تقييد السنة المتواترة بالمتواترة، والآحادية بالآحادية:

هذه المسألة مطابقة لأختها في تخصيص السنة بالسنة، استدلالاً وترجيحاً .

الأمثلة :

أما ما يتعلق بأمثلة تقييد المتواترة بالمتواترة، فكما هو الحال في أمثلة تخصيص السنة المتواترة بالمتواترة، فإن الأصوليون لم يذكروا أمثلة لهما لقلة الأحاديث المتواترة في السنة بالنسبة لأحاديث الآحاد، وسبق إيراد كلام القرافي – رحمه الله – في صعوبة التمثيل بالسنة المتواترة .

وأما ما يتعلق بأمثلة تقييد السنة الآحادية بالآحادية : فيتمثل لها بتقييد إطلاق حكاية جابر بن عبد الله [1] رضي الله عنه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: « بعثني النبي صلى

1- الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق ج: 1/ ص: 405، على تاج الدين السبكي، 771هـ، جمع الجوامع في أصول الفقه ج: 2/ ص: 31 – 32 .

الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع » [2]، بتقييد حكاية ابن عمر رضي الله عنه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: « كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته» [3]، فإنه دال على أن التنفل على الراحلة مقيَّد بحال السفر دون الحضر [4] .

المسألة الثانية: تقييد السنة المتواترة بالسنة الآحادية :

واختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول: جواز تقييد المتواتر بالآحاد، وهو مذهب جمهور العلماء [5] .

القول الثاني: عدم جواز تقييد المتواتر بالآحاد، وهو قول المعتزلة [6]، وبعض الحنفية [7]، وبعض الشافعية [8] .

1هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ويكنى بأبي عبد الله وقيل: أبا عبد الرحمن، صحابي جليل توفي سنة: 78، وقيل غيرها . ابن عبد البر، 463 هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج: 1/ 292.

2- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: 275هـ، سنن أبو داود ص: 190، ك: الصلاة، ب: التطوع على الراحلة والوتر، ح: 1227، والترمذي ص: 96، ك: الصلاة، ب: ما جاء في الصلاة على الدابة حيث توجهت به، ح: 351، واللفظ للترمذي وقال: « حديث جابر حديث حسن صحيح ».

3-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 160، ك: الوتر، ب: القنوت بعد الوتر وبعده، ح: 1000، ومسلم ص: 284، ك: صلاة المسافرين وقصرها، جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، ح: 1611، واللفظ للبخاري .

4- ابن العربي المالكي، 543، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار إحياء التراث العربي، ط: 1415هـ، ج: 2/ 147، عبد الرحمن المباركفوري، 1353 هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ج: 2/ 278، الشوكاني، 1250هـ، نيل الأوطار، دار الكلم الطيب، دمشق، 1419هـ، ج: 1/ 684 .

5- انظر: الباقِلاني، أبو بكر، 403 هـ، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ، ج: 3/ ص: 184، القرافي، 682، العقد المنظوم في العموم والخصوص، دار الكتبي، ط: 1، 1999م، ج: 2/ ص: 316، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول، مؤسسة الرسالة ط: 3، 1418هـ، ج: 3/ ص: 85، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ج: 1/ ص: 394، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الفضيلة، ط: 1، 1422هـ، ج: 1/ ص: 284.

6- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد ت: 505هـ، المنخول من تعليقات الأصول، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط: 3، 1419 هـ، ص: 252 .

7- علاء الدين البخاري ت: 730هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج: 1/ ص: 593، أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، ت: 972 هـ، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت ج: 3/ ص: 12.

8- الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ ص: 21 .

القول الثالث: التفريق بين المطلق المحفوظ والمطلق المقيد، فالمطلق المحفوظ لا يجوز تقييده بخبر الواحد، وأما المطلق المقيد فيجوز تقييده بخبر الواحد، وهو مذهب عيسى بن أبان وأكثر الحنفية [1] .

القول الرابع: التفريق بين المقيد بالمتَّصل والمقيد بالمنفصل، فالمطلق الذي لم يدخله التقييد أصلاً أو قُيِّد بمتصل لا يصل تقييده بخبر الواحد، أما المطلق الذي دخله التقييد بدليل منفصل فيصح تقييده بخبر الواحد، وهو قول أبي الحسن الكرخي – رحمه الله – [2] .

القول الخامس: التوقف في التقييد بخبر الواحد، وهو قول القاضي الباقلاني – رحمه الله – [3] .

.

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور العلماء القائلون بجواز تقييد المتواتر بالآحاد بأدلة من أبرزها :

1- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد كانوا يقيدون المتواتر من الكتاب بخبر الآحاد، ولا تجد بينهم من ينكر ذلك، فمن باب أولى المتواتر من السنة، ومن الأمثلة :

أ- تقييد إطلاق الأمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ النساء: ٥٩، بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل » [4] .

ب -وتقييد إطلاق الأمر بالركوع والسجود في قوله تعالى: ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ الحج: ٧٧، بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: « ثم اركع

1- عبد العزيز البخاري، 730 هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق ج: 1/ ص: 593.

2- لم أجد هذا القول في كتب الحنفية وانما وجدته في كتب الشافعية، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول ج: 85/3، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام ج: 1/ 394.

3- الباقِلاني، أبو بكر، 403 هـ، التقريب والإرشاد ج: 3/ 185.

4- أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج: 2/ ص: 333، ح: 1095، عن علي رضي الله عنه .

وأخرجه البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 537، ك: المغازي، ب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ح: 4340، بلفظ آخر .

حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ...» [1]

.

ونوقش هذا الدليل: بأن التقييد لم يكن بخبر الواحد مجرداً، بل بما احتفلت به من قرائن وأدلة .

والجواب: أن خبر الواحد لا يُقبل مجرداً عند التقييد، بل بما يحتفُّ به من القرائن والأدلة التي ترجح صدقه .

2- أن المتواتر والآحاد دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فإذا تعارضا وَجَبَ أن يُقضى بالمقيد على المطلق؛ وذلك لأن مطلق السنة من المتواتر يتناول الحكم على وجه محتمل، ومقيد السنة من الآحاد يتناول الحكم على وجه لا احتمال فيه، فوجب أن يقدَّم المقيد من الآحاد على المطلق من المتواتر .

3- أن الأدلة وردت للاستعمال لا للإبطال، وفي تقييد المتواتر بالآحاد جمع بينهما واستعمال لهما، وفي ترك ذلك إعمال لأحدهما وإبطال للآخر .

4- أن خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق فجاز أن يقيد به الإطلاق كالمتواتر [2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز تقييد المتواتر بالآحاد بأدلة من أبرزها :

1- أن السنة المتواترة ثابتة قطعاً، والسنة الآحاد متعرضة للزَّلل من ناحية النقلة، فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعاً بما هو مشكوك فيه .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: أن هذا منقوض بالبراءة الأصلية؛ فإنها يقينية لكنها تترك بخبر الواحد .

الثاني: أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أن وجوب العمل به معلوم بأدلة قطعية، فكان حكمه وحكم ما قطع بثبوته واحد، فجاز التقييد به .

1-البُخاري، محمد بن إسماعيل ت: 256هـ، صحيح البخاري ص: 123، ك: الأذان، ب: وجوب القراءة لإمام والمأموم في الصلوات، ح: 757، ومسلم ص: 168، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح: 885، واللفظ للبخاري .

2- الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ 22، الغزالي، 505 هـ، المستصفى مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1417هـ، ج: 2/ 158، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول ج: 85/3، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار الصميعي ط: 1، 1424هـ، ج: 1/ 394 .

2- إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على عدم تخصيص المتواتر بالآحاد ومن ذلك :

فعل عمر رضي الله عنه عندما رد خبر فاطمة بنت قيس الذي روته عن النبي صلى الله عليه وسلم حين طلّقها زوجها ولم يفرض لها النفقة ولا السكنى، فقال عمر رضي الله عنه : « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امراة لعلها حفظت أ نسيت » [1] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً . فكذلك القول في تقييد السنة المتواترة بالآحاد .

ونوقش هذا الدليل: بأن عمر رضي الله عنه إنما رد خبر المرأة لأنه اتهمها، ولهذا قال: « امرأة لعلها حفظت أو نسيت ؟ »، وكلامنا فيما صحَّ من الأخبار، وسكنت إليه نفس المجتهد، فلا يصح دعوى الإجماع هنا.

3- قياس التقييد على النسخ، وبيان ذلك: أنه كما لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، فكذلك لا يجوز تقييده به .

ونوقش هذا الدليل بأمرين :

الأول: عدم التسليم بأن المتواتر لا ينسخ بالآحاد .

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن التقييد أهون من النسخ، لأن التقييد دفع، والنسخ رفع، والدفع أسهل من الرفع [(2)].

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بالتفريق في التقييد بين المطلق المحفوظ والمطلق المقيد بأن:

المطلق الذي لم يدخله التقييد لم يَزَل حقيقة في أفراده، فهو باق على قطعيته في الدلالة، فلا يصح تقييده بخبر الواحد؛ لأنه ظني والمطلق دلالته قطعية .

أما المطلق الذي دخله التقييد فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالته ظنية، فيصبح تقييده بخبر الواحد؛ لأن كلاهما ظني [(3)].

1- مسلم بن الحجاج، ت: 261هـ، صحيح مسلم، ص: 642، ك: الطلاق، ب: المطلقة البائن لا نفقة لها، ح: 371، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

2- انظر: الشيرازي، 476، شرح اللمع دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان، ج: 2/ 25، أبو المعالي الجويني، 478 هـ، البرهان في أصول الفقه دار الوفاء، ط: 3، 1420هـ، ج: 1/ ص: 285- 286، الغزالي، 505 هـ، المستصفى مرجع سابق ج: 2/ 158، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مرجع سابق ج: 85/3، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق ج: 1/ 394 .

3- الشيرازي، 476، شرح اللمع مصدر سابق ج: 2/ 26، الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول ج: 95/3.

دليل القول الرابع :

استدل القائل بالتفريق في التقييد بين المطلق المقيد بالمتصل والمقيد بالمنفصل بأن :

المطلق الذي لم يقيده أصلاً أو قيد بمتصل لم يزل حقيقة في أفراده فهو باق على قطعيته في الدلالة، فلا يصح تقييده بخبر الواحد؛ لأنه ظني والمطلق دلالته قطعية .

أما المطلق الذي قيد بمنفصل فقد أصبح مجازاً فيما بقي من الأفراد وصارت دلالته ظنية، لاحتمال خروج بعض أفراده بدليل كما خرج بعض أفراده في التقييد الأول، وإذا كان المطلق المقيد بالمنفصل وخبر الواحد متساويان في الدلالة، وحصل بينهما تعارض، قدِّم خبر الواحد لأن عملاً بالدليلين [1].

ونوقش دليل القول الثالث والرابع بأمرين:

الأول: أن هذا الدليل مبني على قولكم في دلالة المطلق من أن دلالته على أفراده قطعية، وقد خولفتم في هذه المسألة، وسبق التفصيل فيهما .

الثاني: عدم التسليم بأن المطلق بعد التقييد يصير مجازاً، بل هو باق على حقيقته [2].

دليل القول الخامس :

استدل القائل بالوقف بأن :

المطلق قطعي الثبوت ظني الدلالة، وخبر الواحد ظني الثبوت قطعي الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة ضعيف من جهة أخرى، فهما متقابلان ومتساويان في القوة، وليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر، ولا دليل على الترجيح، فوجب التوقف .

ونوقش بأن: خبر الواحد أرجح من المطلق عند التعارض، ذلك أن العمل بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين، أما العمل بالمطلق ففيه إبطال للمقيد، وإعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما [3].

الترجيح :

1- انظر: الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول مرجع سابق ج: 85/3، الآمدي، أبو الحسن 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق ج: 1/ ص: 394، الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 2، 1413هـ، ج: 3/ 366.

2- المصادر السابقة .

3- الباقِلاني، أبو بكر، 403 هـ، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418هـ، ج: 3/ 185، الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ج: 367 – 368 .

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – وهو المذهب القائل بجواز تقييد المتواتر بالآحاد مطلقاً وهو مذهب الجمهور، وذلك لما ذكرناه في تخصيص المتواتر بالآحاد .

المسألة الثالثة: تقييد السنة الأحادية بالسنة المتواترة :

لم أقف على خلاف بين القائلين بجواز تقييد السنة بالسنة في أنه يجوز تقييد السنة الآحادية بالمتواترة [1] .

الأمثلة :

تقييد قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلَّ فيهما ..» [2] بقوله صلى الله عليه وسلم –المنقول تواتراً [3]- : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» [4] فإنه دال على تقييد المسح في حق المسافر بثلاثة أيام وفي حق المقيم يوم وليلة [5] .

1- الشوكاني، 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م ج: 1/ ص: 385. أبو المظفر السمعاني، 489 هـ، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج: 1/ 364، الزركشي، 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ج: 3/ 379.

2- أبو بكر البيهقي ت: 458هـ، السنن الكبرى ج: 1/ ص: 382، ك: الطهارة، ب: ما ورد في ترك التوقيت، ح: 1371، والدار قطني ج|: 1/ ص: 376، ك: الطهارة، ب: في المسح على الخفين بغير توقيت، ح: 781، وقال الحاكم ج: 1/ ص: 181: « إسناده صحيح على شرط مسلم».

3- الكتاني، محمد بن جعفر، ت: 1345هـ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية، ص: 63.

4- أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج: 2/ ص: 144، ح: 748، عن علي رضي الله عنه .

ومسلم بن الحجاج، ت: 261هـ، صحيح مسلم، ص: 130، ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين، ح: 639، عن علي رضي الله عنه، بلفظ آخر .

5- الصنعاني، 1182 هـ، سبل السلام، دار ابن الجوزي، ط: 2، 1421هـ، ج: 1/ص: 245 .

الفصل الأول

أثر تخصيص وتقييد السنة بالسنة على فقه العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصلاة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصوم .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الحج .

المبحث الأول

نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصلاة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الفرائض في أوقات النهي.

المطلب الثاني: صلاة المرأة الفذة خلف الصف .

المطلب الثالث: حكم مدافعة المار بين يدي المصلي.

المطلب الرابع: مرور المرأة بين يدي المصلي.

المطلب الخامس: حكم تحية المسجد في صلاة العيدين.

المطلب السادس: ركعات قيام الليل.

المطلب الأول: قضاء[1] الفرائض في أوقات النهي.

اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس [2]، واختلفوا في باقي أوقات

[1] - القضاء: هو فعل الواجب بعد وقته، أو فعل العبادة بعد وقتها. ابن نجيم المصري ت:970هـ، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، ج: 2/ ص: 85 .

2- ابن رشد الحفيد، 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 مج: 1، ص: 108.

النهي [1]، ثم اختلفوا في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، هل يشمل النهي قضاء الفرائض في هذه الأوقات أو تستثنى منه، وذلك بناء على استدلالهم بعموم السنة الصحيحة وخصوصها، وسنعرض الحديث العام والمخصص وبيان التخصيص به .

حديث الباب العام:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [2].

وجه الدلالة: قوله: (لا صلاة) يشمل جميع الصلوات، المكتوبة منها وكذلك التطوع، فلا يجوز جميع الصلوات في هذه الأوقات؛ لأن قوله: (لا صلاة) نكرة عامة تشمل جميع الصلوات، وعليه عدم جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي بهذا الحدبث.

حديث الباب المخصص:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك " أقم الصلاة لذكري » [3].

ولمسلم « من نسي صلاة، أو نام عنها. فكفارتها: أن يصليها إذا ذكرها» [4].

وجه الدلالة: أنها نصت على قضاء الفوائت عند ذكرها ولم تفرق بين وقت وآخر، فدل ذلك على جواز القضاء في كل وقت ومنه أوقات النهي، وتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث

---

1 وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب. الشوكاني، محمد بن علي، 1250هـ، نيل الأوطار ، ج:3 ص:107.

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: مواقيت الصلاة، ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة 1/ 121. ح: 586.

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: مواقيت الصلاة، ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة / 122. ح: 597.

[4] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها 1/ 477. ح: 684.

الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات ويبقى النهي عن الصلاة في تلك الأوقات عن مطلق النفل أما الفرائض فتصلى لدلالة هذه الأحاديث على جواز ذلك [1].

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أن النفل المطلق لا يباح في هذه الأوقات، وهو كل صلاة لا سبب لها، واختلفوا في حكم الصلوات التي لها سبب. كما أجمعوا على مشروعية قضاء الفرائض بعد الفجر وبعد العصر [2]. ثم اختلف العلماء في بقية الفرائض هل يجوز قضاؤها في أوقات النهي الثلاثة الذكورة في حديث عقبة بن عامر، وهي وقت طلوع الشمش، ووقت الزوال، ووقت الغروب، اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، وبه قال جمهور العلماء روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس والزبير بن العوام والنعمان وتميم الداري وعائشة وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور ورجحه ابن المنذر [3]، وهو قول أكثر التابعين بالحجاز واليمن والعراق[4]، وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة [1].

---

[1] - عيد بن سفر الحجيلي، تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأعداد 85 - 100 السنوات 22 - 25 المحرم 1410 - ذو الحجة 1413هـ/ 1990-1993م، ص: 248 .

[2] - النووي، أبو زكريا، ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392، ج: 6/ ص: 110 . السَّرَخْسِيّ، ابن سهل ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 1/ص: 152 . قال الإمام الطحاوي عن سبب جواز القضاء بعد العصر، وبعد الصبح: وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس , وبعد الصبح حتى تطلع الشمس , فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت , وانما نهي عن الصلاة فيهما للصلاة , وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة. فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة , كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل , لا عن الفرائض. الطحاوي، أبو جعفر ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط: 1 - 1414 هـ، 1994 م، ج: 1/ ص: 402 .

[3] - ابن المنذر، أبو بكر ت: 319هـ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، ط: 1 ، 1405 هـ، 1985 م،ج: 2/ ص: 413، ح: 1134 .

[4] - ابن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ج: 3/ ص: 296 . ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 2/ ص: 80 .

[5] - ابن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ج: 3/ ص: 299 . ابن رشد الحفيد، 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث: 1425هـ ج: 1، ص: 110. الحطاب الرُّعيني المالكي ت: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 2، 1412هـ - 1992م، ج: 1/ 415 .

[6] - النووي، أبو زكريا ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))

القول الثاني: أنه لا يجوز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهو مذهب الحنفية [2] .

الأدلة:

أدلة الجمهور، القائلون بالجواز . واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

بحديث الباب المخصص قالوا هذا الحديث يخصص أحاديث النهي وفيه يقول الشوكاني: وحديث: "من نام عن صلاته" هو أعم من أن يكون قيام النائم وذكر الناسي في هذه الثلاثة الأوقات أو غيرها إلا أنه لا يخفاك أن الصلاة التي تركت لنوم أو نسيان هي مفعولة في وقت القيام من النوم أو الذكر بعد النسيان في الوقت الذي لا وقت لها سواه فهي أداء لا قضاء فيتوجه النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات إلي النوافل لا إلي الفرائض المؤداة وقد ثبت أن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك فمن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدركه ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر وهذه الأحاديث المصرحة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها أخص مطلقا من أحاديث النهي عن الثلاثة الأوقات وصلاة النائم والساهي لأن ذلك الوقت وقت الأداء لها فهي كسائر الفرائض المؤداة ومن زعم أنها مقضية لا مؤداة فالدليل عليه فقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وقتها حين يذكرها لا وقت لها سواه[3].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث عام في الوقت خاص في الفرائض – أي أن بين الحديثين عموما وخصوصا من وجه- فحديث النهي عن الصلاة: خاص في الوقت، عام في الصلاة. وحديث النوم والنسيان: خاص في الصلاة الفائتة، عام في الوقت.

دار الفكر، ج: 4/ص: 170 .

[1] - ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، موفق الدين، المغني، ج: 2/ ص: 80 . البهوتى، منصور بن يونس ت: 1051هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ - 1993م ج: 1/ ص: 257 .

[2] - علاء الدين السمرقندي ت: 540هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م.ج: 1/ 106 . علاء الدين، الكاساني الحنفي ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ 127 . بدر الدين العينى ت: 855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م ج: 1، ص 55- 57 .

[3] - الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط: 1، ص: 115 .

فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، وخاص من وجه، فيقدم أحاديث النهي، لأنها محرمة، وهذه مبيحة [1].

وأجيب على هذا الاعتراض بأن عموم هذا الحديث يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» [2]، فهو خاص في هذه المسألة، فيقدم عموم هذا الحديث على عموم أحاديث النهي [3].

واستدل الجمهور بقوله تعالى في حديث الباب المخصص: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ((14)) [4].

قال المفسرون في معنى هذه الآية: لَو نسيت صَلَاة فصلها حِين ذكرتها سواء كنت في وقتها أم لم تكن في وقتها [5] .

ويؤيد هذا التفسير قوله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: وأقم الصلاة لذكري» [6].

---

[1] - ابن دقيق العيد، 702 هـ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 1/ص" 182

[1]. - الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م ج: 3/ ص: 111 .

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك 1/ 424. ح: 608.

[3] - الشوكاني، محمد بن علي ت: 1250هـ، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م ج: 3/ ص: 111 .

[4] - سورة طه الآية: 14 .

[5] - الفيروزآبادى، مجد الدين، ت: 817هـ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، دار الكتب العلمية – لبنان، ج: 1، ص: 260 . أبو حفص سراج الدين ت: 775هـ، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1998مج: 13/ 195 . القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م، ج: 11/ ص: 177 . البغوي، محيي السنة، ت: 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1417 هـ - 1997 م، ج: 5/ 267 .

[6] - ابن كثير أبو الفداء ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: 1 - 1419 هـ، ج: 5/ ص: 245 . مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 1/ 477، ح: 316 .

وقال التوربشتي الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها [1].

قالوا فعموم هذه الآية الكريمة يدل على جواز قضاء الفرائض عند تذكرها، وهو يعم أوقات النهي وغيرها.

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» [2].

وجه الدلالة بهذا الحديث: قال ابن عبد البر: أن ظاهر هذا الحديث صريح في مشروعية الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن ذكر صلاة بعد نسيان أو غفلة أو تفريط [3].

واعترض الإمام الطحاوي على استدلال بهذا الحديث فقال: فكان من الحجة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس. فإنه قد نهى عن ذلك , وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك , فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة , هو منسوخ بما فيه النهي [4].

قال ابن عبد البر في الاعتراض على دعوى النسخ: ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ويتضاد ولو جاز لقائل أن يقول إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: «**من أرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**

---

[1] - ابن حجر العسقلاني، 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج: 2/ ص: 72 .

[2] - مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج: 1/ 424، 163 .

[3] - ابن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ج: 3/ ص: 296 . 5/ 214 . بتصرف طفيف .

[4] - الطحاوي، أبو جعفر ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: 1 - 1414 هـ، 1994 م، ج: 1/ ص: 399، ح: 2329 .

الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [1] وناسخ لقوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[2] ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات وهذا لا يجوز لأحد أن يدعي النسخ فيما ثبت بالإجماع وبدليل لا معارض له .

فلهذا صح قول من قال إن النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد لا صلاة بعدالعصر ولا بعد الصبح ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها إلا من نسي صلاة وجبت عليه أو نام عنها ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث، واحد ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين .

فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم «**من أدرك ركعة من العصر أو الصبح قبل الطلوع والغروب فقد أدرك**» على الفرائض، ورتبه على ذلك وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل فقد استعمل جميع الآثار والسنن ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز وفقهاؤهم وجميع أهل الأثر.

وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار فتدبره، وقف عليه ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه .

ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه فلم يقودوا أصلهم في النسخ ولا فرق بين عصر يومه وغير يومه في نظر ولا أثر .

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه وغير يومه وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات [3].

---

[1] سبق تخريجه في هذا المطلب .

[2] - تم تخريجه فهو حديث الباب .

[3] - ابن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، عام النشر: 1387 هـ، ج: 3/ ص: 297 - 299.

أدلة الأحناف القائلون بعدم جواز القضاء في الأوقات الثلاثة:

واستدل الحنفية بأدلة منها ما يلي:

1- عموم حديث الباب العام، وبقية أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، قالوا فهذه تشمل الفرائض والنوافل [1].

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أن عموم هذه الأحاديث قد خصص بقوله صله عليه وسلم: **(من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر...إلخ)**، وخصص أيضا بالإجماع على صلاة عصر يومه عند الغروب [2]. ويمكن القول أيضا بتقديم عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المخصص على عموم أحاديث النهي، لأن عموم أحاديث النهي قد دخله التخصيص كما سبق في المقدمة .

واستدل الحنفية بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال:

كنت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: «ارتحلوا»، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا فلان ما منعك أن تصلي معنا؟» قال: يا نبي الله أصابتني جنابة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد، فصلى، ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء، وقد عطشنا عطشا شديدا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وما

---

[1] - الطحاوي، أبو جعفر ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط: 1 - 1414 هـ، 1994 م، ج: 1/ ص: 399، السَّرْخَسِيّ، ابن سهل ت: 483هـ).المبسوط، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م،ج: 1، ص: 152 . علاء الدين،الكاساني ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ 127 . موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ)المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 2/ 80 .

[2] - موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ)المغني ج: 2/ 80 - 81. بتصرف .

رسول الله؟ فلم نملكها من أمرها شيئا حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة لها صبيان أيتام، فأمر براويتها فأنيخت فمج في العزلاوين العلياوين، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلا عطاش حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسلنا صاحبنا، غير أنا لم نسق بعيرا، وهي تكاد تتضرج من الماء - يعني المزادتين - ثم قال: «هاتوا ما كان عندكم»، فجمعنا لها من كسر وتمر، وصر لها صرة، فقال لها: «اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك»، فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره ذيت وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا) [1].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من نومه وقت طلوع الشمس أخر صلاة الفجر إلى أن ارتفعت الشمس وخرج وقت النهي، فدل ذلك على تحريم قضاء الفرائض في هذا الوقت، وفيما يشبهه من الأوقات، وهي وقت زوال الشمس، ووقت الغروب [2].

واعترض ابن عبد البر على هذا الدليل، وذلك بعد ذكره استدلال الإمام أبي حنيفة وأصحابه بهذا الحديث، قال: وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة ولا يكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت وجازت الصلاة عند الجميع فبطل تأويلهم [3].

وقال الإمام الصنعاني عند تناوله لهذه المسألة: وأجيب عنه أولا: بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس، كما ثبت في الحديث، ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة.

وثانيا: بأنه قد بين صلى الله عليه وسلم وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ، بأنهم في واد حضر فيه الشيطان، فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى في غيره. وهذا التعليل يشعر بأنه ليس

---

[1] - مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ج: 1/ 474، ح: 682 .

[2] - الطحاوي، أبو جعفر ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، ج: 1/ ص: 402 ، السَّرْخَسِيّ ابن سهل ت: 483هـ. المبسوط،ج: 1، ص: 152 . ابن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، التمهيد، ج: 5/ ص: 213 .

[3] - . ابن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، التمهيد، ج: 5/ ص: 213 .

التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت، فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة وأنه يجوز أن تقضى النوافل بعد صلاة الفجر [1].

وقال موفق الدين ابن قدامة عند ذكر أدلة الحنفية : أن حديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير، - أي تأخير قضاء الصلاة عن الاستيقاظ- لا على تحريم الفعل [2].

واستدل الأحناف بقياس قضاء الصلاة في هذه الأوقات على الصيام في يومي الفطر والنحر.

يقول الإمام الطحاوي في هذا القياس: وأما وجهه من طريق النظر, فإنا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع , وقتا قد نهي عن الصلاة فيه. فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء , هل يكون على التطوع منها دون الفرائض؟ أو على ذلك كله؟ فرأينا يوم الفطر, ويوم النحر, قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما, وقامت الحجة عنه بذلك, فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة, ولا تطوع. فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس , الذي قد نهي عن الصلاة فيه , أن يكون كذلك , لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع , وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس [3].

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن هذا القياس يرده قول صلى الله عليه وسلم: **((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))** [4]، وهذه إباحة منه لصلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها فدل ذلك على أن نهيه المذكور عن الصلاة في حين طلوع الشمس وحين غروبها لم يكن عن الفرائض وإنما أراد به التطوع والنافلة [5].

وجه الدلالة الأصولية :

ففي حديث الباب العام قال: (لا) وهي نافية، و(صلاة) نكرة عامة تشمل جميع الصلوات (بعد العصر وبعد الصبح) سواء أكانت فريضة أم نافلة، أداءً أم قضاءً، بما في ذلك قضاء

---

[1] - الصنعاني، محمد بن إسماعيل ت: 1182هـ، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 1/ 168 .

[2] - موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ)المغني ج: 2/ 80 .

[3] - الطحاوي، أبو جعفر ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، ج: 1/ ص: 402.

[4] - سبق تخريجه في هذا المطلب .

[5] - ابن عبد البر القرطبي ت: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 – 2000، ج: 1/ ص: 85 .

الفرائض لدلالة (أل) الاستغراقية على العموم، وهو خاص في الزمن، فهذا الحديث عام في الصلوات، وخاص في الزمن أي: فيما بين العصر إلى الغروب، وما بين الصبح إلى الشروق. وحديث « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» فيه عموم من جهة الوقت، وخصوص من جهة الصلوات الفائتة. وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فما كان عاماً في الحديث الأول كان خاصاً في الثاني، وما كان عاماً في الثاني كان خاصاً في الأول. فالحنفية يخصصون عموم الوقت في حديث الباب المخصص، بأحاديث النهي، وعليه لايجيزون قضاء الفرائض في هي أوقات النهي، أما الجمهور فإنهم يخصصون عموم الصلاة في أحاديث النهي بحديث من نسي صلاة .

الترجيح:

الذي يترجح للباحث من أدلة القولين السابقين – والعلم عند الله- هو رجحان القول الأول القائل بمشروعية قضاء الفرائض في وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، لأن في هذا القول جمع بين الأدلة، فتحمل أحاديث النهي على مطلق النفل وأحاديث الأمر بالصلاة على الفرائض. وكذلك عموم أحاديث النهي قد دخله التخصيص أما عموم أحاديث القضاء لم يدخله التخصيص فيقدم العام المحفوظ على العام المخصص، لكن لو أخر القضاء عن هذه الأوقات الثلاثة لكان أولى لجواز تأخير القضاء، ولعدم مشابهة المجوس في السجود للشمس عند طلوعها، وعند غروبها، وكذلك عند قيامها. والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: صلاة المرأة الفذة خلف الصف .

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن تسوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول،** واختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده، فالجمهور على أن صلاته تجزي مع خلاف الأولى. وقال جماعة: أن صلاته فاسدة، [1]، ويختلف هذا الحكم إذا كانت المنفردة خلف

[1] - ابن رشد الحفيد ت: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، ج: 1/ 159 .

الصف امرأة، وذلك لورود أحاديث تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة خلف الصف منفرداً ، وسنين حديث العام والمخصص للحكم، وبيان العلماء في المسألة .

حديث الباب العام:

عن عبد الله بن بدر رضي الله عنه قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف» [1].

وجه الدلالة: أن أُمره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلّي خلف الصف وحده، فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده سواء رجل أو امرأة [2].

حديث الباب المخصص:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم؟ قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم « وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف » [3].

---

[1] - ابن ماجة، ت: 273هـ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. 320/1 ح: 1003 .قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح. والترمذي، ت: 279هـ ،محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م 1/ 445 ح: 230 .

[2] - فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، قالوا معنى الحديث صلاة كاملة. لا صلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة بحضرة الطعام " ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذاخلاف لأحمد واسحق وغيرهما فقد ذهبوا إلى بطلانها. النووي، أبو زكريا ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج: 4/ ص: 298 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، ب: باب الصلاة على الحصير 1/ 86، ح: 380 . ومسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ك: الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، 1/ 171. ح: 860 .

ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» [1].

وجه الدلالة: فيه دليلٌ على أن موقف المرأة، يكون خلف الرجال. وأن المرأة وحدها تكون صفًّا، مادامت واحدة. وإن كان مع الإمام رجل وصبي وامرأة، وكانوا في تطوع، قاما خلف الإمام والمرأة خلفهما.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن السنة للمرأة إذا صلت جماعة مع الرجال ألا تصافف الرجال، ولو كانت محرم، وموقفها خلف الرجال، أما إذا تقدمت المرأة على الرجال, أو صلت النساء في وسط الرجال، هل صلاتها صحيحة أو فاسدة ؟ فيه قولان للعلماء:

القول الأول: إن محاذاة المرأة للرجل في الصلاة تفسد صلاة الرجل دون المرأة, وذكر ابن الهمام شروطا للمحاذات الفاسدة للصلاة فقال: محاذاة مشتهاة منوية الإمامة في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة، وهو مذهب الحنفية [2].

القول الثاني: أنه إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو بجنب الإمام فهذا كله مكروه, وإن فعلته صحت صلاة الجميع - المرأة ومن صلت معهم- .

---

[1] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات 1/ 458، ح: 660 .

[2] - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 1/ ص: 182. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ، شرح فتح القدير، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 2003م، ج: 1/ ص: 372 .الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ ص: 146 . العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ت: 855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ج: 2/ ص: 347 .

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3] .

الأدلة:

أدلة الأحناف القائلين بفساد الصلاة للمحاذاة.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[4].

وجه استدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضًا من فرائض الصلاة, فصار من ترك التأخير كمن ترك فرضًا من فرائضها فتفسد.

الثاني: أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخر المرأة ولم يتقدم الرجل, فقد قام الرجل مقامًا ليس بمقام له, فتفسد صلاته كما إذا تقدم على الإمام [5].

---

[1] - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت: 684هـ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، ج: 2/ ص: 263 . ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد ت: 386هـ، النَّوادر والزِّيادات علىَ ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م، ج: 1/ ص: 296 . الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت: 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون تاريخ، ج: 1/ ص: 442 .

[2] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج: 4/ ص: 294 . الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت: 623هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505 هـ)]، الناشر: دار الفكر، ج: 4/ ص: 341 .

[3] - الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ت: 968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج: 1/ ص: 113 . ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 2/ ص: 179 .

[4] - ابن خزيمة، أبو بكر، ت: 311هـ، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ج: 3/ ص:99، ح: 1700، قال الألباني: إسناده صحيح موقوف . وقد قال صاحب الهداية وصاحب البدائع أنه مرفوع .

[5] - الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ 239 .

اعترض الجمهور على دليل الحنفية من وجهين:

إن هذا الحديث لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم, وإنما هو موقوف على ابن مسعود, كما أنه خبر واحد, والخبر الواحد لا يثبت به الفرضية, فالفرض لا يثبت إلا بالدليل القطعي [1].

ذكر القرافي: أن الحديث يحتمل غير الصلاة, مثل الشهادات وغيرها, مع أنه عند الأحناف لا تثبت فروض الصلاة إلا بطريق معلوم فقد نقضوا هذا الأصل؛ لأنهم ادعوا فرضية تأخير النساء, وهو لم يثبت بطريق معلوم, وطالما أنه لم يثبت بطريق معلوم فالأصح استحباب تأخير النساء لا فرضيته, وعلى هذا لا يترتب على مخالفته بطلان الصلاة [2].

أدلة جمهور الفقهاء القائلين بكراهة محاذاة المرأة للرجل مع صحة صلاة الجميع.

استدل الجمهور بأدلة منها:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه»، فأنزل الله تعالى {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر: 24] "[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف أن بعض المصلين من الصحابة رضوان الله عليهم كان يتقدم على هذه المرأة الجميلة وبعضهم يتأخر أي: يجعلها أمامه، ولم يبطل الرسول صلى الله

---

[1] - الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت: 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م، ج: 1/ ص: 330 . محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج: 4/ ص: 278 .

[2] - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت: 684هـ، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994 م، ج: 2/ ص: 263 .

[3] - الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، ج: 5/ ص: 296، ح: 3122 .

عليه وسلم صلاة من تأخر، ولا أمره بالإعادة [1]. مما دل على أن المرأة إن تقدمت على الرجل في الصلاة لا تبطل صلاته, فأولى إن حاذته.

واستدلوا أيضا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:، «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم, فإنما هو الشيطان» [2].

وجه الدلالة: أي لا يبطل الصلاة شيء مر بين يدي المصلي [3], وهذا يعني أنها لا تبطل إن صلت المرأة أمام الرجل أو محاذاته .

وقالوا أيضاً: إن وقوف المرأة أمام الرجل في الصلاة أو بمحاذاته لا يتعدى عن كونه مخالفة موقف, والمواقف كلها في الصلاة - كوقوف الرجل عن يمين الإمام ونحو ذلك - مستحبة لا يترتب على مخالفتها إبطال الصلاة؛ لأن الصلاة تبطل بنقص الفرض لا بنقص المستحب [4].

الترجيح:

والذي يترجح للباحث والعلم عند الله هو القول بصحة صلاة الجميع مع الكراهة إن صلت المرأة أمام الرجل أو بمحاذاته، لأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل الصلاة وغيرها, وكذلك فيه كلام عن رفعه، إلا أنه لا ينبغي التسامح لفعل ذلك لما فيه من الافتتان، بل يجب منع ذلك سداً للذريعة .

---

[1] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999 م، ج: 2/ ص: 200 .

[2] - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني ت: 275هـ، سنن أبي داود، المحقق: شَعيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج: 2/ ص: 42، ح: 719 . قال المحقق: حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف. مجالد - وهو ابن سيد الهمداني - أخرج له مسلم مقرونا وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف.

[3] - العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، ت: 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وايضاح علله ومشكلاته
دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ، ج: 2/ ص: 287 .

[4] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج: 4/ ص: 296 . بتصرف .

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « لا صلاة للذي خلف الصف» [1]. عموم يقتضي النهي عن الصلاة خلف الصف منفردا سواء أكان رجلا أو امرأة، لدلالة (الذي) الموصولة الدالة على العموم، يخصص عموم هذا الحكم حديث الباب المخصص وفيه: « والعجوز من ورائنا » [2].

في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « لا صلاة للذي خلف الصف»، فإنه خصص بحديث الباب المخصص وفيه: « والعجوز من ورائنا » .

المطلب الثالث: حكم مدافعة المار بين يدي المصلي.

إذا دخلَ المصلي في صلاته، وقد وضع أمامه سترة لتستره من الناس، وأقبل يناجي ربه، فلا يجوز المرور بين يديه، وإن أراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه بالأسهل فالأسهل.

أما من لم يجعل سترة بين يديه، فليس له حرمة [3]، لأنه المفرِّط في ذلك، وهذا الحكم بناء على حمل المطلق على المقيد كما سيأتي بيانه [4].

---

[1] - ابن ماجة، ت: 273هـ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. 320/1 ح: 1003 .قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح. والترمذي، ت: 279هـ ،محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م 1/ 445 ح: 230 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، ب: باب الصلاة على الحصير 1/ 86، ح: 380 . ومسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ك: الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، 1/ 171. ح: 860 .

[3] - يعني ليس له حق المقاتلة، أما المار فيحرم عليه المرور بين يدي المصلي لغير سترة لحديث أبي جهيم بن الصمة الأنصاري رضي الله تعالي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي". وليس في هذا الحديث قيد السترة .

[4] - عبد الله بن عبد الرحمن البسام ت: 1423هـ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط: 10، 1426 هـ - 2006 م، ج: 1/ ص: 186 .

حديث الباب المطلق:

قال أبو سعيد رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا صلى، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله » وفعله أبو سعيد [1].

وقال أبو جهيم – رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة [2].

وجه الدلالة: هو أن هذان حديثان مطلقان؛ حيث لم يذكر فيهما أن المصلي له سترة أو لا.

حديث الباب المقيد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله. فإنما هو شيطان » [3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يقيد حق المدافعة بما إذا صلى إلى شيء يستره من الناس .

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في حكم ردّ المار بين يدي المصلي هل هو واجب أو سنة أو مجرد مباح ؟ إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن ردّ المار سنة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وهو مذهب الشافعية [4]، والحنابلة [1].

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـك: الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان 8/ 173، ح: 6843

[2] البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ، ج: 1، ص: 108، ح: 510 . مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 1/ص: 363، ح: 507 .

[3]- البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه1/ 107، ح: 509 .

[4] - النووي،أبو زكريا ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط: 1995م ج: 3/ ص: 228 .

القول الثاني: هو إباحة رد المار مطلقاً، وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3].

القول الثالث: أن رد المار واجب، وهو رأي الظاهرية [4]، ورواية عند الحنابلة [5].

القول الرابع: قالوا إن كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها، وجب رده، وإلا كان رده سنة . وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله [6].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بسنية رد المار في الفرض والتطوع معاً:

استدل أصحاب القول الأول بحديث الباب المخصص: قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفعه وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وصرف عن الوجوب مراعات لحرمة الصلاة من الخشوع، وعدم الحركة فيها [7]، ويؤيد هذا التأويل حديث « إن في الصلاة لشغلا » [8].

---

[1] - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج: 2/ ص: 94 .

[2] - [2] - علاء الدين الكاساني ت: 587هـ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ ص: 217 . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م، ج: 1/ 653 .

[3] - الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ت: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 2، 1412هـ - 1992م، ج: 1/ ص: 534 .

[4] - ابن حزم الظاهري، أبو محمد ت: 456هـ، المحلى بالآثار، نحقيق عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1408- 1988م ، ج: 2/ ص: 130 .

[5] - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج: 2/ ص: 94 .

[6] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج: 3/ ص: 245 .

[7] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج: 3/ ص: 245 .

[8] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب لا يرد السلام في الصلاة، ج: 2/ ص: 65، ح: 1216 .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالإباحة مطلقاً:

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن في الصلاة لشغلا » [1].

قالوا وجه الدلالة منه: أن المراد بقوله: « لشغلا »: أعمال الصلاة، والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به، وحديث الباب المخصص كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً، فهو منسوخ [2].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن وجه دلالتكم يعارض حديث الباب الذي فيه الأمر بالدفع والمقاتلة، وكذلك الأصل في الأمر الوجوب، واعمال الحديثين أولى من العمل بأحدهما، ولذلك يجمع بينهما، فيحمل الأمر في حديث الباب على الاستحباب .

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالوجوب :

استدلوا بحديث الباب المخصص، ووجه الدلالة منه:

أن قوله عليه الصلاة والسلام: « فليدفعه » [3]. أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ويقوى ويقوى الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فإن أبى فليقاتله »، وأصل مقاتلة المسلم حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » [4]. ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب، فلا يؤمر بالقتال إلا إذا كان الدفع واجباً، لأنه لا يبيح المحرم إلا لشيء الواجب [5].

---

[1] - تم تخريجه في هذه الصفحة .

[2] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، ج: 1/ 653. علاء الدين الكاساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ ص: 217 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه1/ 107، ح: 509 .

[4] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب ما ينهى من السباب واللعن ، ج: 8/ ص: 15، ح: 6044 .

[5] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج: 3/ ص: 246 .

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بالتفريق بين من يقطعها ومن لا يقطعها وبين الفرض والنفل:

استدل ابن العثيمين رحمه الله: بأن مرور من يقطع الصلاة بمروره يبطل الصلاة، بخلاف مرور من لا يقطعها فإنه ينقص الصلاة ولا يفسدها، وعليه يجب رده في الفريضة دون النافلة .

ولأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة [1]، بخلاف النافلة وعليه يجب رده في الفريضة دون النافلة .

ويجاب على هذا الاستدلال بأن الأحاديث لم تفرق بين من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها، ولم تفرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل، فالتفرقة بين من يقطعها ومن لا يقطعها، وكذلك بين الفرض والنفل يحتاج إلى دليل .

الترجيح:

الذي يراه الباحث من الأقوال السابقة – والعلم عند الله - هو أن حكم رد المار لا أقل من أن يكون سنة، إن لم يكن واجباً وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بدفع ومقاتلة المار بين يديه، والأصل في الأمر الوجوب، أو يكون مندوباً بقرينة يصرفه إلى ذلك، وليس هناك صارف له إلى الندب وعليه يجب رد المار بين المصلي وسترته .

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا صلى »[2]، وقوله: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه »[3]، إطلاق يصدق على المصلي إلى سترة، كما يصدق على المصلي إلى غير سترة، يقيِّد هذا الإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « إذا صلى

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ،ك: الحدود، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان 8/ 173، ح: 6843

[3] البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ، ج: 1، ص: 108، ح: 510 . مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 1/ص: 363، ح: 507 .

أحدكم إلى شيء يستره من الناس »[1]، فإنه قيَّد المدافعة، والوعيد، إذا صلى المصلي إلى شيء يستره من الناس، وهذا القيد يدل على أن من لم يجعل سترة، أو صلى في طرق الناس إلى غير سترة، فليس له حق المدافعة والمقاتلة لأنه مفرط .

في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا صلى »، وقوله: « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه »، حيث قيد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ».

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين مشروعية رد المار بين يدي المصلي، والسبب فيهما المرور بين يدي المصلي، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وعليه يشترط في حقية مدافعة ومقاتلة المار بين يدي المصلي، الصلاة إلى شيء يستره من الناس .

المطلب الرابع: مرور المرأة بين يدي المصلي.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته، وكذلك مرور المرأة أمام المأمومين لا تبطل صلاتهم؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه وأما مرورها ما بين الإمام أو المنفرد وسترته فإن فيه خلافاً بين العلماء بناءاً على الأحاديث الواردة في المسألة .

حديث الباب العام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل »[2] .

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات، وظاهر القطع الإبطال.

---

[1]- البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه1/ 107، ح: 509 .

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت1/ 365. ح: 511. ك: الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي .

حديث الباب المخصص:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح » [1] .

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على خروج المرأة من المذكورات في حديث الباب العام لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف أمنا عائشة، ولم يعد صلاته، وسبب رواية الحديث دليل على ذلك حيث كانت عائشة رضى الله عنها إذا أورد عليها حديث قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة، تنكر عليهم وتقول: كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه يحمل القطع على النقص من الأجر، لا البطلان .

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء على أن مرور الرجل أمام المصلي لا يقطع صلاته كما مرَّ، وكذلك مرور المرأة أمام المأمومين لا تبطل صلاتهم؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه [2]، وأما مرورها ما بين الإمام أو المنفرد وسترته فإن فيه خلافاً بين العلماء هل تبطلها أو لا، واختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مرور المرأة تبطل الصلاة، وهو مذهب الظاهرية [3] .

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، ب: باب التطوع خلف المرأة 1/ 108، ح: 513. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت1/ 367، ح: 512، ك: الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي .

[2] - ودليل ذلك أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرَّ -وهو على حمار في منى، في حجة الوداع- مرَّ بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك عليه أحد، مع أن الحمار يقطع الصلاة، وهذا دليل على أنه إذا مرَّ ما يقطع الصلاة بين أيدي المأمومين، فإن ذلك لا يضر. البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج: 1/ ص: 26، ح: 76 . محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت : 1421هـ، جلسات رمضانية 1410 هـ - 1415 هـ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، مكتبة الشاملة. ج: 11/ ص: 21 .

[3] - ابن حزم الظاهري، أبو محمد ت: 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، ج: 2/ ص: 320 .

القول الثاني: أن مرور المرأة لا تبطل الصلاة، والذي يبطل الصلاة هو مرور الكلب الأسود البهيم فقط. وهو مذهب الحنابلة [1].

القول الثالث: أنه لا يقطع الصلاة شيء لا بمرور المرأة ولا غيرها .

وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]. وروي هذا المذهب عن عثمان، وعلى، وحذيفة، وابن عمر، ومن التابعين: الشعبى، وعروة، وهو قول والثورى، وأبى ثور، وجماعة [5].

الأدلة:

أدلة من قال أن الصلاة تبطل بمرور المرأة:

استدلوا بحديث الباب العام، وبحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان» [6].

قالوا الحديثان يدلان على أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة .

---

[1] - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2 - بدون تاريخ، ج: 2/ ص: 106 . وقال المرداوي: (الأسود البهيم) هو الذي لا لون فيه سوى السواد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: هو ما لا بياض فيه.

[2] - علاء الدين، الكاساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ ص: 241 . محمد بن أحمد السرخسي ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 1/ ص: 191 . ابن مَلَزَةَ ، أبو المعالي برهان الدين ت: 616هـ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، ج: 1/ ص: 429 .

[3] - الإمام مالك بن أنس ت: 179هـ، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م، ج: 1/ ص: 203 .أبو عبد الله محمد بن علي المازري ت: 536هـ، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السَّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط: 1، 2008 م، ج: 1/ ص: 876

[4] - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 3/ ص: 251 .

[5] - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: 449هـ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج: 2/ ص: 140 .

[6] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت1/ 365. ح: 265. ك: الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي

ورد هذا الاستدلال بأن المراد بالقطع في الحديثين، القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة [1].

وأجيب بأنه لا فائدة إذاً من تخصيص المرأة والكلب والحمار بالذكر، لأن قطع الخشوع ليس مختصاً بها، بل حاصل بها وبغيرها .

أدلة من قال أن الصلاة تقطع بمرور الكلب الأسود فقط دون المرأة:

استدلوا بحديثي أبي ذر وأبي هريرة المتقدمين، قالوا بأنهما يدلان على أن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة لكن جاء في المرأة والحمار أحاديث تعارضهما فبقي الكلب الأسود بلا معارض، فيجب القول به لثبوته، وخلوه عن معارض [2].

ومن هذه الأحاديث التي تعارض هذين الحديثين:

حديث الباب المخصص، وحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب» [3].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتم صلاته، ولم يعدها، فلو كان مرورها يقطع الصلاة لأعادها .

---

[1] - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 3/ ص: 251 .

[2] - موفق الدين ابن قدامة المقدسي: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 2/ ص: 185.

[3] - الإمام أحمد ابن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 421 هـ - 2001 م، ج: 4/ ص: 143، ح: 26524 . قال المحقق: إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن قيس، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة 283/1، وابن ماجه (948) ، والطبراني في "الكبير" 23/ (851) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وتحرف قوله: "عن أمه" في بعض نسخ ابن ماجه إلى: "عن أبيه". قال البوصيري في "الزوائد": وكلاهما لا يعرف.

ونوقش الحديثان بالآتي:

أولاً : نوقش الاستدلال بحديث الباب بأنه دل على اللبث لأنها لم تمر، وإنما كانت نائمة، وهو يخالف حكم المرور، وقد فرِّق بينهما في الرجل إذ ينقص بمروره ثواب الصلاة دون لبثه [1].

ثانياً: أما حديث أم سلمة رضي الله عنها فاعترض عليه بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة . وأن زينب كانت صغيرة، والحديث ينص على (المرأة) ولفظ (المرأة) : يطلق على الكبيرة البالغة [2].

أدلة من قال بأنه لا يقطع الصلاة شيء:

استدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» [3].

واستدلوا أيضا بحديث الباب المخصص وحديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم وهي تدل على أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة .

واعترض على الاستدلال بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء » من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا تقوم به الحجة .

الثاني: أننا لو سلمنا بتحسينه، فالحديث عام، وأحاديث القطع خاصة، فتقدم [4].

كما استدل الجمهور بأن الأحاديث الدالة على أن مرور المرأة يقطع الصلاة منسوخة، والناسخ: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، «ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير

---

[1] - موفق الدين ابن قدامة ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 2/ ص: 186 .

[2] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، ج: 3/ ص: 286 .

[3] - أبو داود سليمان بن الأشعث ت: 275هـ، سنن أبي داود، المحقق: شَعَي[3] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، ج: 3/ ص: 286 .

ب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج: 2/ ص: 42، ح: 719 . قال المحقق: حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف. مجالد - وهو ابن سيد الهمداني - أخرج له مسلم مقرونا وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة1/ 280، والدارقطني (1382)، والبيهقي 2/ 278، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/ 190 من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

[4] - موفق الدين ابن قدامة ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، ج: 2/ ص: 186 . النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج: 3/ ص: 251 .

جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد» [1]، لأنه كان في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم [2].

وأجاب النووي على دعوى النسخ بقوله : أما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهى في آخر الامران يكون ناسخا إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخا مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدما عليه إذ ليس فيه رد شئ منها وهذه أيضا قاعدة معروفة والله أعلم. [3]

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « يقطع الصلاة المرأة »[4] ، عموم يشمل قطع كل صلاة بما في ذلك صلاة الفرض والنفل، كما أن المرأة عامة تشمل كل امرأة، وذلك لدلالة (ال) الاستغراقية في قوله صلى الله عليه وسلم: « يقطع الصلاة المرأة »، يخصص هذا الحكم على مذهب الحنابلة فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة خلف عائشة رضي الله عنها، وعليه تخرج المرأة من عموم حديث الباب العام .

في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « يقطع الصلاة المرأة »، فإنه خصص بفعله صلى الله عليه وسلم، وذلك بما روت عائشة رضي الله عنها في حديث الباب المخصص قالت: « كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح » [5] .

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج1/ 105، ح: 493، ك: الصلاة، باب سترة الامام سترة .من خلفه .

[2] - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 3/ ص: 251 ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، ج: 3/ ص: 286 .

[3] - المصدر السابق .

[4] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت1/ 365. ح: 511. ك: الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي .

[5] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، ب: باب التطوع

الترجيح:

الذي ترجح للباحث فيما سبق– والعلم عند الله – هو القول الأول القائل بقطع الصلاة لمرور المرأة، وذلك لصحة استدلالهم وقوتها وسلامتها من معارضة قوية، وحديث عائشة رضي الله عنها لا تعني المرور، وفرق بين المرور واللبث، وأما حديث الذي استدل به الجمهور فضعيف لا يقوى للاحتجاج به أمام حديث الباب العام الصحيح المبين، فالأخذ به أولى من غيره .

المطلب الخامس: حكم تحية المسجد في صلاة العيدين.

ذكر العلماء أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، والذي يظهر أن هذا حسبما ذكروه من كونها تصلى في الصحراء خارج البلد حتى ذكر بعضهم أن الصلاة قبلها أو بعدها في موضعها تعتبر بدعة، ولكن لم يذكروا دليلاً إلا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة [1]، أما إذا كانت الصلاة في المساجد المعمورة في داخل البلد هل يسن لم أتى لصلاة العيد أن يصلي تحية المسجد أو لا ؟ بناءاً على عموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وفيما يلي نعرض أحاديث العامة والخاصة في المسألة، وبيان العلماء فيها .

حديث الباب العام:

عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» [2]

خلف المرأة 1/ 108، ح: 513. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت1/ 367، ح: 512، ك: الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي .

[1] - ينظر حديث الباب العام في هذه المسألة . ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن ت: 2010م، فتاوى في صلاة العيدين، أعده للنشر الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط: 1، 1425هـ - 2004م، ص: 20 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ج: 1/ ص: 96، ح: 444. مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ك: ج: 1/ ص: 495، ح: 714

وفي رواية: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » [1].

وجه الدلالة: الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد ويدل على مشروعية تحية المسجد في جميع الأوقات.

حديث الباب المخصص:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها »[2] .

وجه الدلالة: (لم يصل قبلهما) فيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيدين مع شدة حرصه على الصلاة .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه ليس لصلاة العيد نفلاً معيناً قبلها، أما إذا صلي العيد في المسجد، - أو حتى لو كانت الصلاة في مصلى العيد، لمن يعتبره مسجدا لأن له حكم المسجد، لمنع النبي صلى الله عليه وسلم الحَيّض أن يمكثن فيه وأمرهن باعتزاله[3]- فهل يصلي التحية عند الدخول فيه؟ نقل ابن حجر العسقلاني الإجماع على أنه يكره للإمام بعد الحضور التنفل لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- [4]، أما المأموم فقد اختلف فيه أهل العلم هل يكره له صلاة تحية المسجد أو لا؟، اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يكره التطوع قبل صلاة العيد، ولو كانت تحية المسجد.

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: التهجد، ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى 2/ 57 .

[2] - أبو داود، ت: 275هـ، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م ح: 1159 . 2/ 363. قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والإمام أحمد بن حنبل، ت: 241هـ، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م ح: 3153. 2/ 361 .

[3] - بعض العلماء يفرقون بين مصلى العيد والمسجد.

[4] - ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: 852هـ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ح: 2/ ص: 476 .

وهو مذهب ابن عباس، وابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وبريدة، وسلمة بن الأكوع، وجابر، وابن أبي أوفى، وقال به شريح، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، والضحاك، والقاسم، وسالم، ومعمر، وابن جريج، ومسروق [1]. وبه قال الحنفية [2]، والمالكية [3]، والحنابلة [4]،

القول الثاني: يصلى قبل صلاة العيد كما يصلى قبل صلاة الجمعة .

روى ذلك عن بريدة الأسلمى، وأنس بن مالك، والحسن، وعروة [5]، وبه قال الشافعية [6]. وهو رواية في المذهب الحنبلي، وإلى هذا ذهب بعض محققي الحنابلة.[7]، وهومذهب الظاهرية [8].

[1] - موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 2/ ص: 287 .

[2] - السرخسي، ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 1/ص: 157 . علاء الدين، الكاساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ 297، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت: 593هـ)الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج: 1/ 85.

[3] - الإمام مالك بن أنس ت: 179هـ، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م، ج: 1/ ص: 247 . المازري، محمد بن علي ت: 536هـ، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008 م، ج: 1/ ص:814 . الخرشي، محمد بن عبد الله ت: 1101هـ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، وبدون تاريخ، ج: 2/ ص: 105 .

[4] - موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، ج: 2/ ص: 287 . المرداوي، علاء الدين أبو الحسن ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2 - بدون تاريخ، ج: 2/ ص: 431 . عبد الرحمن المقدسي الجماعيلي ت: 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج: 2/ ص: 247 .

[5] - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: 449هـ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج: 2/ ص: 574 .

[6] - الإمام الشافعي محمد بن إدريس ت: 204هـ، الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج: 1/ ص: 268 . المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ت: 264هـ، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج: 8/ ص: 125 . الماوردي، أبو الحسن ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999 م، ج: 2/ ص: 494 .

[7] - أحمد بن محمد ابن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، مكتبة الشاملة الالكترونية، ج: 2/ ص: 242 .

[8] - ابن حزم الظاهري، أبو محمد ت: 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، ج: 3/ ص: 306 .

الأدلة :

أدلة الجمهور القائين بكراهة التطوع قبل صلاة العيد في المصلى :

استدلوا بحديث الباب المخصص، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم: «أنه كان لا يُصلّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» قالو الحديثان يخصصان عموم حديث الباب العام، وفي الحديثين فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتطوع قبل العيدين مع شدة حرصه على الصلاة، وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد؛ ولأن المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخير .ووقت صلاة العيد وقت نهي عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي .

أما علة كراهة التنفل في المصلى أو المسجد، قالوا إنما يكره ذلك في المصلى كي لا يشتبه على الناس أنهم يصلون العيد قبل صلاة العيد، [1].

واعترض على الاستدلال بحديث الباب المخصص بالآتي:

قال الشيخ محيي الدين: ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل: أن لا منع حتى يثبت. [2]

وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي - كما في حديث ابن عباس -، فإنه كذلك لم يكن يصلي يوم الجمعة قبلها، فيكون ذلك هو المشروع للخطيب، فالخطيب لا يشرع له أن يصلي قبل الجمعة وقبل العيد، وأما الناس فإن ذلك من التطوع المطلق أن يصلي ما كتب له [3].

فالأظهر: أنه إذا أتى صلى ركعتين تحية المسجد، وإذا تأخر الإمام حتى ارتفعت الشمس صلى ما كتب له من الصلوات من باب التطوع المطلق، وعليه فيكون حكم العيد كحكم

---

[1] - علاء الدين، الكاساني ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج: 1/ 297، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: 852هـ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ح: 2/ ص: 476 .

[2] - العيني، محمود بن أحمد بدر الدين ت: 855هـ، شرح سنن أبي داود، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1420 هـ -1999 م، ج: 4/ ص: 510 .

[3] - حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستقنع، ج: 8/ ص: 78 .

الجمعة، وهذا ما يدل عليه القياس فإن الجمعة عيد. ويدل على ثبوت هذا القياس ثبوت صلاة الركعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته كما كان يصليها بعد الجمعة في بيته.

فعلى ذلك التنفل يوم العيد: أما قبل صلاة العيد فإنه من التنفل المطلق إلا أنه يشرع له أن يصلي تحية المسجد [1].

وأجيب على هذا الاعتراض:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة [2]. فثبت أنها ليست كالجمعة، واستخلف على أبا مسعود، فخطب الناس وقال: لا صلاة قبل الإمام يوم العيد، ولم يرو عن غيره خلافه، ومثل هذا لا يقال بالرأى إنما طريقه التوقيف، قاله الطحاوى [3].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد:

استدلوا بعموم حديث الباب العام قالوا إن النبي صلى الله أمر بصلاة تحية المسجد في كل وقت، أن فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس الداخل للمسجد، والنهي عن أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ولا إجماع [4]، وليس في حديث الباب المخصص ما يخصصه بفعله صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يمنع أحداً من ذلك، ويؤيد هذا الاستدلال ما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، 852هـ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379،ج: 2/ ص: 476 .

[3] - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: 449هـ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، ج: 2/ ص: 574 .

[4] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 4/ ص: 173 .

يوم العيد قبل خروج الإمام [1]، وعن علي بن أبي طالب أيضاً: أنه أتى المصلى فرأى الناس يصلون، فقيل له في ذلك فقال: لا أكون الذي ينهى عبدا إذا صلى [2].

كما استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبيصلى الله عليه وسلم: « أصليت يا فلان ". قال: لا. قال: "قم فاركع » [3].

وفي لفظ: « ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه الأمر بصلاة تحية المسجد أثناء الخطبة وهو وقت نهي، بل إن هذا الوقت أشد نهيا من غيره لأنه منهي فيه عن كل ما يشغل عن الاستماع إلى الخطبة حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » [5]، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في هذا الوقت فهو في سائر الأوقات والأماكن أولى [6].

---

[1] - الصنعاني، عبد الرزاق بن همام ت: 211هـ، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 2، 1403، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ، ج: 3/ ص: 271، ح: 5602 .

[2] - الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ت: 476هـ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج: 1/ ص: 224 . ابن حزم الظاهري، أبو محمد ت: 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، ج: 3/ ص: 306 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ج: 2/ ص: 12، ح: 930 . مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ك: الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ج: 2/ ص: 696، ح: 875 .

[4] - مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، ك: الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ج: 2/ ص: 697، ح: 875 .

[5] - مسلم بن الحجاج ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ، ك: الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ج: 2/ ص: 385، ح: 511 .

[6] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 4/ ص: 173 .

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » [1]، فقوله: (إذا دخل) فعل في سياق الشرط، فعام في الزمن، يعني في أي وقت، وقوله: (أحدكم) أحد مفرد مضاف فيعم الجميع، أيّ داخل في المسجد لا بد أن يصلي ركعتين، وعليه يجب أو يستحب صلاة تحية المسجد لكل داخل في المسجد أن يصلي ركعتين تحية للمسجد وفي كل وقت، يخصص هذا الحكم حديث الباب المخصص وفيه: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما »[2]، وبهذا الحديث يستثنى من الحكم السابق صلاة تحية المسجد في مصلى العيد، وقبل صلاة العيد، لفعله صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على التطوع.

في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » فإنه خُصص بفعله صلى الله عليه وسلم، وذلك بما روى ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الباب المخصص قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها » .

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بجواز تحية المسجد عند صلاة العيدين خاصة إذا كانت الصلاة في المساجد المعمورة، - وهذا الذي عليه أكثر المحققين المعاصرين - أما إذا كانت الصلاة في الصحراء فالأولى عدم صلاة تحية المسجد، خروجاً من الخلاف، ولعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مصلى العيد كالمسجد في

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: التهجد، ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى 2/ 57 .

[2] - أبو داود، ت: 275هـ، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م ح: 1159 . 2/ 363. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. والإمام أحمد بن حنبل، ت: 241هـ، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م ح: 3153. 2/ 361 .

جميع الأحكام، ولو أمر الحيض باعتزالها، **والمسجد معروف حدوده ومعالمه** وهو موقوف للعبادة فيه، وليس مكان مؤقت للعبادة، والله تعالى أعلم .

المطلب السادس: ركعات قيام الليل.

ورد آيات وأحاديث كثيرة تحث على قيام الليل وترغب الناس فيه، وتبين فضيلة أهله وبعض ما أعد الله لهم من جزاء، والصحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا هذه الآيات الكريمات، والأحاديث الشريفة، سارعوا لمعرفة الكيفية المثلى لتلك الصلاة، فنقلوا منها أحاديث مطلقة في قيام الليل، وأحاديث مقيدة لعدد ركعاته، وفي هذا المطلب نورد الأحاديث المطلقة والمقيدة، وبيان العلماء فيها، وجه الاطلاق والتقييد.

حديث الباب المطلق:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى، مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة. فأوترت له ما صلى. وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » [1].

حديث الباب المقيد:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي»[2] .

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـك: الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد 1/ 102، ح: 472 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـك: المناسك، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم [ص:191] تنام عينه ولا ينام قلبه،ج: 4/ 191، ح: 3569 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

وجه الدلالة: اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها، وكذلك حديث الباب المطلق مقيد بهذا الحديث .

تحرير محل النزاع:

ذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على أن من زاد على إحدى عشرة ركعة فصلى عشرين ركعة أو ثلاثاً وعشرين أو أكثر أنه مصيب ومأجور فقال: وقد أجمع العلماء على أن لا حدّ ولاشيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود [1]. غير أن مسألة عدد ركعات قيام الليل في عصر الحديث أصبح من مسائل الخلافية، الذي يتهم فيه المتجاوز عن احدى عشرة ركعة بالابتداع في الدين [2] – وهذا حسب الوضع في جمهورية النيجر -، وبما أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشريعة، ولذلك يورد الباحث أقوال وأدلة الطرفين، ثم يرجح منهما ما يراه راجحاً .

الأدلة:

استدل القائلون بعدم جواز الزيادة على احدى عشرة ركعة في قيام الليل لا في رمضان ولا في غيره بأدلة منها:

حديث الباب الباب المقيد.

وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر» [3].

التراث العربي – بيروت ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، 1/ 509، ح: 738 .

[1] - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ت: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، ج: 2/ ص: 102 .

[2] - الذي اشتهر في القائلين بعدم جواز الزيادة هو الشيخ ناصر الألباني رحمه الله، إلآ لم يبتدع القائلين بالزيادة بل نفى في كتابه صلاة التراويح . انظر: الألباني، محمد ناصر الدين ت: 1420هـ، صلاة التراويح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض،ط: 1 – 1421، ص: 41-42 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ج: 2/ 51، ح: 1140.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل ثلاث عشرة » [1].

تبين من الأحاديث السابقة أن عدد ركعات قيام اليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه صلى الله عليه وسلم استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي صلى الله عليه وسلم أيضا فيها جميعا عددا معينا من الركعات وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على انه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة قيام الليل لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه صلى الله عليه وسلم عددا معينا فيها [2] .

قال الحافظ ابن حجر: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها [3].

واعترض القائلون بجواز الزيادة بأنه قد ورد مرويات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد أنه صلى الله عليه وسلم زاد على إحدى عشرة ركعة، ومن تلكم المرويات:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة « واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل - أو قريبا منه - فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شن معلقة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي»،

---

[1] - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م، ج: 2/ ص/ 487، ح: 2019 . قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وهو تابعي ثقة. ورواه مسلم 1: 214 والترمذي 1: 332، كلاهما من طريق شعبة، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وأفاد شارحه أن البخاري رواه أيضاً مطولا.

[2] - الألباني، محمد ناصر الدين ت: 1420هـ، صلاة التراويح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض،ط: 1 – 1421، ص: 26 .

[3] - ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج: 3/ ص: 21 .

فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، « فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام، فصلى ركعتين، ثم خرج، فصلى الصبح» [1].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لايجلس في شيء إلا في آخرها » [2].

ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين» [3].

ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، ولا يقال إن منها ركعتي الفجر، وذلك لقولها ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين بعد قوله ثلاث عشرة ركعة ولا يقال أيضاً إن منها نافلة العشاء لقولها في الحديث كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، فقولها (كان) تفيد الاستمرار على ذلك. أو على الأقل الإكثار من ذلك، فلا يبقى إلا وجهان لهما وجاهة:

أحدهما: أن يقال إن الركعتين الزائدتين في هذا الحديث على حديث عائشة رضي الله عنها « ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » [4]هما الركعتان الخفيفتان اللتان كان يفتتح بهما النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل، وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، ج: 2/ص: 24، ح: 992 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج: 1/ ص: 526، ح: 763 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ،ك: التجهد، باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟، 2/ 51، ح: 1140 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، 1/ 508، ح: 737 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، ج: 2/ ص: 57، ح: 1170 .

[4] تم تخريج، وهو حديث الباب .

تعالى في الفتح [1], وذلك لحديث عائشة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين [2].

والثاني: أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أحيانا، أي كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، وأحيانا إحدى عشرة ركعة [3].

قال النووي رحمه الله: قال القاضي قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من بن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل أن إخبارها بأحد عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وبن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة .

---

[1] - قال الحافظ ابن حجر: ولفظه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة الحديث وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 3/ ص: 21 .

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج: 1/ ص: 532، ح: 767 .

[3] - مصطفى العدوي، الجامع العام في الفقه والأحكام، دار ماجد عسيرى، جدة، ط: 1، 1420هـ – 1999م، ص: 20 .

قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه والله أعلم [1].

أدلة القائلين بجواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة :

استدلوا بحديثي ابن عباس رضي الله عنهما السابقة وبحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي فيه ثلاث عشرة ركعة، قالوا هذه الأحاديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي دائما إحدى عشرة ركعة، وإنما كان يصلي ذلك، وأحيانا غيره.

وكذلك هذه الروايات تثبت أنه صلى الله عليه وسلم زاد على الإحدى عشرة ركعة، والقاعدة إن المثبت مقدم على النافي، ومن أثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة قوله مقدم على قول من نفى ذلك [2].

كما استدلوا بحديث الباب المطلق، قالوا يستفاد منه جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

وأجيب عن الاستدلال بحديث المطلق:

قال الألباني: فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات أما إذا قيد الشارع حكما مطلقا بقيد فإنما يجب التقيد به وعدم الاكتفاء بالمطلق ولما كانت مسألتنا صلاة قيام الليل ليس من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكا بالمطلقات وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة يخالفها كما وكيفا متناسيا قوله صلى الله عليه وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي » [3] محتجا بمثل تلك المطلقات كمن يصلي مثلا الظهر خمسا وسنة الفجر أربعا وكمن يصلي بركوعين أو سجدات [4].

---

[1] - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت: 676هـ،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392، ج: 9/ ص: 19 .

[2] - مصطفى العدوي، الجامع العام في الفقه والأحكام، دار ماجد عسيرى، جدة، ط: 1، 1420هـ – 1999م، ص: 22 .

[3] - ابن حبان، محمد بن حبان ، أبو حاتم،: 354هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت: 739 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م، ج: 5/ ص: 504 .

[4] - الألباني، محمد ناصر الدين ت: 1420هـ، صلاة التراويح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض،ط: 1 – 1421، ص: 37.

واستدلوا أيضا: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهى عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بل وقد حدَّد لنا أحب القيام وهو قيام داود عليه السلام ((ثلث الليل))

ونشفع هذا الكلام بالآتي:

النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله في اليوم سبعين مرة [1]، وفي بعض الأيام مائة مرة ، فهل على أحد من جناح إذا استغفر مائتي مرة، والله يقول (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) نوح الآية: 10 .

الرسول صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فهل على أحد من جناح إذا حج عشر حجات لله بل وخمسين حجة؟ وهو عليه الصلاة والسلام يقول: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)) [2] .

ولم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوميوماً ويفطر يوماً، فهل على أحد من جناح إذا صام يوماً وأفطر يوماً؛ وقدوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه أحب الصيام، وقد يقول قائل إن هذه الأمور المذكورة قد دللتم عليها بالأدلة وهي تندرج تحت أصل، ومسألة صلاة الليل ليست كذلك – عند هذا القائل -، فنجيب ونقول :

إن هناك من النصوص العامة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يساعدنا على أن نصلي من الليل كيف شئنا ونحن مأجورين على ذلك إن شاء الله فمن ذلك ما يلي [3]:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » [4].

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد» [5]،

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج: 8/ ص: 67، ح: 6307 .

[2] - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت: 303هـ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، ج: 5/ ص: 115، ح: 2630 . صححه الألباني .

[3] - مصطفى العدوي، الجامع العام في الفقه والأحكام، دار ماجد عسيرى، جدة، ط: 1، 1420هـ – 1999م، ص: 31 .

[4] تقدم تخريجه .

[5] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج: 2/ ص: 53، ح: 1150 .

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعني على نفسك بكثرة السجود» [1]،

وكذلك قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» [2] .

وأيضاً فالقائلون بحديث عائشة رضي الله عنها في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة قد أخذوا بغيره في صفة هذه الإحدى عشر ركعة، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها وصفت هذه الصلاة بقولها: « يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، »[3] وهذا يقتضي أن الأربع ركعات متصلة، وهم إنما يصلونه مثنى مثنى آخذين بحديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة [4].

وأجيب على ما سبق:

بأن الاصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء ولا نتصور مسلما عالما يخالفه فيه ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله صلى الله عليه وسلم واستمراره عليه بزعم أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الزيادة عليها وهذا بين ظاهر البطلان [5].

---

[1] - أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد، ت: 360هـ، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: 2، الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م) ج: 20/ ص: 265، ح: 851.

[2] - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج: 36، ص: 454، ح: 22140 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ،ك: المناسك، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم [ص:191] تنام عينه ولا ينام قلبه،ج: 4/ 191، ح: 3569 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، 1/ 509، ح: 738 .

[4] - مصطفى العدوي، الجامع العام في الفقه والأحكام، دار ماجد عسيرى، جدة، ط: 1، 1420هـ – 1999م، ص: 31 .

[5] الألباني، محمد ناصر الدين ت: 1420هـ، صلاة التراويح، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص 22 – 24.

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله صلى الله عليه وسلم: « مثنى، مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة. فأوترت له ما صلى » [1]؛ إطلاق يصدق على من صلّى إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، كما يصدق على من صلّى أكثر من احدى عشرة ركعة، يقيِّد هذا الإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » [2]، فإنه قيَّد ركعات قيام الليل بإحدى عشرة ركعة، وهذا القيد يدل على عدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل .

في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة الفعلية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: « مثنى، مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة. فأوترت له ما صلى »، حيث قيد بفعله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ».

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين كيفية صلاة الليل، والسبب فيهما قيام الليل، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وعليه لا يجوز الزيادة في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة .

الترجيح:

قبل ذكر ما يراه الباحث راجحاً أولاً لابد من تنبيه في المسألة، وهو أنه لا خلاف بين الطرفين في سنية إحدى عشرة ركعة، ولا يفهم من الطرف الثاني أنهم يزهدون الناس من احدى عشرة ركعة، وإنما الخلاف في الذي دوام عليه النبي صلى الله عليه وسلم في عموم لياليه صلوات الله وسلامه عليه، هل تنوعت صلواته وتعددت ركعاته صلى الله عليه وسلم، وهل هناك

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـك: الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد 1/ 102، ح: 472 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـك: المناسك، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم [ص:191] تنام عينه ولا ينام قلبه،ج: 4/ 191، ح: 3569 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، 1/ 509، ح: 738 .

إلزام بهذه الإحدى عشرة ركعة، والذي يراه الباحث هو الإلتزام بإحدى عشرة ركعة لمن يطيق ذلك، لأنه لا أقل من أن يكون هو الأغلب في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه كما مر بنا من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها، وهي أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها، وأما من كان مأموماً مع إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة، في مثل صلاة التراويح- فلا ينصرف بعد الإحدى عشرة ركعة، وعليه أن ينصرف مع الإمام حتى يكتب له قيام ليلة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» [1]، وليس في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على المنع بالزيادة، والأحاديث المطلقة دليل على جواز الزيادة، وكذلك بعض أحاديث المقيدة بثلاث عشرة ركعة، كل ذلك يدل على الجواز، والله تعالى أعلم .

[1] - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ت: 279هـ،سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وابراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، ج: 3/ ص: 160، ح: 806 .

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصوم .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت .

المطلب الثاني: حكم صوم يوم الجمعة.

المطلب الثالث: الصيام في السفر .

المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت .

إذا كان الإنسان حيّ لاينوب عنه أحد في العبادات البدنية، لا يصوم عنه أحد، ولا يصلي عنه أحد، فرضاً كان أو نفلاً، أداءاً كان أو قضاء، وذلك لأن هذه العبادات تعبد الله بها الإنسان بنفسه، فهو مأمور بأن يفعل العبادة بنفسه، ولا يصح أن يوكل غيره في العبادات، والعبادات البدنية مقصود بها إظهار العبودية، فالصيام مقصود به التعبد لله بترك هذه الشهوات، والصلاة مقصود بها تعبد هذا البدن وهذا الجسد بالذل والخضوع لله بهذه الصلاة، فلا يصح أن يتعبد عنه غيره. لكن استثني – بعض العلماء- من ذلك الميت لأحاديث وردت فيه، وهنا نورد تلك الأحاديث وأقوال العلماء في المسألة، ووجه الاستثناء فيها [1].

حديث الباب المطلق:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» [2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب قضاء الصوم عن الميت وصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب قوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). فاطر الآية : 18 .

حديث الباب المقيد:

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» [3].

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية صوم الولي عن الميت في النذر .

---

[1] - انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج: 8/ ص: 25 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصوم، باب من مات وعليه صوم 3/ 35، ح: 1952 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 803، ح: 1147 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: الصوم، باب من مات وعليه صوم 3/ 35، ح: 1953 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 803، ح: 1148 .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» [1].

تحرير محل النزاع:

من مات وعليه قضاء من رمضان فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون معذوراً كالمريض ونحوه الذي يستمر عذره إلى الموت فهذا لا شيء عليه باتفاق العلماء [2].

الحالة الثانية: أن يكون فطره لمرض لا يرجى زواله ثم مات . فهذا عليه الإطعام ابتداء ولا صيام عليه باتفاق العلماء [3].

الحالة الثالثة: أن يكون فطره لمرض يرجى زواله ثم عوفي وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات . فهذا محل خلاف بين العلماء هل يصام عنه أو يطعم عنه ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع، بل يطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصح أن يصوم عنه وليه .

---

[1] - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 1/ ص: 558. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 1، 1395 هـ - 1975 م، ج: 3/ 87، ح: 718 . قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» .

[2] - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ت: 388هـ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، ج: 2/ ص: 122 .

[3] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 6/ ص: 367 .

وهذا مذهب الحنيفة [1]، والمالكية [2]، والشافعية في الجديد [3].

القول الثاني: التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر، فإن كان الصيام عن رمضان أطعم عنه وليه ولم يجز الصيام وإن كان عن نذر فيصام عنه.

وهذا مذهب الإمام أحمد [4] .

القول الثالث: أنه يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع.

وهو قول أبي ثور وأصحاب الحديث، ونصره ابن حزم [5]، وهو قول الشافعي في القديم [6].

الأدلة:

أدلة مانعي القضاء مطلقاً، استدل المانعون بأدلة.منها :

قوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى). فاطر الآية : 18 . وقوله: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) النجم الآية: 39 .

---

[1] - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي المنبجي ت: 686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: 2، 1414هـ - 1994م، ج: 1/ ص: 403 . السرخسي، محمد بن أحمد، ت: 483هـ، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 3/ 89 . الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ت: 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م، ج: 1/ 439 .

[2] - عليش، محمد بن أحمد بن محمد ت: 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، ج: 1/ ص: 509 . الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 2، 1412هـ - 1992م، ج: 2/ ص: 544.

المازري، محمد بن علي بن عمر ت: 536هـ)شرح التلقين، المحقق: سما حة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2008 م، ج: 2/ 524 . القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت: 684هـ، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994 م، ج: 2/ 523 .

[3] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، ج: 15/ ص: 313 . إمام الحرمين، أبو المعالي، الجويني، عبد الملك ت: 478هـ،نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ-2007م، ج: 4/ ص: 62 .

[4] - ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ ص: 153 . بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ت: 624هـ، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، ج: 1/ ص: 166 .

[5] - ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد ت: 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 4/ ص: 421 .

[6] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، ج: 15/ ص: 313 .

ما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» [1].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لا تصوموا عن موتاكم , وأطعموا عنهم » [2].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة» [3].

وما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، دليل على أنه من مات وعليه صوم أطعم عنه، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا مخالف لهم، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، لأن المعنى في العبادة كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه، وأصله الصلاة، وعكسه الحج ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم فأما ما رووه من الأخبار، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام بدليل ما ذكرنا [4].

واعترض هذا الاستدلال :

قالوا هذه فتاوى من ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، لم يرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي على خلاف ما روي عن الرسول صلوات الله عليه .

---

[1] - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 1/ ص: 558. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 1، 1395 هـ - 1975 م، ج: 3/ 87، ح: 718 . قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» .

[2] - أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين ت: 458هـ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ج: 4/ ص: 429، خ: 8232 .

[3] - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت: 303هـ، السنن الكبرى،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج: 2/ ص: 257 . ح: 2930 .اسناده صحيح .

[4] - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي المنبجي ت: 686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج: 1/ ص: 403 . السرخسي، محمد بن أحمد، ت: 483هـ، المبسوط، ج: 3/ 89 . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج: 3/ ص: 453 .

قال العيني في هذه المسألة: وقال بعضهم: الراجح أن المعتبر ما رواه – أي الصحابي- لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون [1].

وأما حديث ابن عمر فضعيف غير ثابت مرفوعاً [2].

وفي قولهم أن الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الموت، وأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة، فهذا الكلام يعارض الأحاديث الدالة على إيجاب الصوم عن الميت، وهي أحاديث صحيحة، مثل حديث الباب المطلق .

أدلة مجيزي القضاء مطلقاً :

واستدل المجيزون للقضاء بأدلة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [3].

قال صاحب الشرح الممتع: الحديث خبر بمعنى الأمر، وصرفه عن الوجوب قوله تعالى {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن [4].

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» [5].

قال ابن دقيق العيد: ووجه الدلالة من الحديث من وجهين.

---

[1] - بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ت: 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: 11/ ص: 60 .

[2] تقدم الكلام عليه في تخريجه .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصوم، باب من مات وعليه صوم 3/ 35، ح: 1952 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 803، ح: 1147 .

[4] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ ج: 6/ ص: 450 .

[5] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 804، ح: 1148 .

أحدهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر هذا الحكم غير مقيد، بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر. ويحتمل أن يكون عن غيره. فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه. وهو أن الرسول - عليه السلام - إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا: أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها. وهو الذي يقال فيه " ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال: منزل منزلة العموم في المقال " وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعلها كالعموم.

الوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها. وقاسه على الدين. وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونها حقا واجبا - والحكم يعم بعموم علته [1].

وقالوا أيضاً أن الصوم عبادة يدخل في جبرها المال، فدخلتها النيابة بعد الوفاة كالحج [2].

واعترض على أدلة المجيزين بأدلة منها:

قيل: الحديث الأول معارض بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} . وحديث الثاني ليس فيه إلزام بل " أنبأها أن مراعاة حق الله أولى، ولو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي لقدم (حقه) لفقره وحاجته "، وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته (ببدنه) إمساكا، وكان (يقضيها) بما له في وقت تصدقا واطعاما، فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] للولي: صم عنه الصوم الذي يمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام [3].

أدلة القائلون بالتفرقة بين صيام رمضان وصيام النذر:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

[1] - ابن دقيق العيد، 702 هـ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 2/ ص: 25 .

[2] - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، ج: 3/ ص: 546 .

[3] - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي المنبجي ت: 686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج: 1/ ص: 403 .

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت فجاءت، ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فأمرها أن تصوم عنها» [1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» [2].

الحديثان يدلان على مشروعية صوم الولي عن الميت في النذر .

وبما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» [3].

قالوا دل الحديث على أن الميث إذا كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يقضي عنه بل يطعم عنه لكل يوم مسكين، لأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال، لا إلى النيابة كالشيخ الهرم [4].

ووجه تفريق الحنابلة بين قضاء الفرض وقضاء النذر:

أن شهر رمضان لازم بأصل الشرع، فانتقل عند العجز عنه إلى الإطعام، كالشيخ الفاني. بخلاف النذر، فإنه أوجبه على نفسه، فيؤدي عنه ما أوجبه على نفسه كالديون، وما

---

[1] - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ت: 275هـ، سنن أبي داود، المحقق: شَعيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، ج: 5/ 196، ح: 3308 . فال شعيب الأرنؤط: إسناده صحيح . ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق ت: 311 هـ، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَقَقهُ وعَلَّق عَلَيه وَخَرَّج أَحاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م، ج: 2/ 987، ح: 2055. قال الأعظمي: إسناده صحيح .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: الصوم، باب من مات وعليه صوم 3/ 35، ح: 1953 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 803، ح: 1148 .

[3] - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 1/ ص: 558. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 1، 1395 هـ - 1975 م، ج: 3/ 87، ح: 718 . قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» .

[4] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج: 3/ ص: 453 .

وجب بأصل الشرع آكد، بدليل: أنه يقتل بترك الصلاة المفروضة، ولا يقتل بالمنذورة، والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ولذا لا تدخل النيابة الصلاة، وتدخل الحج [1].

وقالوا حديث الباب المطلق (من مات وعليه صيام صام عنه وليه): إنه في قضاء الصوم عن الميت مطلقاَ، ولكن هذا الحديث قيد بما سبق من الأحاديث الدالة غلى قضاء صوم النذر والإطعام عن قضاء رمضان [2].

قال ابن حجر: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث بن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث بن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق أن يقضى [3].

قال ابن العثيمين: كيف يخصص الحديث في النذر مع أن النذر وقوعه نادر وصيام رمضان وقوعه كثير ما أكثر الذي يموت قبل أن يقضي رمضان وما أقل الذي يكون عليه نذر فيقضى عنه وحملنا الحديث على أمرٍ نادر مع وجود أمرٍ أكثر بكثير ليس بصواب فالصواب أنه يقضى عنه [4].

وجه الدلالة الأصولية:

أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الصيام في حديث الباب المطلق: في قوله عليه الصلاة والسلام: « وعليه صيام »، وبيان ذلك أن قوله: « صيام » نكرة في سياق الإثبات فتصدق على صيام رمضان، وتصدق على صيام نذر، يقيد هذا الإطلاق – حسب مذهب الحنبلي- ما ورد في حديثي الباب المقيد من تقييد الصيام المقضي عن الميت، بصيام النذر .

في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، حيث قيد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديثي الباب

---

[1] - البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ت: 1051هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، ج: 1/ ص: 491 . البهوتى، ت: 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ج: 1/ ص: 238 .

[2] - الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله ت: 772هـشرح الزركشي، دار العبيكان، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ج: 2/ 608 . موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ 152 .

[3] - ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، أحمد بن علي، 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 3، 193 .

[4] - محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت: 1421هـ، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، الناشر: المكتبة الشاملة، ج: 3/ ص: 216 .

المقيد: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» [1]، وبقوله: « فصومي عن أمك » [2] حين سئل عن من نذر وعليه صيام نذر.

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين مشروعية قضاء الصيام عن الميت، والسبب فيهما موت القريب الذي عليه الصيام، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وعليه يشرع للقريب أن يقضي عن قريبه الذي مات وعليه صيام نذر، ويطعم عنه إذا كان عليه صيام رمضان .

الترجيح:

الراجح – والعلم عند الله – وهو القول بمشروعية قضاء الصوم عن الميت، وسواء كان صيام رمضان أو صيام نذر، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف معارضتها، ولعموم حديث الباب المطلق في القضاء، وعدم تخصيصها بأي أثر صحيح يمكنه تخصيصه، ودعوى تقييد حديث الباب المطلق لا يصح، كما بين ذلك الحافظ، وأما ما استدل به القائلون بعدم الصوم عن القريب الميت لا تخلو من أمور إما حديث ضعيف لا يقوم به الحجة كالمري عن ابن عمر أو أقوال الصحابة أو دليل عقلي وكل ذلك لا يقوى لمعارضة ما في الصحيحين، فحديث الباب المطلق لا كلام لأحد في اسناده، وقد أخرجه الشيخان، وهما أصح كتابين بعد كتاب الله، وقد قال النووي: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواحب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها [3].

---

[1] - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 1/ ص: 558. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 1، 1395 هـ - 1975 م، ج: 3/ 87، ح: 718 . قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: الصوم، باب من مات وعليه صوم 3/ 35، ح: 1953 . و مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت 2/ 803، ح: 1148 .

[3] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 6/ ص: 370 .

المطلب الثاني: حكم صوم يوم الجمعة.

اتفق العلماء على أنه إذا اصطدم يوم الجمعة بيوم يصومه الإنسان فلا يكره صيامه، أو أن يصوم يوماً قبل يوم الجمعة أو يوماً بعده، أما إذا أفرد يوم الجمعة بصوم، فقد اختلف العلماء في كراهة ذلك واستحبابه لاختلاف الآثار الواردة في إفراد يوم الجمعة بصوم، وفي هذا المطلب نبين تلك الآثار، ووجه الاستنباط منها، وآراء العلماء في المسألة .

حديث الباب المطلق:

عن محمد بن عباد قال: « سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم » [1].

وزاد مسلم: « ورب الكعبة » .

حديث الباب المقيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » [2].

تحرير محل النزاع:

أولاً ليس بين العلماء خلاف في صحة صيام من يخصص يوم الجمعة بصوم، فلو أنك تصوم يوماً وتفطر يوماً فوافق يوم صومك يوم الجمعة فيجوز أن تصومه, وكذلك لو أنك تصوم الخميس مع الجمعة أو الجمعة مع السبت فيجوز لك ذلك, أو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو أو أحد أيام البيض، لكن إذا خصص يوم الجمعة وحدها بصيام، ففيه اختلف العلماء في حكم هذا الصيام هل هو مكروه أو غير مكروه، اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: هو القول بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم [3]. وهو مذهب الشافعية [4]، والحنابلة [1].

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، 3/ 24، ح: 1984 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، 3/ 24، ح: 1985 .

[3] - وذهب أبو محمد ابن حزم إلى تحريمه لظواهر الأحاديث التي استل به أصحاب القول الأول .

[4] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 6/ ص: 438 . الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي ت: 1004هـ،نهاية المحتاج إلى شرح

القول الثاني: هو القول بإباحة انفراد يوم الجمعة بصوم .

وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3] .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكراهة بإفراد يوم الجمعة بصيام:

استدلوا بأدلة منها:

عن محمد بن عباد قال: « سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم » [4].

ووجه الدلالة: الحديث دليل على ثبوت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة، والحديث أطلق النهي عن صوم الجمعة لكن قيد هذا الحديث بحديث الثاني والثالث من أدلة أصحاب القول الأول:

المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ/1984م، ج: 3/ 210 . أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: 1، 1421 هـ- 2000 م، ج: 3/ 561 .

[1] - الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، ت: 251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل ولإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1425هـ - 2002م، 3/ 1238 . ابن قدامة المقدسي ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ 170. عبد الرحمن المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين ت: 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج: 3/ 103 .

[2] - أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت: 540هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م. ج: 1/ ص: 344 . ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج: 2/ 278 .

[3] - ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي ت: 386 هـ، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999 م، ج: 2/ص: 76 . ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ت: 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2ط: 2، 1400هـ/1980م، ج: 2/ص: 72. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف ت: 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م، ج: 3/ 376 .

[4] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، 3/ 24، ح: 1984 .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » [1].

عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: « أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية، حدثته: فأمرها فأفطرت [2].

قال الحافظ ابن حجر: هذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان [3].

وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد، ولو صام قبله أو بعده [4].

أدلة القائلين بإباحة تخصيص يوم الجمعة بالصيام:

استدلوا بعدة أدلة منها:

مارواه روى ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة» [5].

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، 3/ 24، ح: 1985 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، 3/ 42، ح: 1986 .

[3] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل ت: 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 4/ ص: 234 .

[4] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م، ج: 4/ص: 296 .

[5] - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت: 303هـ، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج: 3/ ص: 208، ح: 2771 .

وقال ابن عبد البر: حديث صحيح [1].

وفي لفظ ابن ماجه: «قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة» [2].

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط» [3].

وما رواه ابن عباس رضي الله عنها، قال: «ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط» [4].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا» [5]

وقال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه [6].

وقالوا: الأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارض له.

قال ابن بطال: وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة؛ لأن الصوم عمل بر، فوجب ألا يمنع عنه بدليل لا معارض له. قال المهلب: ويحتمل أن يكون نهيه عن صيام يوم الجمعة والله أعلم خشية أن يستمر الناس الناس على صومه فيفرض عليهم، كما خشى من صلاة الليل،

---

[1] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 – 2000، ج: 3/ ص: 381 .

[2] - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج: 1/ ص: 549، ح: 1725، قال الأرنؤوط: إسناده حسن،وكذلك الألباني .

[3] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ج: 2/ ص: 303، ح: 9260 . يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل ت: 499 هـ، ترتيب الأمالي الخميسية للشجري، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1422 هـ - 2001 م، ج: 2/ 126، ح: 1836 . الغِطْريفي، أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم ت: 377هـ، جزء ابن غطريف للجرجاني، المحقق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: 1، 1417 – 1997، ص: 84، ح: 38 .

[4] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ج: 2/ ص: 303، ح: 9259 .

[5] - البهوتي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُضَيْجِردي ت: 458هـ، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون منع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: 1، 1423 هـ - 2003 م، ج: 5/ ص: 380، ح: 3579 . البهوتي، أحمد بن الحسين ت: 458هـ، فضائل الأوقات، المحقق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط: 1، 1410، ج: 1/ ص: 506، ح: 282 .

[6] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 – 2000، ج: 3/ ص: 381 .

فقطعه لذلك، وخشى أن يلتزم الناس من تعظيم يوم الجمعة ما التزمه اليهود والنصارى فى يوم السبت والأحد من ترك العمل والتعظيم، فأمر بإفطاره، ورأى أن قطع الذرائع أعظم أجرًا من إتمام ما نوى صومه لله [1].

وأجيب على أدلة الحنفية والمالكية بالآتي:

قال النووي: السنة مقدمة على ما رآه مالك وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور. فإنه لم يبلغه، قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه [2].

وعن حديثي ابن عمر وابن عباس، قال المباركفوري: في سندهما ليث بن أبي سليم. وقد تقدم الكلام فيه [3].

أما حديث ابن مسعود فقال الحافظ في الفتح: ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفراده بالصوم، جمعاً بين الحديثين [4].

قال ابن عبد البر: لا مخالفة بينه وبين أحاديث النهي، فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس [5].

قال العيني: لا دلالة في حديث ابن مسعود وما في معناه أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة في أحاديث النهي يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن

---

[1] - ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: 449هـشرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423هـ - 2003م، ج: / 131

[2] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج: 8/ ص: 19 .

[3] - المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان ت: 1414هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: 3 - 1404 هـ، 1984 م، ج: 7/ 74 .

[4] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، 458 هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 1/ ص: 506.

[5] - المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان ت: 1414هـ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: 3 - 1404 هـ، 1984 م، ج: 7/ 74 .

يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح فحينئذٍ يكون نسخا أو تخصيصاً وكل واحد منهما منتف -انتهى [1].

وجه الدلالة الأصولية:

في حديث الباب المطلق في سؤال محمد بن عباد لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم » فيه إطلاق في قوله: صوم يوم الجمعة، حيث يصدق النهي على من انفرد يوم الجمعة بصوم، كما يصدق على من لم ينفرد يوم الجمعة بصيام يوم قبله أو يوم بعده، يقيِّد هذا الإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » [2]، فإنه قيَّد هذا النهي بتخصص يوم الجمعة بصوم، أما إذا صام يوماً قبله، أو صام يوماً بعده، فلا نهي في ذلك .

في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في حديث الباب المطلق: « أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم » [3]. ، حيث قيد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » [4].

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين مشروعية صيام يوم الجمعة، والسبب فيهما صيام يوم الجمعة، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وعليه يكره – وعند ابن حزم يحرم -تخصيص يوم الجمعة بصيام إلا أن يصام يوماً قبله أو بوماً بعده .

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله – هو القول بكراهة تخصيص يوم الجمعة بصوم لقوة أدلة هذا الفريق، وكل الأحاديث التي استدلوا بها هي أحاديث في الصحيحين، وأكثر

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الصوم، ب: صوم يوم الجمعة، 3/ 24، ح: 1985 .

[3] - تم تخريجه .

[4] - تم تخريجه .

أحاديث المخالف غير صحيحة والصحيح منها حديث ابن مسعود المتقدم، وهو محمول على حديث الباب المقيد، ويكون الحكم إذا صام قبله أو بعده جاز بلا كراهة، والا فهو مكروه، وكذلك القاعدة عند الأصوليون: إذا تعارض النهي والأمر قدم جانب الحظر على الفعل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » [1].

المطلب الثالث: الصيام في السفر

الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها، ولهذا لا تكلفهم بما لا يطيقون، قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة الآية: 286، وقد أباحت الفطر للمسافر، وقال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، البقرة الآية: 185 .

وهذه الآية تدل على مشروعية الفطر في السفر، وأن من أفطر في السفر عليه أن يقضيه من أيام أخر، وذلك في صوم رمضان، وقد اتفق العلماء على إباحة الفطر في السفر، بل الخلاف في فرضية الإفطار أو لا، وذلك لاختلاف العلماء في دلالة الآثار الواردة في المسألة .

حديث الباب العام:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس من البر الصيام في السفر » [2].

---

[1] - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت: 458هـ، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، ج: 4/ ص: 423 .

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر 2/ 786، ح: 1115.

حديث الباب المخصص:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان. في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » [1].

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في جواز صوم المسافر في رمضان، هل صومه صحيح أم فاسد؟

وذلك إلى قولين :

القول الأول: من سافر في رمضان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر .

وهو مذهب الظاهرية [2].

القول الثاني: قالوا بجواز الصوم في السفر، سواء صوم رمضان أم غيره، بل حتى صوم التطوع يجوز في السفر. مع اختلاف بينهم في صوم رمضان، هل الأفضل الصيام أو الإفطار أو هو مخير أو هو ما أيسر له .

وهو مذهب جمهور العلماء [3].

---

[1] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 2/ 790، ح: 1122 .

[2] - ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ت: 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 4/ ص: 384 .

[3] - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392، ج: 2/ ص: 229 . الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج: 4/ ص: 266 . الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ت: 1182هـ، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج:1/ ص: 574 . السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ت: 1138هـ، حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، 1406 – 1986، ح: 4/ ص: 183 .

الأدلة:

أدلة الظاهرية القائل بتحريم صوم رمضان في السفر:

استدلوا بعدة أدلة منها :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» [1].

قال أبو محمد: إن كان صيامه - عليه السلام - لرمضان فقد نسخه بقوله « أولئك العصاة » وصار الفطر فرضا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدا، وإن كان صيامه - عليه السلام - تطوعا فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر [2].

كما استدلوا على التحريم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس من البر الصيام في السفر » [3].

وأجاب الجمهور على هذا الحديث بأنه ورد على سبب خاص، وهو حال الرجل الذي صام فشق عليه الصوم حتى ازدحم عليه الناس وظلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس من البر الصيام في السفر »:

قال الحافظ: وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر» فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته [4].

---

[1] - - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر 2/ 785، ح: 1114.

[2] - ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت: 456هـ، المحلى بالآثار، ج: 4/ ص: 399 .

[3] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر 2/ 786، ح: 1115.

[4] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 4/ ص: 184 .

وقال بن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله [1].

قال الماوردي: فلا يختلف أصحابنا أنه أولى من الفطر وأفضل؛ لأن الفطر مضمون بالقضاء وفواته غير مأمون، فأما قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس من البر الصيام في السفر " فهذا ورد على سبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم: مر برجل وقد أحدق به الناس، فسأل عنه فقيل مسافر قد أجهده الصوم فقال صلى الله عليه وسلم: " ليس من البر الصيام في السفر " وعندنا أن من أجهده الصوم ففطره أولى به [2].

واعترض الظاهرية على هذا الجواب وقالوا أنه من القصر على السبب والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وواجب أخذ كلامه عليه الصلاة والسلام على عمومه فنحن نأخذ بعموم اللفظ ولا نلتفت إلى السبب [3].

قال الإمام القرافي المالكي: وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ما هذا إشارة لهذه الحالة، فإن قالوا: النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب قلنا: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر [4].

وقال الشوكاني: واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله: - صلى الله عليه وسلم - «ليس من البر الصوم في السفر» . وأجاب عنه الجمهور بأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن قيل: إن السياق والقرائن. تدل على التخصيص، قال ابن دقيق العيد: وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد

---

[1] - المصدر السابق 4/ 185

[2] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999 م، ج: 2/ ص: 368 .

[3] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، ج: 4/ ص: 184 . ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت: 456هـ، المحلى بالآثار، ج: 4/ ص: 400 .

[4] - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت: 684هـ، الذخيرة، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994 م، ج: 2/ ص: 512 .

ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقا واضحا، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب [1].

أدلة الجمهور القائلون بإباحة صيام رمضان في السفر:

استدل الجمهور بعدة أحاديث تدل على جواز الصوم في السفر منها:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان. في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » [2].

عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» [3].

والحديث يدل على أن الفطر في السفر أولى عن الصيام وإن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع [4].

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من صام، ولم يبطل صومهم، وانما اكتفى بقوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» .

---

[1] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج: 4/ ص: 266 .

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 2/ 790، ح: 1122 .

[3] - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 256هـ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ج: 4/ ص: 35، ح: 2890 . مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى 2/ 788، ح: 1119 .

[4] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 6/ ص: 85 .

عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» [1]

وفي رواية مسلم: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» [2].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» [3].

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» قال هارون في حديثه «هي رخصة» ولم يذكر: من الله [4].

عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة. قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه، قال: «فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس» [5].

ومجموع هذه الأحاديث تبين جواز الصوم في السفر سواء في رمضان أو غيره .

قال أبو محمد ابن حزم: كل هذه الأحاديث لا حجة لهم فيها؛ أما حديث أبي الدرداء: فليس فيه أن ذلك كان في رمضان أصلا، وإقحام ما ليس في الخبر كذب؛ وقد يمكن أن يكون

---

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 256هـ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ج: 3/ ص: 34، ح: 1947 .

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى 2/ 787، ح: 1118 .

[3] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان 2/ 786، ح: 1116 .

[4] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 2/ 790، ح: 1121 .

[5] - الأمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت: 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج: 5/ ص: 419، ح: 3460 . قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مختصر (3089) ، وانظر (1892) .

تطوعا فلا ننكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه. وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها؛ ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم؛ لأن فيه: أن آخر أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان الفطر، هذا إن صح أنه كان في رمضان. وفي وحديث ابن عباس بيان أنه كان في رمضان، وفيه على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: أمر عظيم، لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان أن يفطر في ذلك اليوم الذي ابتدأ صيامه، واتفقوا على أنه مخطئ وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة؛ فلينظر ناصر أقوالهم فبماذا يدخل في احتجاجه بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإيجاب الكفارة عليه في إفطاره، وهذا خروج عن الإسلام ممن أقدم عليه.

وأما نحن فنقول: لو صح أنه - عليه السلام - كان صائما ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخا بآخر أمره، وآخر فعله، وإذ لم يأت ذلك في شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعا، والفطر للصائم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل - عليه السلام [1].

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « ليس من البر الصيام في السفر » [2]، كل من البر والصوم اسم جنس معرف بالألف واللام وهي من صيغ العموم، فيدل على انتفاء كل بر عن كل صيام حالة السفر، يخصص هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المخصص من الصيام في السفر، وعليه يشرع لكل من لم يكن حاله كحال الرجل الذي ظلل من شدة التعب، - كحال النبي صلى الله عليه وسلم، وحال ابن رواحة- أما من وصل حاله كحال ذلك الرجل فلا يشرع في حقه الصيام في السفر .

في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة الفعلية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث العام: « ليس من البر الصيام في السفر »، فإنه خصص بفعله صلى الله عليه وسلم، وذلك بما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله صلى

---

[1] - ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ت: 456هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: 4/ ص: 397 .

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر 2/ 786، ح: 1115.

الله عليه وسلم في شهر رمضان. في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » [1].

الترجيح:

الذي يترجح – والعلم عند الله – هو قول الجمهور القائل بجواز الصيوم في السفر، لأنه قد ثبتت أحاديث تدل على جواز الصوم في السفر، سواء صوم رمضان أم غيره، أما القول بأن تلك الأحاديث منسوخة، فالراجح في مسألة النسخ، أنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع بين الأحاديث، والجمع ممكن في هذه المسألة كما فعل الجمهور، وسياق حديث « ليس من البر الصيام في السفر »، يدل على أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك يعود إلى الحال والمشقة التي فيها الرجل، مما يشعر أنه عليه الصلاة والسلام يقصد بقوله ذلك الرجل وبمن حاله كحاله .

وإذا تقرر جواز الصوم والفطر في السفر، فأيهما أفضل، هل الصوم أفضل، أو الفطر، وتلك مسألة جديدة يختلف عن مسألتنا، المتناول لمشروعية الصيام في السفر لا غير.

والله تعالى أعلم .

[1] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر 2/ 790، ح: 1122 .

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الحج .

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مهل أهل مكة للعمرة .

المطلب الثاني: ما لا يلبسه المحرم .

المطلب الأول: مهل أهل مكة للعمرة .

من كان بمكة فميقاته في الحج: الحَرم . مكة نفسها؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة، فقال: « حتى أهل مكة من مكة » [1]. وأما المعتمر المكي[2] فقد اتفق الفقهاء على أنه لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا بخلاف الحاج المكي لأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحل فيجمع بذلك بين الحل والحرم. ويقول الإمام ابن عبد البر : ولا تصح العمرة عند الجميع إلا من الحل المكي وغير المكي، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم، وذلك أن يحرم بها من الحل فأقصاه المواقيت وأدناه التنعيم ، وهذا مما لا خلاف فيه [3].

وقال ابن قدامة: مسألة: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة، أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم: لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يعمِّر عائشة من التنعيم [4].

حديث الباب العام:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة. ولأهل الشام: الجحفة. ولأهل نجد: قرن المنازل. ولأهل اليمن: يلملم. هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة. ومن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة » [5].

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة 1/ 134، ح: 1524 .

[2] - والمراد هنا بالمكي هو من كان بمكة سواء أكان من أهلها أم لا .

[3] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1421 - 2000، ج: 4/ ص: 115 .

[4] - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ ص: 246 .

[5] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة 1/ 134، ح: 1524 .

حديث الباب المخصص:

عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت [1].

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في حكم الإحرام بالعمرة من التنعيم بعد العمرة أو الحج لمن كان بمكة سواء من أهلها أو ممن قدموا عليها وطرأت عليه نية العمرة وهو بها، للعلماء فيه قولين :

القول الأول: أن الإحرام بالعمرة من التنعيم جائز لمن كان بمكة سواء من أهل مكة أو قادم عليها من الآفاق وطرأت عليه نية العمرة .

وهذا مذهب أكثر العلماء [2].

القول الثاني: أن الإحرام بالعمرة بعد العمرة أو الحج من التنعيم لمن كان بمكة خاص بعائشة رضي الله عنها، وهو أحد قولي ابن قدامة المقدسي وقول ابن القيم من الحنابلة [3].

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض 1/ 70، ح: 316 .

[2] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: 463هـ، الاستذكار، ج: 4/ ص: 115 . ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، ج: 3/ ص: 246 . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، ج: 7/ ص: 204 .الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م، ج: 2/ 167 .

[3]- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ ص: 220 . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: 751هـ،زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م، ج: 2/ ص: 89 .

الأدلة:

أدلة الجهور القائلين بخروج المعتمر المكي إلى الحل:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

سمع عمرو بن أوس، أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمره أن يردف عائشة، ويعمرها من التنعيم » [1].

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» فطاف، الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا " [2].

عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير «أحرم بعمرة من التنعيم»، قال: ثم رأيته «يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة» [3].

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: الحج، باب عمرة التنعيم 3/ 4، ح: 1784 . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج: 2/ ص: 880، ح: 1212. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، 3/ 140، ح: 1556 . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج: 2/ ص: 870، ح: 1211. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[3] - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: 179هـ،موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، ج: 1/ ص: 365، ح: 110 .

عن ابن سيرين قال: " حد للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا أو قال: لأهل العراق قرن "، فلما كان بعد قالوا: لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن قال: «إزاءه ذات عرق» [1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [2].

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة» [3].

دلت هذه الأحاديث على أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل وأفضله التنعيم: لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بذلك يدل على أن التنعيم ميقات للعمرة لمن كان بمكة، سواء من أهلها أو من غيرهم من طرأت عليه نية العمرة وهو بها كما هو حال عائشة رضي الله عنها لأنها لم تكن من أهل مكة وإنما قدمت من المدينة لأجل الحج وطرأت عليها نية العمرة .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الإحرام بالعمرة بعد العمرة أو الحج من التنعيم لمن كان بمكة خاص بعائشة رضي الله عنها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

[1] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ج: 3/ ص: 266، ح: 14075 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، باب وجوب العمرة وفضلها 3/ 2، ح: 1773 . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج: 2/ ص: 983، ح: 1349. دار إحياء التراث العربي – بيروت .

[3]- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: 241هـ،مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، ج: 6/ 185، ح: 3669 . قال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وعمرو بن قيس: هو الملائي، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل.

عن أبي يعفور، قال: سألت ابن عمر، عن العمرة بعد الحج، فقال: «إن ناسا يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة، أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة» [1].

عن خصيف، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد قالوا: «لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك، ولا بعد الصدور» قال سعيد بن جبير: «إن رجع إلى ميقات أهله، فاعتمر رجوت أن يكون عمرة» [2].

قال ابن قدامة: وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم [3] .

وقال صاحب الهدي: ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها [4].

وقال ابن القيم:ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم في عُمره عمره واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فَعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر.

---

[1] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ج: 3/ ص: 158، ح: 13022 .

[2] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ج: 3/ ص: 158، ح: 13023 .

[3] - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ ص: 221 .

[4] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ - 1993م، 4/ ص: 354 .

ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه؛ لأنّها كانت قد أهلّت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وأخبرها أنّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة وقع عن حجّتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحجّ وعمرة مستقلين - فإنهن كنّ متمتعات ولم يحضْنَ ولم يَقْرِنّ - وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعْمِرَها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه [1].

قال طاووس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء [2].

قال ابن قدامة: فصل وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد، وقال كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت وبهذا قال عطاء وطاووس، قال عطاء ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة: لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والأمر على ما قلناه [3].

وجه الدلالة مما سبق: دلت هذه الآثار على كراهة العمرة بعد الحج أو الموالات بين العمرة والعمرة، وأنه لا عمرة أصلاً على أهل مكة ولم عليهم الخروج إلى الحل للعمرة .

---

[1] - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت: 751هـ،زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م، ج: 2/ ص: 89 .

[2] - ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ ص: 220 .

[3] - المصدر السابق ح: 3/ ص: 219 .

قال ابن عبد البر: قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاق والله أعلم [1].

ولو كان الإحرام من مكة يجزئ أو يكفي لما تكلف وكلف غيره بأن تخرج إلى الحل فتحرم منه .

وجه الدلالة الأصولية:

في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « حتى أهل مكة من مكة » [2]، وعموم هذا الخبر يشمل النسكين الحج والعمرة، حتى أهل مكة من مكة يحرمون من مكة بالعمرة والحج، يخصص هذا الفهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم في - حديث الباب المخصص - لعبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم من هناك، وعليه يبقى حديث الباب العام بالنسبة إلى الحج للمكي، وأما العمرة فلا بد له من الخروج إلى الحل .

في هذه المسألة تخصيص للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب العام: « حتى أهل مكة من مكة »، فإنه خصص بحديث الباب المخصص وفيه: أن عائشة رضي الله عنها، قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت [3].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو الذي عليه أكثر أهل العلم من جواز الإحرام بالعمرة من التنعيم لمن كان بمكة سواء من أهلها أو ممن قدم إليها من الآفاق وطرأت عليه نية العمرة وهو

---

[1] - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت: 463هـ، الاستذكار، ج: 4/ ص: 112 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة 1/ 134، ح: 1524 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض 1/ 70، ح: 316 .

بها، وذلك لصحة أدلتهم التي استدلوا بها، وضعف معارضتها، وأما قولي ابن قدامة وابن القيم أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة غير عائشة، فقد ثبت نقله عن غير عائشة كما مر آنفاً عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير ومالك، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وأما كلام طاووس رحمه الله أعتقد أنه يقصد، أن العمرة لأهل مكة هي خلاف الفضلى حيث يرى أن الاكثار من الطواف أفضل من الإعتمار، وهذا ليس له علاقة بمهل المشروع للمكي هو الخروج إلى الحل، أو الاحرام في الداخل .

المطلب الثاني: ما لا يلبسه المحرم .

حظر الشرع الحنيف بعض المباحات على المحرم، والحكمة في ذلك هو تربية النفوس على التقشف، ولتحقيق المساواة بين الناس، يقول الحافظ: قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعدُ عن الترفُّه والاتِّصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرُّد القدوم على ربه؛ فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات[1]. ومن تلك المحظورات لبس كل ماهو مخيط، لكن ورد فيه استثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما استثنني: لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، لكن اختلف العلماء في صفة لبس الخفين، وسبب ذلك يرجع إلى اختلاف الروايات الوادة في المسألة حيث وردت بعضها مطلقة، وبعضها مقيدة، وفي هذا المطلب نورد الروايات المطلقة والمقيدة، وبيان العلماء فيها .

حديث الباب المطلق:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين, ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم »[2].

---

[1] - ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: 852هـ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج: 3/ ص: 404 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1841. ومسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 836، ح: 1179.

حديث الباب المقيد:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أن رجلا قال يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين, ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » [1].

تحرير محل النزاع:

هل يجب على المحرم قطع الخفين عند تعذر لبس النعلين، أو لا يجب؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه إذ لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، ويجب عليه قطعهما دون الكعبين .

وهذا مذهب الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4] .

القول الثاني: أنه إذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما ولا فدية عليه.

---

[1] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 835، ح: 1177. البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1842. واللفظ لمسلم .

[2] - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى ت: 855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ج: 4/ ص: 181 . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: 1252هـ،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، ج: 2/ ص: 490 .

[3] - العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت: 1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، ج: 1/ ص: 555 .

[4] - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999 م، ج: 4/ ص: 96 . الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: 476هـ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: 1/ ص: 381 . أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: 558هـ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: 1، 1421 هـ-2000 م، ج: 4/ص: 153 .

وهذا قول عمر بن الخطاب [1]، وعلي بن أبي طالب [2] رضي الله عنهما، ومذهب الحنابلة [3] .

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول، واستدل الجمهور بما يلي :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أن رجلا قال يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين, ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » [4].

وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب [5].

إن العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنه أولى من العمل بحديث ابن عباس لأنه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين هل بالقطع أم بلا قطع، ونقلها ابن عمر فذكر القطع، ولأن من زاد حفظ ما لم يحفظه الذي اختصر [6].

وإذا اتفق السبب والحكم فالمطلق يحمل على المقيد، فحديث ابن عباس مطلق: (ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين) فلم يذكر القطع، وحديث ابن عمر مقيد بالقطع: (إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)، فيحمل هذا المطلق على المقيد [7].

---

[1] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ج: 3/ ص: 439، ح: 15778 .

[2] - الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، ت: 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1414 – 1993، / ج: 9/ ص: 94، ح: 3783 .

[3] - ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت: 728هـ، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: 1، 1413، ج: 3/ ص: 21 .

[4] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 835، ح: 1177. البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1842. واللفظ لمسلم .

[5] - القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت : 458هـ، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م، ج: 4/ ص: 1186 .

[6] - بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى ت: 855هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ج: 4/ ص: 181 .

[7] - العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ت: 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ، ج: 5/ ص: 195 .

وقال صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر مقيد، لأنه إنما أباح له لبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين [1].

وأجيب على هذا الاستدلال:

قال الشيخ ابن تيمية: إن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحاً له عند الإطلاق ولغيره، فيتبين باللفظ المقيد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابعة وللمتفرقة، فإذا بين أنها متتابعة جاز.

وهنا أمر بلبس الخف والسراويل، ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق السراويل حتى صار إزارا: لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل. ولهذا إذا قيل: (امسح على الخف)، (ويجوز المسح على الخف)، (وأمرنا أن لا ننزع خفافنا) لم يدخل فيه المقطوع والمداس. والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لا يسمى خفا، فلا يجوز حمل الكلام عليه، فضلا عن تقييده به، بخلاف الرقبة المؤمنة، والأيام المتتابعات فإنها رقبة وأيام، وهذا بين واضح [2].

وقال أيضاً :إن المقطوع لو سمى خفا فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على الخفاف الصحة، وإنما يقطع الخف من له في ذلك غرض. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعال» " فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف، وهذا يقتضي الشمول والاستغراق، فلو أراد بذلك ما يقل وجوده من الخفاف؛ لكان حملا للفظ العام على صور نادرة.

وكذلك رواية من روى: " «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» " [3] فإن الخفين مطلق، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيد بصورة

---

[1] - المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا المنبجي ت: 686هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية، ط: 2، 1414هـ - 1994م، ج: 1/ص: 419 .

[2] - ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت: 728هـ، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: 1، 1413، ج: 3/ ص: 35 .

[3] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1841. ومسلم بن الحجاج،

نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازا بعيدا، وصار مثل أن يقول: البس قميصا، ويعني به قميصا بقرت أكمامه وفتقت أوصاله، فإن وجود هذا نادر، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصا [1].

أدلة أصحاب القول الثاني، واستدلوا بما يلي :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين, ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم » [2].

فحديث ابن عباس قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج في عرفات بينما حديث ابن عمر قاله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قبل الذهاب إى الحج، فهو منسوخ بحديث ابن عباس. فحديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر الذي فيه القطع أسفل الكعبين لأنه أتى بعده [3]. قال عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس وابن عمر : انظروا أيهما كان قبل؟ : حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس ؟ [4].

قال الدار قطني: سمعت أبا بكر النيسابوري , يقول في حديث ابن جريج , وليث بن سعد وجويرية بن أسماء , عن نافع , عن ابن عمر , قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ , وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة,

---

ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 836، ح: 1179.

[1] - ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت: 728هـ، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، ج: 3/ ص: 35 .

[2] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1841. ومسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 836، ح: 1179.

[3] - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج: 5/ ص: 8 . العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ت: 1329هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وايضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ، ج: 5/ ص: 195 .

[4] - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ت: 385هـ، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج: 3/ ص: 239، ح: 2469 .

وحديث شعبة , وسعيد بن زيد , عن عمرو بن دينار , عن أبي الشعثاء , عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات هذا بعد حديث ابن عمر [1].

قال العسقلاني: فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلّوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين، وقد قال ابن قدامة الحنبلي: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف اهـ.[2].

وقال أصحاب القول الثاني: إن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولا يحصيهم إلا الله يتعلمون وبه يقتدون، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم للقطع ولا الفدية، وأكثرهم لم يشهدوا خطبته عليه الصلاة والسلام في المدينة، والتي أمر فيها بالقطع فلم يعلموا بوجوب القطع، فلو كان القطع واجباً لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [3].

قال ابن تيمية: فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخا له ويكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أولا بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقا من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين لوجوه:

أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام هو لبس الخف المعروف، ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولا بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاءوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة، بل قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكثير منهم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: " «لتأخذوا عني مناسككم» ". فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك، بل

---

[1] - المصدر السابق .

[2] - العسقلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين ت: 923هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، ج: 3/ ص: 314 .

[3] - ابن تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت: 728هـ، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، ج: 3/ ص: 24، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت: 620هـ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج: 3/ص: 282 .

القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فإن ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه. وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط: خط لي قميصا أو خفا، فيخيط له صحيحا، فيقول: إنما أردت قميصا نفيرا أو خفا مقطوعا لأني قد أمرت بذلك للخياط الآخر، فيقول: وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب، بل أمره - صلى الله عليه وسلم - بلبس الخف والسراويل وسكوته عن تغييرهما يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف، وأنه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أولا، كما فهموا ذلك منه على ما تقدم.

ويوضح ذلك: أنه لو كان - صلى الله عليه وسلم - مكتفيا بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يعده ثانيا. فإذا لم يستغن عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبسا مدلسا، وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان - لو كان حاصلا بالحديث الأول - من ذكر لفظ يفهم خلاف المراد.

الثاني: أن حديث ابن عمر نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه: وهم بالمدينة قبل الإحرام عن لبس السراويل مطلقا كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعا.

فمضمون هذا الحديث: هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأمورا به، وإن أفسده إتباعا لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس - بعد هذا - بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه: الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس وهذا يبين لذي لب أن هذه رخصة بعد نهي حيث رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخص فيهما بدلا عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها.

فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعا، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعا، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصا على المسافرين في مثل أرض الحجاز. واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: ليبين أنه إنشاء حكم - غير الحكم الأول - وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره بالمدينة. إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره

بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمعه أولا.

كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وقت بعد، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: رخص للنساء في الخفاف مطلقا»، أو أنهن لم يعنين بهذا الخطاب.

ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه. ومعلوم أن هذا موجب حديثه. فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل: نسخ موجبه في الخف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما جميعا وسبيلهما واحد.

وأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: " «الخفاف لمن لم يجد النعلين والسراويل لمن لم يجد الإزار» " لو قصد بذلك الخف المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل، فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالإزار، بل فتق السراويل أولى لوجوه:

أحدها: أنه مخيط بأكثر مما يحيط به الخف.

والثاني: أنه ليس في فتقه إفساد له، بل يمكن إعادته سراويلا بعد انقضاء الإحرام.

والثالث: أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله. فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم فالخف أولى أن لا يقصد به إلا الخف المعروف. وإن جاز أن يدعي أنه اكتفى بما ذكره إلا من القطع: جاز أن يدعي أنه اكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع، وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه، وذلك مشترك بين الخف والسراويل، بل هو بالسراويل أولى فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر. لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله. وهذا معنى ما ذكره مهنا لأبي عبد الله وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن ما احتججت عليه [1].

[1] - تيمة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت: 728هـ، شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، ج: 3/ ص: 30-34.

عن علي - رضي الله عنه-، أنه قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعال» [1].

عن عمر بن الأسود، قال: سألت عمر- رضي الله عنه- قال: قلت: ما تقول في الخفين للمحرم؟ فقال: «هما نعلا من لا نعل له» [2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لم يقيدا الخفين بالقطع دون الكعبين، فدل ذلك على عدم الحاجة لذلك .

وجه الدلالة الأصولية:

أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بلبس الخفين لمن لم يجد نعلين في قوله صلى الله عليه وسلم: « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين »، إطلاق تصدق على قطع الخفين أسفل من الكعبين قبل لبسهما، وتصدق على لبسهما من غير قطعهما، يقيِّد هذا الإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « لايلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين, ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » [3]. فإنه قيَّد لبس الخفين للمحرم بقطعهما أسفل من الكعبين قبل لبسهما، وهذا القيد يدل على عدم جواز لبس الخفين غير مقطوعين من أسفل الكعبين للمحرم .

---

[1] - الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم، ت: 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1414 – 1993، / ج: 9/ ص: 94، ح: 3783 .

[2] - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت: 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409، ج: 3/ ص: 439، ح: 15778 .

[3] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 835، ح: 1177. البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1842. واللفظ لمسلم .

في هذه المسألة تقييد للسنة القولية بالسنة القولية، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين, ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم » [1]، حيث قيد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب المقيد: « لايلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين, ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس » [2].

في هذه المسألة اتحد الحكم والسبب، فالحكم في الحديثين لبس الخفين للمحرم، والسبب عدم وجود نعلين، فيحمل المطلق على المقيد لاتحادهما في الحكم والسبب، وعليه لا يجوز الزيادة في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة . يجب على من لم يجد نعلين ولبس الخفين، أن يقطعهما دون الكعبين .

الترجيح:

النزاع في هذه المسألة يرجع إلى الآتي:

أن في الباب حديث ابن عمر وفيه الأمر بالقطع متقدم، وحديث ابن عباس بعرفة متأخر ومطلق ليس فيه أمر بقطع، والجمهور يقولون إنه يجب أن يحمل المطلق على المقيد، لا سيما وقد اتحد الحكم والسبب، وهو من أوضح صور حمل المطلق على المقيد .

ويقول الحنابلة حديث ابن عمر متقدم كان في المدينة وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس متأخر كان بعرفات وليس فيه الأمر بالقطع، وعليه يكون حديث ابن عمر قد نسخ بحديث ابن عباس المتأخر الذي سكت فيه عن القطع. ويعضد الحنابلة مذهبهم بمسألة البيان لأن هناك جموع كثيرة تحتاج إلى بيان ولم يبين لها عليه الصلاة والسلام ولو كان مطلوباً لبينه في وقته، لأن الوقت وقت الحاجة إلى البيان فلا يمكن تأخيره .

---

[1] - البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1841. ومسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 836، ح: 1179.

[2] - مسلم بن الحجاج، ت:261هـ، أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ك: الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه 2/ 835، ح: 1177. البخاري، ت: 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ ك: جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، 3/ 16، ح: 1842. واللفظ لمسلم .

فأعتقد أن من أخذ بأحد النظريتين فحمل المطلق على المقيد أو أخذ بطريق النسخ، فكل منهما له وجه. لكن لا شك أن الأحوط من أراد الاحتياط لنفسه أن يعمل بالأشد وهو القطع. والله تعالى أعلم .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً، وبعد، فهذه خاتمة هذا البحث، وفي النهاية لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

1. ان مسألتي تخصيص العام وتقييد المطلق من أجل المسائل في الشريعة الإسلاميَّة، والتي ينبني عليهما جملة واسعة من مسائل الفقه في الدين.
2. جمهور العلماء على حمل العام على الخاص إذا تعارضا خلافاً للحنفية في ذلك .
3. والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، كما يجب حمل المقيد على تقييده .
4. اختلاف مفهوم النسخ بين العلماء المتقدمين والمتأخرين، فإنه عند المتقدمين يشمل تخصيص العام وتقييد المطلق، وتبيين المجمل وغير ذلك، أما عند المتأخرين فهو محصور في رفع الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ منه .
5. الفرق بين العام والمطلق أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي .
6. اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يدخله التخصيص، هل هي دلالة قطعيَّة أو ظنيَّة ؟، على قولين: والراجح أن دلالته ظنية، وهذا قول جمهور العلماء .
7. قد ترتب على الخلاف في دلالة العام خلاف في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، وبناء عليه فالأحناف لا يجيزون التخصيص بخبر الواحد ولا القياس خلاف الجمهور .
8. جمهور العلماء على جواز تخصيص وتقييد السنة بالسنة خلافاً لبعض الشواذ .
9. اتفق المذاهب على جواز حمل المطلق على المقيد في جميع أحواله وصوره إلا في صورة واحدة وهي إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم ثم اختلفا في السبب، فالجمهور يحملون فيها المطلق على المقيد، خلاف الأحناف، لأنَّ التقييد عندهم فيه زيادة على الدليل المطلق، والزيادة لها حكم النسخ، ولإنكارهم حجية مفهوم المخالفة. والراجح تقييده.

10. جمهور أهل يرون أن تخصيص العموم يكونتخصيصاً منفصلاً ومتصلاً ، وخالف في ذلك علماء الحنفية فلم يروا التخصيص إلا بالدليل المستقل المقارن أي التخصيص المنفصل .

11. مذهب الجمهور هو جواز تخصيص وتقييد السنة القولية بالسنة الفعلية والتقريرية وهو الراجح.

12. تم جمع مجموعة من النماذج والتطبيقات لتخصيص وتقييد السنة بالسنة مما أبرز أهمية السنة في التشريع الإسلامي .

التوصيات

رغم ما بذلت في هذا البحث من جهد ووقت فلا يزال يحتاج إلى مزيد من الدراسة، ولكن بسب ضيق الوقت، وارتباطي بأمور حالت بيني وبين الازدياد، ولذلك أوصي طلاب العلم بالاتجاه نحو هذا النهج من الدراسات التطبيقية للقواعد الأصولية، فالحاجة ماسة لتكميل الجانب النظري في علم أصول الفقه بالجانب التطبيقي, إذ إن الجانب التطبيقي هو ثمرة علم الأصول وفائدته. وما فيه أيضا من تكوين الشخصي، وتسهيل علم الأصول للأجيال الناشئة، وهذا المجال قل متناولوه من قديم الزمان إلى يومنا هذا. وأخيراً أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا إلى ما فيه صلاح الدين والدنيا.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

كتب التفسير

1. ابن كثير 774هـ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2 1420هـ - 1999 م.
2. أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط: 1، - 2000 م،
3. البغوي 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ت: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ، ط: 4، 1997 م،
4. تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان دار التدمرية، السعودية، ط: 1، 2006 م،
5. القرطبي، 671هـ، محمد بن أحمد، لجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964 م.

السنة وعلومها

1. آبادي، 1310 هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرح سنن أبي داود
2. ابن بطال علي بن خلف 449هـ، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط: 2، 1423هـ - 2003م
3. ابن حجر العسقلاني، 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379
4. ابن حجر العسقلاني، 852هـ، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث – القاهرة ط: 5، 1418 هـ - 1997 م .
5. ابن دقيق العيد، 702هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: أحمد شاكر، درا الجيل بيروت، ط3.
6. ابن ماجة، 273هـ، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

7. ابن ماجه، 273هـ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
8. أبو بكر البيهقي، 458هـ، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م
9. أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتان،275هـ، سنن أبي داود، ت: شَعيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م
10. أحمد ابن حنبل 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
11. البخاري 256هـ، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط: 1، 1422هـ.
12. الترمذي، 279هـ، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.
13. الشوكاني، محمد بن علي، 1250هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، ط: 1، 1414 هـ، 1994 م
14. الطحاوي، أبو جعفر، 321هـ، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، عالم الكتب
15. محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة
16. مسلم بن الحجاج، 261هـ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
17. مصطفى بن حسني السباعي،1384هـ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، ط: 2 - 1982 م (بيروت)
18. النووي، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3،

كتب الفقه وأصوله:

1. أبو حامد الغزالي، 505 هـ،المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت ط1. 1413هـ،
2. الدبوسي الحنفي، 430هـ، عبيد الله، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت ط1. 1421هـ،
3. السرخسي، ابن سهل، 483هـ،أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، (ج: 1. 1414هـ 1991م،
4. الرَّازي، فخر الدين، 606هـ، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، ط3. 1418هـ،
5. الشيرازي، إبراهيم، شرح اللمع في أصول الفقه، ت: عبد المجيد تركي دار الغرب الاسلامي ط1، بيروت لبنان. 148هـ،
6. القرافي، 684 هـ، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم دراسة وتحقيق: الختم عبد الله، دار الكتبي ط: 1 1420هـ
7. الزركشي، 794 هـ، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه ت: محمد محمد تامر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1421هـ / 2000م.
8. الجوهري، 393هـ، إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1. 1418 هـ - 1997 م،
9. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
10. ابن قدامة المقدسي، 620هـ، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط3. 1399هـ،
11. ابن النجار، 972 هـ، محمد بن أحمد،شرح الكوكب المنير ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد مكتبة العبيكان ط3، السعودية. 1418هـ - 1997م،
12. أمير باد شاه، 972 هـ، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر لبنان.

13. ابن تيمِيَّة، تقي الدين، 728هـ، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة مصر، ط3. 1426هـ- 2005م،
14. أبو حامد الغزالي، 505 هـ، المنخول من تعليقات الأصول ت: محمد حسن هيتو دار الفكر ط3. 1419 هـ /1998 م،
15. التلمساني، 771هـ، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول مكتبة الرشاد، ت: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، ط1. 1419هـ،
16. الآمدي، أبو الحسن،631هـ، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ت: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي – بيروت ط1. 1404هـ،
17. الشوكاني اليمني،1250هـ، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - دار الكتاب العربي ط 1. 1419هـ - 1999م،
18. أبو الحسين البَصْري المعتزلي، 436 هـ، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1. 1403هـ،
19. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1418هـ/1999م،
20. النووي، أبو زكريا، 676هـ، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت. 1997م،
21. علاء الدين الكاساني،587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت. 1982م،
22. ابن رشد الحفيد، 595هـ، بداية المجتهد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان. 1415 هـ - 1995 م.
23. ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد، ت: 456هـ، المحلى، ت: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة،.
24. البهوتي، 1051 هـ، منصور بن يونس شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الناشر عالم الكتب سنة النشر 1996، بيروت

25. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا دار الكتاب العربي ة: ط: 1 1419هـ - 1999م
26. الشيرازي، 476 هـ، التبصرة في أصول الفقه دار الفكر – دمشق، ط: 1 ، 1403
27. السهالوي، 1225هـ،عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، 2002م.
28. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، 1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 2003 م
29. ابن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ط: 1 1425هـ/ 2004مـ
30. عارف الركبان، نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، مكتبة الرشد- ناشرون، السعودية .
31. حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط: 1، 1423هـ/2003م .
32. ابن الملقن، 804هـ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة، السعودية/الرياض، ط :1، ١٩٩٧ م. (ج:

كتب اللغة والمعاجم

1. ابن عقيل، 769هـ، شرح ألفية ابن مالك، دار التراث - القاهرة، ط: 20، 1980 م
2. ابن فارس، أحمد، 395هـ معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.
3. ابن فرحون، 799 هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 284.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم 1414 هـ، لسان العرب، دار صادر،بيروت ط3. 1414 هـ
5. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، 370هـ، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي- بيروت - 2001م ط: 1

6. الجوهري، 393هـ، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. دار العلم للملايين- بيروت. ط: 4.
7. الجوهري، اسماعيل،1990، الصحاح، دار العلم للملايين- بيروت. ط4.
8. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، 817هـ، القاموس المحيط. ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426 هـ - 2005 م
9. الفيومي، أحمد بن محمد، 770هـ، المصباح المنير دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية

كتب التاريخ والتراجم

1. ابن الأثير، 630هـ، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :١٤١٥، ٢ هـ.
2. ابن خلكان، 681 هـ، محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان، ت: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت
3. ابن قاضي شهبة، 851 هـ، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية . عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ، ط: 1،
4. ابن كثير، أبو الفداء774هـ ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت لبنان.
5. إسماعيل باشا البابانى، 1339 هـ البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥١ م ، ج:
6. تاج الدين بن علي، 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ ط: 2،
7. الحافظ السُّيوطي، جلال الدين، 911 هـ، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٠٣، ١ هـ .
8. خير الدين الزركلي، 1396 هـ، ، الأعلام للزركلي، دار الملايين،
9. الذهبي، 748هـ، العبر في خبر من غبر، ت: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، 1984، الكويت.

10. الذهبي، 748هـ، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب، الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط :٩، ١٤١٣ هـ.
11. الذهبي، 748هـ، محمد بن أحمد، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 1، 1404.
12. الذهبي، محمد بن أحمد 748هـ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت :د.عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط :١٤٠٧ ،١ هـ - ١٩٨٧ م
13. عمر كحالة، 1332هـ، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، ج: 1
14. الفاسي، 832 هـ، محمد بن أحمد بن علي، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1410هـ/1990م،
15. محمد بن أحمد الذهبي، 748هـ، دول الاسلام، ت: فهيم شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم، الهيئة العليا للكتاب، ١٩٧٤ م
16. وابن تغري بردي ، 874 هـ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (ج:
17. ياقوت الحموي، 626 هـ، معجم البلدان، دار الفكر – بيروت، ج: 2 .

فهرس المحتوى والموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1.	الاستهلال	أ
2.	الاهداء	ب
3.	الشكر والتقدير	ج
4.	المستخلص	د
5.	المقدمة	هـ
6.	أهداف البحث	و
7.	أهمية البحث	و
8.	مشكلة البحث	و
9.	الدراسات السابقة	ز
10.	منهج البحث	ح
11.	هيكل البحث	ط
12.	الفصل الأول: لمحة تعريفية عن عبد الغني المقدسي وكتابه عمدة	1
13.	المبحث الأول: عصر الحافظ عبد الغني.	2
14.	المبحث الثاني: لمحة تعريفية للحافظ عبد الغني المقدسي	6
15.	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	6
16.	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته	7
17.	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	10
18.	أولا: شيوخه:	10
19.	ثانيا: تلاميذه:	13
20.	المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	14
21.	المطلب الخامس: آثاره العلمية	16
22.	المطلب السادس: وفاته	18
23.	المبحث الثالث: لمحة تعريفية عن كتاب عمدة الأحكام.	20

.24	المطلب الأول: أهمية الكتاب منهج الحافظ في الكتاب	20
.25	المطلب الثاني: أهم شروح عمدة الأحكام	21
.26	الفصل الثاني: مفهوم تخصيص العام وتقييد المطلق	25
.27	المبحث الأول: مفهوم تخصيص العام.	26
.28	المطلب الأول: تعريف العام والتخصيص	27
.29	الفرع الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا:	27
.30	الفرع الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحًا:	29
.31	المطلب الثاني: صيغ العموم	31
.32	القسم الأول: صيغ التأكيد	31
.33	القسم الثاني: أسماء الشرط	32
.34	القسم الثالث: النكرة في سياق النفي وما في معناه	33
.35	القسم الرابع: الأسماء المعرفة بأل	35
.36	القسم الخامس: ما أضيف إلى معرفة	35
.37	القسم السادس: أسماء الاستفهام	36
.38	القسم السابع: الأسماء الموصولة	36
.39	القسم الثامن: الألفاظ الدالة على الاستقرار	36
.40	المطلب الثالث: دلالة العام والخاص	37
.41	الفرع الأول: دلالة العام	37
.42	ثمرة الاختلاف في دلالة العام	41
.43	الفرع الثاني: دلالة الخاص	43
.44	الفرع الثالث: الفرق بين التخصيص والنسخ	44
.45	المطلب الرابع: جكم تخصيص وأنواعه	46
.46	الفرع الأول: حكم تخصيص	46
.47	الفرع الثاني: أنواع المخصصات	
.48	ولاً : أنواع المخصص المتصل:	

.49	التخصيص بالاستثناء	
.50	التخصيص بالشرط:	
.51	التخصيص بالصفة:	
.52	التخصيص بالغاية:	
.53	ثانياً : أنواع المخصص المنفصل:	
.54	التخصيص بالحسِّ:	
.55	التخصيص بالعقل:	
.56	التخصيص بالإجماع:	
.57	التخصيص بالقياس:	
.58	التخصيص بالمفهوم:	
.59	التخصيص بالنص:	
.60	الوجه الأول: تخصيص عموم الكتاب بالكتاب	
.61	الوجه الثاني: تخصيص القرآن بالسنة	
.62	الوجه الثالث: تخصيص السنة بالقرآن :	
.63	المبحث الثاني: مفهوم تقييد المطلق.	
.64	المطلب الأول: تعريف المطلق والتقييد	
.65	الفرع الأول: تعريف المطلق لغة واصطلاحا:	
.66	ولاً : تعريف المطلق في اللغة	
.67	ثانياً : تعريف المطلق في الاصطلاح	
.68	الفرع الثاني: تعريف التقييد لغة واصطلاحًا:	
.69	ولاً : تعريف التقييد في اللغة	
.70	ثانياً : تعريف التقييد في الاصطلاح	
.71	المطلب الثاني: حكم المطلق والقيد	
.72	الفرع الأول: حكم المطلق	
.73	المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد	

.74	المسألة الأولى: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب:	
.75	المسألة الثانية: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب:	
.76	المسألة الثالثة: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب:	
.77	المسألة الرابعة: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم	
.78	المطلب الرابع: شروط حمل المطلق على المقيد	
.79	الفصل الأول: أثر تخصيص وتقييد السنة بالسنة على فقه العبادات.	
.80	المبحث الأول: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصلاة.	
.81	المطلب الأول: قضاء الفرائض في أوقات النهي.	
.82	المطلب الثاني: صلاة المرأة الفذة خلف الصف .	
.83	المطلب الثالث: حكم مدافعة المار بين يدي المصلي.	
.84	المطلب الرابع: مرور المرأة بين يدي المصلي.	
.85	المطلب الخامس: حكم تحية المسجد في صلاة العيدين.	
.86	المطلب السادس: ركعات قيام الليل.	
.87	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصوم .	
.88	المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت .	
.89	المطلب الثاني: حكم صوم يوم الجمعة.	
.90	المطلب الثالث: الصيام في السفر .	
.91	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الحج .	
.92	المطلب الأول: مهل أهل مكة للعمرة .	
.93	المطلب الثاني: ما لا يلبسه المحرم .	
.94	الفصل الأول: أثر تخصيص وتقييد السنة بالسنة على فقه العبادات.	

.95	المبحث الأول: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصلاة.	
.96	المطلب الأول: قضاء الفرائض في أوقات النهي.	
.97	المطلب الثاني: صلاة المرأة الفذة خلف الصف .	
.98	المطلب الثالث: حكم مدافعة المار بين يدي المصلي.	
.99	المطلب الرابع: مرور المرأة بين يدي المصلي.	
.100	المطلب الخامس: حكم تحية المسجد في صلاة العيدين.	
.101	المطلب السادس: ركعات قيام الليل.	
.102	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصوم .	
.103	المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت .	
.104	المطلب الثاني: حكم صوم يوم الجمعة.	
.105	المطلب الثالث: الصيام في السفر .	
.106	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الحج .	
.107	المطلب الأول: مهل أهل مكة للعمرة .	
.108	المطلب الثاني: ما لا يلبسه المحرم .	
.109	الفصل الأول: أثر تخصيص وتقييد السنة بالسنة على فقه العبادات.	
.110	المبحث الأول: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصلاة.	
.111	المطلب الأول: قضاء الفرائض في أوقات النهي.	
.112	المطلب الثاني: صلاة المرأة الفذة خلف الصف .	
.113	المطلب الثالث: حكم مدافعة المار بين يدي المصلي.	
.114	المطلب الرابع: مرور المرأة بين يدي المصلي.	
.115	المطلب الخامس: حكم تحية المسجد في صلاة العيدين.	

116.	المطلب السادس: ركعات قيام الليل.	
117.	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصوم .	
118.	المطلب الأول: حكم قضاء الصوم عن الميت .	
119.	المطلب الثاني: حكم صوم يوم الجمعة.	
120.	المطلب الثالث: الصيام في السفر .	
121.	المبحث الثالث: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الحج .	
122.	المطلب الأول: مهل أهل مكة للعمرة .	
123.	المطلب الثاني: ما لا يلبسه المحرم .	
124.	الفصل الأول: أثر تخصيص وتقييد السنة بالسنة على فقه العبادات.	
125.	المبحث الأول: نماذج تطبيقية على تخصيص وتقييد السنة بالسنة في الصلاة.	
126.	المطلب الأول: قضاء الفرائض في أوقات النهي.	
127.	الخاتمة	
128.	النتائج	
129.	التوصيات	
130.	الفهارس العامة	
131.	فهرس المصادر والمراجع	
132.	فهرس المحتوى والموضوعات	